موقف السنة والكتاب

من العنف والإرهاب

جميع حقوق الطبع محفوظة
لمكتبة الصحابة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة
الصحابة

مكتبة الصحابة : الإمـارات - الشارقة ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤
مكتبة التابعين: القاهرة - عين شمس ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

المقدمة

الحمد لله الذي لا ناقض لما بناه، ولا حافظ لما أفناه، ولا رادَّ لما قضاه، ولا مانع لما أعطاه، ولا ساتر لما أبداه، ولا مظهر لما أخفاه، ولا مضل لمن هاده، ولا هادي لمن أعماه.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجًا قيمًا لينذر بأسًا شديدًا من لدنه.

الحمد لله الذي جعل في كل زمان مِنْ أهل العلم مَنْ يدعون مَنْ ضلَّ إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، ونصلي ونسلم على سيد الخلق، وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

أرسله ربه بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور فبيَّن لهم طريق الهدى والنور، ويسَّر لهم الأمور.

أما بعد:

فإننا في مثل هذه الأيام وما يحدث في هذا الزمان من المصائب والفتن التي عمت شتى بلدان العالم، وخاصة الإسلامية منها، نرى قول النبي ﷺ قد تحقق؛ حيث يقول ﷺ:

«لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب لاتبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!»[(١)].

وأمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس فقد أخذت خَيْريَّتها من الله تبارك وتعالى حيث يقول: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر».

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهذه الأمة العريقة رسالتها واضحة منذ بزوغها فهي متبعة وليست مبتدعة، لا تخرج عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما قاله السلف الصالح .

ونحن في هذا الزمان نعايش ونعاصر فتنًا خطيرة تجعل الكل في حيرة، تجعل المبصر متخبطًا، والحليم تائهًا كيف لا وقد قال النبي ﷺ :

«فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضوا عليها بالنواجذ»(١).

ومن أخطر وأشد الفتن في هذا الزمان الإرهاب والعنف، فهما وجهان لعملة واحدة منع الشرع الحنيف من صكها؛ لما تضمنته من السباب والدمار والفتن والبلاء وتأخر الأمة عن اللحوق بالركب ومسايرة التقدم .

وقد جاء الإسلام بالشريعة السمحاء وأحكامها السهلة الميسرة؛ ليعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وليخرج الناس من ظلمات الظلم وسفك الدماء والتعدي على الأموال والأعراض، وبث السلام والأمن بين عموم الناس، دون النظر إلى جنس أو لون أو دين، وجعل من الحكمة التعارف بين الناس؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(الحجرات: ١٣).

فلم يضطهد فيه ذمي أو كتابي بل حافظ الإسلام على حقوق المعاهدين، والذميين والمستأمنين، ومنع من التعدي عليهم بأي نوع من أنواع التعديات سواء المادية أو الجسدية أو المعنوية ، بل والأكثر من ذلك فقد سمح لهم بممارسة شعائرهم الخاصة.

وكما أن الدين دعانا إلى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه لم يجعل التشريع واسعًا؛ كي يجتهد كلُّ أحد في ضبطه بضوابط شتى يختل

(١) هذا جزء من حديث العرباض بن سارية، أخرجه الإمام أحمد (١٧١٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال : هذا حديث حسن .

معها نظام الدولة واستتاب الأمن .

ونحن اليوم -وللأسف- نجد من يخرج عن فـهم السلف لنصوص القرآن والسنة بارتكاب الكبائر، من سفك الدماء والتعدي على حرمات الناس، ولهذا أردنا توضيح جوهر الإسلام، وهو السلام الذي به ينعم الناس، ويتمتعون بحياة طيبة، حيث طوّفنا خلال هذا الكتاب «موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب»، مع ظاهرة الإرهاب والعنف وكـيف أن الدين الإسـلامي نهى عن مـثل هذه الأمـور، واستـعـرضنا آراء العلماء وموقف الشرع منها، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : الإسلام دين السلام .

ونتناول فيه:

-حال الناس قبل الإسلام

-السلام الداخلي، والسلام الخارجي.

- نماذج من سماحة الرسول ﷺ .

- نماذج من سماحة أصحابه رضي الله عنهم .

الفصل الثاني : الجهاد

- آراء العلماء في كيفية الجهاد .

- موقف العلماء ممن يلغم نفسه .

الفصل الثالث : التكفير وحوادث التخريب

ونتناول فيه ما يأتي:

- موقف كبار العلماء من حوادث التخريب.

- موقف كبار العلماء من الخروج على ولاة الأمر .

الفصل الرابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ونتناول فيه ما يأتي :

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- آراء العلماء في قتل رجال الأمن وقتل الأمريكان .

الفصل الخامس : القنوت .

ونتناول فيه ما يأتي :

- تعريف القنوت.

- أقسام القنوت.

- أقوال العلماء في مشروعية قنوت النوازل .

- الدعاء في قنوت النوازل، والجهر في قنوت النوازل

- آراء العلماء في القنوت.

الفصل السادس : الدواء الناجع .

ونتناول فيه ما يأتي :

- **كيفية الخروج من هذه الأحداث المختلفة والفتن المتلاحقة .**

الفصل الأول

الإسلام دين السلام

الإسلام دين السلام

نتحدث خلال هذا الفصل عن اهتمام الإسلام في كتابه وسنة رسوله ﷺ بالسلام الداخلي في مجتمعاته الإسلامية، وبالسلام الخارجي - أيضًا- بين دول العالم جميعًا، ثم نتبع ذلك بنماذج من سماحة الرسول ﷺ، وسماحة أصحابه رضي الله عنهم.

الناس قبل الإسلام:

نشير في البداية إلى حالة الناس قبل مجيء الإسلام، فقد كان العالم يعيش في حروب حارقة، تسفك فيها الدماء، وتقتل الأطفال والشيوخ والنساء، وتنهب الأموال، وتخرب الدور والقصور، وتنمو العداوات والأحقاد بين الدول والجماعات والأفراد(١).

- فبين دولتي الرومان والقوط حرب مشتعلة.
- وشبه جزيرة البلقان هدف لعبث البرابرة.
- وهجمات الألمان تتابع على الطليان.
- والروم والفرس في حروب دامية مستمرة.
- وجزيرة العرب تشتعل بين قبائلها الحرب لأسباب عصبية تافهة، كحرب البسوس بين قبيلتي بكر وتغلب من أجل ناقة، وقد دامت أربعين سنة ذهب خلالها الآلاف من الشباب والنساء والأطفال، ومثلها حرب داحس والغبراء وأمثالها كثيرة.

هذه بإيجاز شديد - حالة العالم- في صراع دامٍ ودائم قبل أن يبعث نبيُّ الإسلام ﷺ، رسول أمنٍ وإيمان إلى الناس جميعًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

السلام الداخلي أولاً:

وبدأت الرحمة الإلهية ممثلة في الرسالة والرسول داخل المجتمع الإسلامي؛ للاستفادة الذاتية أولاً، ثم الاستعداد والإعداد للتبشير بها، وتعميمها بين الناس جميعًا خارج هذا المجتمع الجديد الرشيد وذلك:

---

(١) «قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي» أ/ أحمد محمد جمال (ص٩٧).

- لأن الإسلام يقوم على اتحاد القول والعمل، واتفاق العقيدة والسلوك، ويأبى أن يكون رجاله ودعاته يقولون ما لا يفعلون، بل يمقت مقتًا كبيرًا من يكون هذا من خلقه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٣).

- ولأن فاقد الشيء لا يعطيه فقد ربَّى الإسلام أتباعه على حب السلام، واتخاذ وسائله ومقدماته المؤدِّية إليه، المحقِّقة له. وبدأ بالرسول نفسه ﷺ فأنزل الله عز وجل عليه في القرآن الكريم هذه التوجيهات السلمية؛ ليتخذها سبيلاً للدعوة إلى الله:

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢١، ٢٢).

﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: ٤٥).

فالرسول ﷺ مأمور منذ بعثته: أن يبلِّغ رسالته بالحسنى، وأن يحاول إقناع من يدعوهم إلى الإسلام، وإذا جادلوه أن يردَّ عليهم بالتي هي أحسن، وكذلك أصحاب الرسول ﷺ وأتباعه مأمورون أيضًا عندما يدعون أحدًا إلى الإسلام بالحسنى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

كانت هذه هي الخطوة الأولى، أو المرحلة الأولى لتربية المسلم على حب السلام، **واتخاذ الوسيلة** المؤدية إليه، والابتعاد عن الخصام والصدام مع المخالفين داخل **المجتمع الإسلامي**، فلا دعوة إلى الإسلام إلا بالحسنى، ولا جدال مع المعارضين **إلا بالتي** هي أحسن.

وكانت الخطوة- أو المرحلة- الثانية التي خطاها نبيُ الإسلام ورسول السلام نحو تحقيق **الأمن الداخلي** في مجتمع المسلمين هي إعلانه: أن « الناس سواسيةٌ كأسنان المشط» وقرأ على أصحابه وأتباعه ما أنزل الله عز وجل عليه من مبادئ الوحدة

الإنسانية وحقيقة التفاضل بين الناس، هذا التفاضل الذي يقوم على الإيمان بالله أولاً، ثم العمل الصالح، والإحسان إلى الناس، واجتناب المظالم والمآثم؛ لأن هذا السلوك المفضَّل في نظر الإسلام هو الذي يحقق السلام في المجتمع الإنساني، حيث لا تكون إساءة من كبيرٍ لصغير، ولا ظلم من قويٍّ لضعيف، ولا اعتداء على حق إنسانٍ في مالٍ أو عرضٍ أو نفس، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية متعددة ومؤكدة للوحدة الإنسانية، وكلها تهدف إلى انتزاع عصبية الجنس واللون والطبقة من صدور الناس، وإقرار المحبة فيها على أساس الأخوة الإنسانية والدينية معًا؛ لأن الإسلام هو أيضًا دين التوحيد، والتوحيد يعني ألا يتنازع الإنسان آلهة متعددة، إنما هو إله واحد يخضع له ويركع، ويتجه إليه دون وسيط ولا شفيع، ولا شريك بكل حاجاته ومشكلاته:

﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ ۝٤ رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾(الصافات: ٥)

﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾(الدخان: ٨).

﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾(الأنعام: ١٠٢).

وإذا تحققت الوحدة الدينية والوحدة الإنسانية في المجتمع البشري؛ تحقق السلام بين قطاعات هذا المجتمع، وبين أفراده، فلا زعامات ورئاسات وقداسات تعبد من دون الله، وتُخَاف وترجَى، وينافق لها طلبًا لرضاها أو خوفًا من بأسها، وكذلك لا طبقات بعضها فوق بعض، لمجرد السلطان أو الجاه أو الغنى أو اللون، إنما هو مجتمع إنساني واحدٌ راشد، كما رسمه القرآن وربَّاه الرسول ﷺ في مثل قوله: «يأيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي

على عجمي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر فضل إلا بالتقوى».

ولم يكتف القرآن وحديث الرسول ﷺ بتربية المسلمين على مقاومة العصبية والقومية في أنفسهم وحدهم، بل ذكَّرهم القرآن بما يتتهجه اليهود والنصارى من عصبيةٍ دينية يكرهها الإسلام أيضًا، مع كراهيته للعصبية الجنسية والقومية.

يقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ (البقرة: ١١٣).

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ (المائدة: ١٨).

﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١).

ثم أرشدهم القرآن إلى الموقف السليم الكريم، الذي يجب أن يقفوه من أصحاب الأديان الأخرى ورسلهم وكتبهم، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

وهناك خطوتان أخرتان من خطى السلام داخل المجتمع الإسلامي تتخذان تمهيدًا وإعدادًا؛ لتحقيق السلام العالمي خارج المحيط الإسلامي، هما التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، والتواصي بالحق بين أعضاء المجتمع وإقامة الحدود وإنزال العقوبات، على الذين يحاولون باعتداءاتهم على الأنفس والأعراض والأموال أن يزلزلوا أمْن الناس، ويعيثوا في الأرض فسادًا.

ولا نريد أن نطيل الحديث عن هذين الركنين العظيمين من أركان السلام الداخلي في المجتمع الإسلامي، فهما معروفان لا يجهلهما حتى الدارس المبتدئ لنظام الحكم

في الدولة الإسلامية، وأدلتُهما من القرآن والسنة النبوية معلومة أيضًا ترددها باستمرار ألسنة الخطباء، وأقلام الكتاب.

وحسبنا أن نشير إلى آيتين من القرآن الكريم تؤكدان النتائج والثمرات المباركة لتلك الخطى العملية التي يخطوها نظام الحكم الإسلامي في المجتمع لتحقيق السلام الداخلي، وهما قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢).

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (النور: ٥٥).

فالأمن الداخلي يتحقق في المجتمع الإسلامي مع توحيد العقيدة في الخالق عز وجل، ووحدة المخلوقين، وتعاونهم على البر والتقوى، وإنكارهم للإثم والعدوان، ويتحقق لهم إلى جانب الأمان: السلطان أيضًا بمعنى الخلافة العادلة والمُلْك الرشيد.

السلام الخارجي:

يقول الأستاذ محمد عبد الله السمان: ليس هناك دين دعا إلى السلام كما دعا إليه الإسلام، ولا مذهب من المذاهب السياسية الحديثة أو القديمة أسهم في تدعيم السلام كما أسهم الإسلام[1].

ويذكر الأستاذ السمان: أن النبي ﷺ كان يستطيع أن يَنْتَقِم من جبابرة قريش في عدوته إلى مكة المكرمة عام الفتح منتصرًا على الذين أخرجوه وأصحابه من مكة، وآذوهم وعذبوهم، وحاصروهم قبل إخراجهم كما استولوا على أملاكهم وأموالهم، ولكنه لم يفعل وآثر المسالمة معهم والعفو عنهم.

وقبل الفتح عندما أراد هو وأصحابه أن يقدموا إلى مكة معتمرين، واقتربوا منها بعد رحلة طويلة وشاقة من المدينة، ونزلوا الحديبية؛ ردَّتهم قريش، وهم قادرون على

(١) عن كتاب «الإسلام والأمن الدولي».

أن يدخلوا مكة عنوةً، واستجاب الرسول ﷺ لمطلب المشركين أن يعودوا عامهم هذا على أن يعتمروا العام القابل، على الرغم من كراهية معظم الصحابة المرافقين للنبي ﷺ لذلك حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علام نرضى الدنية في ديننا يا رسول الله؟» فردَّ عليه النبي ﷺ: بأنه رسول الله، ولن يخذله، وقد نزل في ذلك قرآن يُتلى أبد الدهر، يبين حكمة مسالمة الرسول ﷺ لقريش بالعودة والاعتمار من العام القابل في قوله عز وجل: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ٢٥).

أي أن الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ لو دخلوا مكة عنوةً واشتبكوا مع أهلها في حرب؛ لسالت دماء بريئة ولأزهقت نفوس زكية، ولكن لا بأس بالانتظار للعام القابل، وسيعقب العمرة التي تتم في سلام وهدوء فتحٌ مبين، هو فتح مكة الذي أسلفنا الإشارة إليه، وقد عفا الرسول ﷺ فيه عن أعدائه الذين آذوه وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم، وقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ولا أدل على حب الإسلام للسلام، وحرصه على تحقيقه في المجتمعات الإنسانية كلها، من إقدام الرسول ﷺ عند مقدمه إلى المدينة على إبرام معاهدة سلام بين المسلمين واليهود المقيمين في المدينة، وإعطائهم الأمان في أنفسهم وأموالهم، ما التزموا بالوفاء، ولم يغدروا أو يخونوا.

وإذا تأملنا القرآن الكريم وجدناه- في آياتٍ عديدة- يوجِّه المسلمين إلى البرِّ بأهل الكتاب من يهود ونصارى، والإذن لهم بالزواج من نسائهم، والأكل من طعامهم، وقد تزوج الرسول ﷺ نفسه بمارية القبطية، وهي نصرانية، وصفية بنت حيي ابن أخطب اليهودية، بعد أن رضينا بالإسلام دينًا، وآمنا بمحمدٍ نبيًّا ورسولاً، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت : ٤٦).

والآيتان واضحتان في الأمر بالبر والمسالمة لمن سالم وأحسن المعاملة، أما الظالمون المعتدون، الغادرون بالعهد، المخرجون للمسلمين من ديارهم، فلا برَّ لهم ولا إقساط معهم، والجزاء من جنس العمل، أو كما قال عز وجل:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى : ٤٠).

وإلى جانب ما يوجه إليه القرآن من إحسان معاملة أهل الكتاب- نرى النبي ﷺ يحذر المسلمين من إيذائهم في قوله: «من آذى **ذميًّا** فأنا خصمه يوم القيامة»، وقوله: «من قذف **ذميًّا** حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار»..

وقد سار الخلفاء الراشدون على منهج الرسول الكريم في مسالمة أهل الكتاب، فجدد أبو بكر عهد الأمان لنصارى نجران باليمن، وأعطى عمر بن الخطاب لنصارى إيليا ببيت المقدس أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، كما أعطى القائدان العسكريان المسلمان خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح الأمان لأهل الشام، والحرية في العقيدة والعبادة والعمل للكسب والمعاش، على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ومما يروى في تاريخ الخلافة الراشدة أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب لأبي عبيدة رضي الله عنه يقول: «امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقها، ووفِّهم شرطهم الذي اشترطت لهم في جميع ما أعطيتهم».

الإسلام سلام على مخالفيه:

وعندما نتأمل الفرق بين نظام الإسلام السياسي وبين الأنظمة السياسية الأخرى - القديمة والحديثة- نجد هذا الفرق واسعًا شاسعًا في مجال العلاقات الدولية، التي بسببها تثور الأحقاد والعداوات، وتنشب الفتن والحروب، وتتغلب الأغراض الأنانية والمطامع الاستعمارية .

فإن ما سمي بالغزوات أو الفتوحات الإسلامية في العهد النبوي وعهود الخلفاء الراشدين وما بعدها، لم تكن أهدافها استعباد الشعوب الأخرى، واستغلال خيراتها الزراعية والصناعية، وإخضاعها لسلطان المسلمين كأمم محكومة مقهورة... كما يزعم أعداء الإسلام من مستشرقين ومستغربين، وإنما كان عكس ذلك هو المقصود والمنشود.

كانت الجيوش الإسلامية تُعْقَد ألويتُها وتحشد قواتها .... من أجل الدعوة إلى دين الله الحق، إلى توحيد العقيدة والعبادة للخالق الرازق، فإن استجابت تلك الدول فلها ما للمسلمين من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات، وهم والمسلمون سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل والصالح.

وإن أصرت تلك الأمم على أن تحتفظ بعقائدها وعباداتها ... فمن حقها أن تفعل إذ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وحسبها أن تحمى بسلطان الإسلام لتعيش في أمان وسلام محفوظة دماؤها وأعراضها وأموالها... تمامًا كأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم بلا اختلاف.

ويكفي أن نسمع شهادة أهل الشام الذين احتفظوا بديانتهم، فقالوا للقائد الإسلامي أبي عبيدة، وهو يرد إليهم جزيتهم ويعتذر عن حمايتهم؛ لأن المسلمين شغلوا بحرب أعداء آخرين، قالوا له: «أنت أحب إلينا من بني قومنا وأهل كتابنا لأنكم أرأف بنا منهم...».

كما يكفي أن نتذكر ما كان يوجِّهه الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب إلى الدول المفتوحة والشعوب التي غزاها الإسلام بعدالته وحريته وسلامه، وإلى الولاة المسلمين الذين كانوا يرعون شؤونها ومصالحها... لقد كان يقول لولاته:

«متى استعبدتم الناس.... وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا». وكان يقول للشعوب المحكومة بالسلطان الإسلامي: «إني لم أبعث إليكم الولاة ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم؛ ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم أمور دينكم».

نماذج من سماحة الرسول ﷺ :

«جاء فتى من قريش إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنى، فثار الصحابة وهموا به لجرأته على النبي ﷺ ولكن النبي ﷺ وقف منه موقفًا آخر، فقال: «أدنه».. فدنا، فقال ﷺ : «أتحبه لأمك؟» قال: لا والله جعلني الله فداك ! قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، ثم قال له مثل ذلك في ابنته وأخته وعمته وخالته.. في كل ذلك يقول: أتحبه لكذا؟ فيقول: لا والله، جعلني الله فداك فيقول ﷺ : «ولا الناس يحبونه».. فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه...» فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء[١].

وإنما عامله ﷺ بهذا الرفق؛ تحسينًا للظن به، وأن الخير كامن فيه، والشر طارىء عليه، فلم يزل يحاوره حتى اقتنع عقله، واطمأن قلبه إلى خبث الزنى وفحشه، وكسب مع ذلك دعاء النبي ﷺ .

وقد يقال: هذا الرجل لم يقترف المعصية بعد، فهو أهل أن يعامل بالرفق والملاينة، بدل الفظاظة والمخاشنة. فإليك هذا المثل، وهو تلك المرأة الغامدية التي زنت، وهي محصنة وحملت من الزنى، وجاءت إلى النبي ﷺ ؛ ليطهرها بإقامة الحد عليها، فما زالت به حتى أقام عليها الحد، ولما بدرت من خالد بن الوليد جملة فيها سبها، قال له النبي ﷺ : «أتسبها يا خالد؟ والله لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين بيتًا من أهل المدينة لوسعتهم! وهل ترى أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»[٢]. أو مثل الصحابي الذي كان يشرب الخمر، ونهى ﷺ عن لعنه، حتى لا يعينوا عليه الشيطان[٣] ا. هـ[٤].

---

(١) رواه أحمد، (جـ٥) (ص ٢٥٦)، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: (جـ١) (ص١٢٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (جـ٢) (ص ١٣٢٤)، وأحمد (جـ٤) (ص٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة (جـ٤) (ص ١٧١، ١٧٢).

(٤) «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» (ص٢٢٦، ٢٢٧) بتصرف.

هذا.. وقد جاء أعرابي يومًا يطلب من الرسول ﷺ شيئًا فأعطاه، ثم قال له ﷺ: «أحسنت إليك؟» قال الأعرابي: لا، ولا أجملت! فغضب المسلمون وقاموا إليه، فأشار إليهم أن كفوا، ثم دخل منزله، وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئًا، ثم قال ﷺ: «أحسنت إليك؟» قال: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا، فقال له النبي ﷺ: «إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك، فإذا أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي، حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «إن هذا الأعرابي قال ما قال، فزدناه، فزعم أنه رضي، أكذلك؟» فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا، فقال ﷺ: «إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه، فتبعها الناس، فلم يزيدوها إلا نفورًا، فناداهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي، فإني أرفق بها وأعلم، فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض، فردها هونًا هونًا، حتى جاءت واستناخت، وشد عليها رحلها واستوى عليها، وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه؛ دخل النار»[(١)].

فهذا هو الإسلام نظام واقعي في مواجهته للنفس البشرية والواقع البشري، وأنه لا يحملهم فوق طاقاتهم، ولا يفترض فيهم الرفعة الدائمة التي لا تسقط أبدًا ولا تهبط أبدًا، ولا يطلب منهم أن يلغوا بشريتهم ليكونوا مسلمين، وإنما يعاملهم على أنهم بشر، ويتطلب منهم ما يقدر عليه البشر، وكيف يواجه لحظات الضعف العارضة التي تعرض للناس في حياتهم، بسبب ثقله إلى الأرض، وكيف يسعى إلى علاجها لترتفع النفوس من جديد، وتصل إلى المستوى المطلوب ثم المرغوب[(٢)].

ومن تسامحه ﷺ، كما يقول أنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ -: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط، ولا قال لشيء صنعته لم

(١) رواه البزار، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (جـ٩) (ص١٦)، رواه البزار وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو متروك.
(٢) «هل نحن مسلمون»، للأستاذ/ محمد قطب (ص٦٦، ٦٧) بتصرف ط دار الشروق ١٩٨٣م.

صنعته؟ ولا لشيء تركته لم تركته؟ وكان لا يظلم أحدًا أجره[١] وهذا أمر لا تتسع له الطباع البشرية، ولا يمكن أن يتحقق مثله إلا لمن قال الله فيه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم : ٤).

وتقول عائشة ﵂: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله»[٢].

ويروي الثقات أنه كان يقبل معذرة المسيء، ولا يجابه أحدًا بما يكره، وإذا بلغه خطأ عن أحد نبه عن خطئه بصيغة العموم، فيقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا، دون أن يذكر اسم المسيء، ثم يرشد إلى الصواب فينتفع بذلك المسيء وغيره».

وكان لا يحب أن يقوم له أحد، ويجلس حيث انتهى به المجلس، وكان يقول ﷺ : «لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله»[٣] وكان ينزل إلى الأسواق فيرشد الناس إلى الأمانة، وينهاهم عن الخداع والغش في المعاملات، ومن عادته أن يكون باش الوجه، طلق المحيًا مع من يجلس إليه، حتى يظن أنه أحب أصحابه إليه، وأن يقرب إليه السابقين في الإسلام وفي الجهاد ولو كانوا من غمار الناس، وأن يستشير ذوي الرأي في أمور السياسة أو الحرب أو شؤون الدنيا، وينزل عند آرائهم إذا اتضح له صوابها، كما حصل في غزوة بدر وسواها، وكان يشارك أصحابه فيما يعملون، ويتحمل من الصعاب ما يتحملون، ومن ذلك ما حدث في غزوة الخندق، فقد كان ينقل معهم التراب من الخندق الذي كانوا يحفرونه حول المدينة بمشورة سلمان الفارسي، حتى لا يقتحم الأحزاب المدينة بجحافلهم، وكان يتمثل بشعر ابن رواحة:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: من الحلم وأخلاق النبي ﷺ (جـ٤) (ص٢٤٧) بنحوه، وسكت عنه.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (جـ٢) (ص٢٥٠) وسكت عنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: ضرب النساء (جـ١) (ص٦٣٨). والدارمي، كتاب النكاح، باب: في النهي عن ضرب النساء (جـ٢) (ص١٤٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: «واذكر في الكتاب مريم» (جـ٢) (ص٢٥٦)، وأحمد (جـ١) (ص٢٣).

اللهم لـولا أنـت مـا اهتديـنا ولا تصـدقنـا ولا صلينـــا
فأنزلــن سكـينة عليـــنـا وثبـت الأقـدام إن لاقينـا
والمشركـون قد بغـوا عليـنا إن أرادوا فتنـــة أبينـــا

فهـل ترون أكـرم نفسًا، وأعظم تواضـعًا من رسول الله ﷺ ! وهو يصنع مثل ذلك مع من هم في أتم الاستعداد لبذل النفس والنفـيس في سبيله، وتحمل الصعاب عنه، فعليـه صلوات الله وسلامه[(١)]، وأخرج الإمام أحـمد بسنده، عن الأسود ابن سريع، أن النبي ﷺ- أُتي بأسير، فـقال: اللهم إنـي أتوب إليك، ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله»[(٢)] فانظر إلى سماحته ﷺ مع هذا الغليظ الجاف، وحسن تأويله لسلوكه معه، كما روى البخـاري بسنده عن أنس ﷺ قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعلـيه برد نجراني غليظ الحاشية، فـأدركه أعرابي فجـبذ بردائه جـبذة شـديدة- أي شده وجـذبه- ثم قال: مر لي مـن مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء»[(٣)].

وروى الحاكم وغيره عن زيد بن سـعنة- وهو من أجل اليهود الذين أسلموا- أنه قال: «لم يبق من علامـات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجـه محمد ﷺ- حين نظرت إليه، إلا اثـنتين لم أخبرهمـا منه، يسبق حلمـه جهله، ولاتزيده شـدة الجهل عليه إلا حلمًـا، فكنت أتلطف له؛ لأن أخالطه فأعـرف حلمه وجهله، فـابتعت منه تمرًا إلى أجل فـأعطيته الثـمن، فلما كـان قبل مـحل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيـته، فأخذت بمجـاميع قميـصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقـضيني يا محمد حقي، فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل، فقال عمر: أي عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ مـا أسمع فوالله لولا مـا أحاذر قسـوته لضربت بسـيفي رأسك،

---

(١) «عطاء الرحمن من شريعـة القرآن»: تأليف / مصطفى محمـد الحديدي الطير، ص(٧٤- ٧٦) بتصرف، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية سنة ١٩٨٥م.

(٢) رواه أحمد (جـ٣) (ص٤٣٥)، وقال الهيثمي في الزوائد (جـ١٠) (ص١٩٩) رواه أحـمد والطبراني وفيه محمد ابن مصعب، وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة (جـ ٤) (ص٢٨).

ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكوت وتؤدة وتبسم- ثم قال : «أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء،وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعًا مكان مارعته» ففعل ، فقلت : ياعمر ، كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه ، إلا اثنتين لم أخبرهما فقد اختبرتهما ، أشهدك أني قد رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا »[(١)] .

إنك لا تجد أروع من العفو عند المقدرة ، والتواضع عند النصر ، والسماحة والكرم مع السيئين الظالمين ، وكل كذلك تمثل في رسول الله ﷺ في غزوة فتح مكة »[(٢)] .

نماذج من سماحة أصحابه رضي الله عنهم:

ولئن كانت هذه نماذج من سماحته ﷺ ، فتلك -أخرى- لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، ومنها :

«كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام ، وقد حانت الصلاة وهو في كنيسة القيامة فطلب البطريق من عمر أن يصلى بها ، وهَمَّ أن يفعل ، ثم اعتذر بأنه يخشى أن يصلي بالكنيسة فيدعي المسلمون فيما بعد أنها مسجد لهم ، فيأخذوها من النصارى .

وكتب للمسلمين كتابًا يوصيهم فيه بألا يصلوا على الدرجة التي صلى عليها إلا واحدًا واحدًا ، غير مؤذنين للصلاة مجتمعين »[(٣)] .

«إن هذه ليست سماحة فحسب ، إنما هي سماحة مضاعفة تتخطى الحاضر إلى المستقبل ، سماحة مضاعفة تنبع من نفس طاهرة ، وتعتمد على بصيرة نفاذة بعيدة

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (جـ ٣) (ص٦٠٤ ، ٦٠٥) ط دار المعرفة - بيروت ، وابن ماجه - بنحوه ، كتاب الصفات ، باب : لصاحب الحق سلطان (ج٢) (ص٨١٠) ط المكتبة العلمية ببيروت ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . وأحمد (٣/ ١٩, ٦١) .

(٢) «عطاء الرحمن من شريعة القرآن » (ص٧٦ -٨٠) بتصرف .

(٣) «الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين » للأستاذ/ محمد رضا (ص٢٠٨) بتصرف ط دار الكتب العلمية (الثالثة) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

المرمى، سماحة مضاعفة؛ لأن صاحبها لايعتمد على سماحته وحده، ولا على تحلله من التبعه وحده، إنما يريد ممن يجيئون بعده -طال الزمن أو قصر- أن يكونوا سمحاء مثله، ويريد أن يتحلل من تبعه يومه وغده، وإن لم يكن له في المخالفة ضلع»(١).

«وبينما هو يسير بالشام لقيه قوم من نصارى أذرعات يلعبون بالسيوف والريحان أمامه، كما تعودوا أن يفعلوا في الاحتفال بالعظماء، فقال: «ردوهم وامنعوهم»؛ لأنه كان يكره الأبهة ومظاهر الملك. فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين، هذه عادتهم، وإنك إن تمنعهم يروا أن في نفسك نقضًا لعهدهم، فقال عمر: «دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة»(٢).

«أعرفت لماذا استجاب عمر لرأي أبي عبيدة؟ لقد خشي أن يظنوا أنه مبغض لهم، عازم على نقض عهده معهم، وبحسبه من السماحة أن احتمال هذا الظن وحده جعله يغير من عادته فرضي أن يلعبوا أمامه بالسيوف والريحان»(٣).

واشتهر عنه أنه كان ينصف من يشكو إليه من النصارى واليهود، فقد علم أن الوليد بن عقبة- واليه على بني تغلب النصارى- قد توعدهم، فخشي أن يوقع بهم شرًّا، فعزله وولى غيره. .» ومر برجل يسأل على الأبواب، وكان الرجل ضريرًا، فقال له عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال عمر: فما الذي ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية(٤).

وكذلك كان ابنه عبدالله ، حدَّثَ مجاهد قال: كنت عند عبدالله بن عمر، وغلام له يسلخ شاة فقال: يا غلام، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، وقال ذلك

---

(١) «سماحة الإسلام» د/ أحمد محمد الحوفي (ص٦٧) ط دار نهضة مصر (الثانية).

(٢) «فتوح البلدان» للإمام أبي الحسن البلاذري (ص ١٤) بتصرف، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) «سماحة الإسلام» (ص ٦٧).

(٤) «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٦) بتصرف (موسوعة الخراج) ط دار المعرفة، بيروت -- لبنان، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

مرارًا، فقـال له: كم تقول هذا، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يـزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه(١).

فعـبدالله بن عمر يريد من غـلامه أن يعطي جاره اليـهودي أول الناس جميـعًا؛ رعاية لحق الجوار، بصرف النظر عن دينه.

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعطف على شاعر نصراني، هو أبو زبيد(٢).

ومن هذه اللمحات يتـبين لنا مدى سماحة الديـن الإسلامي، وليس معنى ذلك أن الدين الإسلامي ديـن الخنوع أو الاستسـلام للظلم، ولكن الجهـاد له أساسـياته، ومتطلباته التي سنتعرف عليها في الفصل القادم «الجهاد».

❂❂❂

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار (جـ٤) (ص٥٣).

(٢) «الأغاني» للإمام أبي فرج الأصفهاني (جـ١١) (ص٢٣) ط مـؤسسة عز الدين - بيروت- لبنان (بدون ذكر التاريخ) وأبو زبيد هو حرملة بن المنذر - وقيل: المنذر بن حرملة، والأول أصح - بن معد يكرب بن حنظلة بن النعمان - شاعر نصراني، وهو ممن أدرك الجاهلية والإسـلام، ومات على دينه وكان من زوار الملوك، وكان عثمـان بن عفان رضي الله عنه يدنيه ويقربه على ذلك، نفس المرجع والصفحة.

الفصل الثاني

الجهاد

الجهاد

إن المسلمين اليوم أحوج ما يكون إلى وعي حقيقة الجهاد الأكبر... الذي هو في نظرنا دواء دائهم، وقوة عيائهم، ومجدد أمر دينهم، وباعث عزائمهم، ومحقق مكارمهم... وبدونه -أو قبل ممارسته- لن يتحقق لهم نصر على عدوهم في حربٍ سياسية أو عسكرية، مهما كانوا أكثر منه عَدَدًا، وأقوى سلاحًا [1]!.

ويرى «بعضهم» أن الحديث المشهور: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، جهاد النفس»، وهو بلفظ آخر: «قدمتم خير مقدم ... وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: مجاهدة العبد هواه»[2]، يرى بعضهم أن هذا الحديث ضعيف الإسناد.

فالحديث -في نظر هذا البعض واه ضعيف، وهو يعارض معارضةً بينة قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(النساء: ٩٥).

بينما يرى كثير من العلماء أن معناه صحيح.

فالعلامة ابن القيم -رحمه الله- يقول في كتابه «الفوائد» تعليقًا على قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾(العنكبوت: ٦٩).

علق سبحانه الهداية بالجهاد؛ فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادًا وأفرض الجهاد جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا... فمن جاهد هذه الأهواء الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته... ولا يتمكن من جهادِ عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطنًا، فمن نُصِرَ عليها نُصِرَ على عدوه، ومن نُصِرتْ عليه نُصِرَ عليه عدوه. اهـ

أفلا نفهم من قوله: «أفرض الجهاد جهاد النفس» ومن قوله: «ولا يتمكن من عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطنًا»، ما يهدف إليه الحديث الذي

---

(١) «قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي». أحمد محمد جمال.

(٢) رواه السيوطي في «الجامع الصغير» وحكم عليه بالضعف، كما جاء به حكم العراقي والبيهقي.

ضعفوه: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. . . جهاد النفس »؟ ثم إن الهزائم أمام الشراذم في المواقع المشهورة تؤيد قول ابن القيم -رحمه الله-:

«ولا يتمكن من جهاد عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطنًا»، وكأنه رحمه الله قد شاهد هذه الهزائم، ورأى أنها نتيجة انهزامنا أمام أنفسنا وأهوائنا والشيطان!!.

وكابن القيم يرى العلامة «المناوي» أن الجهاد الأصغر هو جهاد العدو المبين، والجهاد الأكبر هو جهاد العدو المخالط -أي: النفس- وهو رأي كثير من علماء السلف -رحمهم الله- الذين يرون أن معنى الحديث صحيح، وإن كان من حيث السند ضعيفًا.

وتعقيبًا على استدلال بعضهم بآية: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾(النساء: ٩٥) نقول:

إن فضل المجاهد على القاعد أمر غير منكر، ولا خلاف، بل لا اختلاف بيننا في هذا الفضل العظيم الذي ميز الله به المجاهدين على القاعدين.

وإنما نرى أن جهاد النفس يجب أن يسبق جهاد العدو، كإعداد وتربية تُمهِّد للقتال، وتمكن من الانتصار. . . كما نرى أن المسلم الذي يعجز عن مجاهدة أهوائه يعجز عن مجاهدة أعدائه. . . تمامًا كما هو الحال في «الطهارة» لا تتم الصلاة إلا بها، ومع ذلك فليست الأولى أفضل من الثانية. . . والقعود مجردًا ليس أفضل من الجهاد، ولا القعود للتربية، وليس الإعداد أفضل من الجهاد مطلقًا . . . وإنما كانت الأهمية والأسبقية لجهاد النفس . . . لأنه وسيلة والمقدمة والسلم للانتصار في مجاهدة الأعداء.

الجهاد الأكبر ... هو جهاد النفس:

وينقل الدكتور «كامل سلامة الدقس» في كتابه عن «آيات الجهاد في القرآن

الكريم»، مقالات الأئمة ابن القيم، والباجوري، وعبد الله بن المبارك، والشيخ أبي زهرة، والدكتور أحمد شلبي. . . المتفقة على تسمية جهاد النفس بالجهاد الأكبر .

فهذا «عبد الله بن المبارك» -رحمه الله- يفسر قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾(الحج: ٧٨)، بأنه جهاد النفس والهوى، ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال ﷺ : «المجاهد من جاهد نفسه، والمهاجر من هجر ما حرم الله»[1]، كان جهاد النفس مقدمًا على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له.

وهذا الباجوري يقول: «الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة لإقامة الدين، وهذا هو الجهاد الأصغر، أما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس. . . فلذلك كان ﷺ يقول إذا رجع من الجهاد : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» .

أجل إن الجهاد الأكبر هو جهاد النفس كما يرى ذلك كثير من علماء السلف والخلف، وهذا لا يعني أن يقعد المسلمون عن قتال أعدائهم وخصماء دينهم، بل يعني أن جهاد النفس هو المقدمة والوسيلة والسلم للجهاد الأصغر الذي هو جهاد العدو؛ لأنه لا نتيجة بلا مقدمة، ولا غاية بلا وسيلة، ولا ارتقاء بلا سلم، ولا انتصار على عدو إلا بقوة نفسية وأخلاقية، ولا شجاعة صحيحة إلا برأي حكيم .

والجهاد الأكبر هو جهاد النفس؛ لأنك لا تجني من الشوك العنب، كما يقول المثل العربي- لا تجني النفوس التي طمست بصائرها المعصية، وشدت على ضمائرها القسوة، وعميت عليها الأنباء والسبل، وركنت إلى الشهوات والملاذ .

إنك لا تنتظر من هذه النفوس: نفوس الجبناء والفساق قوة أمام العدو، ولا جرأة على القتال، ولا صبرًا على التضحية والفداء، ولا رغبة في النصر أو الشهادة.

لذلك كان جهاد النفس أكبر من جهاد العدو، فهوالذي يمهد له ويحققه،

---

(١) رواه الترمذي .

ويجعله محببًا ميسورًا، ويدفع بالرجل التقي الصالح، إلى ساحة الجهاد، وهو مبتسم فرح بلقاء العدو، بل تراه في ميدان المعركة يتشمم ريح الجنة التي تنتظره إذا قتل شهيدًا، وتسمعه وهو يهتف: «هبّي ريحَ الجنة»!!.

وتراه ... وهو ينطلق إلى الجهاد، قاذفًا بما في يده من طعام شهيّ، أو هاجرًا عروسه الجميلة الحبيبة، ولما يكمل ليلته معها -كما حدث لحنظلة بن أبي عامر- أو متمنيًا لقاء ولده المشرك ليقتله وابنه يتحاماه- كما حدث لأبي بكر رضي الله عنه في غزوة بدر[1]- إلى آخر تلك النماذج الصالحة المؤمنة التي ربَّاها الإسلام في مدرسته، وصنعها الرسول على عينه، وأنشأها القرآن الكريم على التقوى، على جهاد النفس، الجهاد الأكبر، حتى كان الله ورسوله في قلوبها وسلوكها أحب إليها من أنفسها وولدها والناس أجمعين.

وصدق الله العظيم فيما قال عنهم: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾(المجادلة: ٢٢).

فلا شيء إلا الجهاد الأكبر، جهاد النفس أو مجاهدة العبد هواه يجعل الرجل مؤمنًا صادق الإيمان، تقيًّا صحيح التقوى، جريئًا على لقاء أعدائه، زاهدًا في متاع الدنيا وزينتها، مؤثرًا الشهاد في سبيل الله على الزوجة والولد والحياة.

ومن هنا جاءت الآيات القرآنية تؤيد معنى الحديث، وإن كان ضعيف الإسناد، وجاء القرآن يحث على التقوى في آيات كثيرة مكررة، كما يحث على الإيمان أيضًا، والإيمان والتقوى هما الجهاد الأكبر ... جهاد النفس ... ولذلك قال الله عز وجل، في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ وقال بعد ذلك: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(الحجرات: ١٥).

فلنتأمل قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ فمعناه: أنهم آمنوا بالله ورسوله، ولم يرتابوا

---

(١) اختلف في ابن أبي بكر هل هو عبد الله أو عبد الرحمن؟ تراجع تفاسير: القرطبي وابن كثير والطبري وكتاب «العشرة المبشرون بالجنة» للدكتور أحمد شلبي.

فيما أمر به وفيما نهى عنه، وفيـما وعد به من حسن المثوبة على صالحات الأعمال، وهؤلاء الذين: ﴿آمَنُوا... ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ هم المجاهدون أنفسهم ومجاهدتهم لأنفسهم هي الجهاد الأكبر؛ لأنهم صبروا على شدائد الطاعات، وفطموا أنفسهم عن لذائذ المنكرات، وقاوموا مغريات الشح والبخل بالمال والنفس فبذلوها في سبيل الله عن رضى وسماح.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه «الأم»: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يُجزي واحد من الثلاثة عن الآخر، وإذن فهذه الثلاثة مجتمعة هي: الجهاد الأكبر... جهاد النفس حتى تؤمن بالله ورسوله، وكتابه عقيدة وقولاً وسلوكًا، فتقي النفس محارمه، وتتجنب معاصيه، وتقبل على طاعاته وعباداته، وتجاهد أهواءها الباطنة أو المخالطة -كما يقول المناوي- ثم تجاهد عدوها الخارجي... حيث ترى الدنيا في عينيها رخيصة وما عند الله أبقى وأغلى وأجل.

وإليك عزيزي القارئ مجموعة من آراء العلماء حول الجهاد:

سماحة الشيخ ابن باز

يقول سماحة الشيخ -ردًا على سؤال من يريد الجهاد وأمه لا توافق-:

جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر؛ لقول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»(١)، رواه البخاري، وما دام ولي الأمر لم يأمرك فأحسن إلى أمك، وارحمها وأعلم أن برها من الجهاد العظيم، قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإنه قيل: «يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال ﷺ: «الصلاة على ميقاتها»، قلتُ: ثم أي؟: قال ﷺ: «ثم برُّ الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكت رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني» . متفق على

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صحته ، فقدم برهما على الجهاد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أحي والداك؟» قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد»(١) ، متفق على صحته ، وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : «قال: ارجع إليهما فاستأذنهما؛ فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»(٢) . رواه أبو داود ، فهذه الوالدة ارحمها وأحسن إليها حتى تسمح لك ، وهذا كله في جهاد الطلب ، وفيم إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير ، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهكذا إذا أمرك ولي الأمر بالنفير فانفر ، ولو بغير رضاها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(التوبة :٣٨-٣٩)(٣) .

سماحة الشيخ محمد بن عثيمين

يقول سماحة الشيخ :

عند تفسير قوله تعالى :

﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾(الأنعام :١٩)(٤) .

﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ ﴾ : أحذركم من المخالفة .

وفي قوله : ﴿ وَمَن بَلَغَ ﴾ إشارة إلى أن من لم يبلغه القرآن لم تقم عليه الحجة ، وكذلك من بلغه على وجه مشوش ، فالحجة لا تقوم عليه ، لكنه ليس كعذر الأول الذي لم تبلغه نهائيًا ؛ لأن من بلغته على وجه مشوش يجب عليه أن يبحث .

لكن قد يكون في قلبه من الثقة بمن بلغه مالا يحتاج معه في نظره إلى البحث .

---

(١)رواه البخاري برقم (٣٠٠٤) ، ومسلم برقم (٢٥٤٩) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٣٠) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) «مجموع الفتاوى والمقالات » (٦/ ١٢٩) .

(٤)الشريط الأول من «شرح أصول التفسير» بتاريخ الثاني من ربيع الأول ١٤١٩هـ .

الآن الدين الإسلامي عند الكفار هل بلغ عامتهم على وجه غير مشوش، لا أبدًا، ولما ظهرت قضية الإخوان الذين يتصرفون بغير حكمة ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس زعمًا منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساؤوا إلى الإسلام وأهل الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء ؟

أسألكم : هل أقبل الكفار على الإسلام أو إزدادوا نفرة منه؟

وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه؛ لئلا يُنسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام برئ منها، الإسلام بريء منها .

حتى بعد أن فُرِضَ الجهاد، ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدًا، إلا بجهاد له راية من ولي قادر على الجهاد، أما هذا الإرهاب فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله، لأننا نجد نتائجه، ما في نتيجة أبدًا، بل هو بالعكس فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولاً، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الشعائر والأصول الإسلامية التي دعانا إليها القرآن الكريم، وحثتنا عليها السنة المطهرة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران: ١٠٤).

وقال عز من قائل : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران: ١١٠).

وقال سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(التوبة: ٧١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-(٢):

«أما قوله ﷺ: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتد بخلافهم».

وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

وإنما اختل الفهم عند بعض المتحمسين لقوله ﷺ:

«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده».

فظن أنه يريد بذلك عموم فعل اليد، ومنها السلاح والقتل ونحوها من أعمال العنف، لاسيما في حق غير المسلمين.

ويردُّ ذلك ويأباه فهم أهل العلم لهذا النص النبوي الشريف.

فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية صالح:

التغير باليد، ليس بالسيف والسلاح(٣)..

وقال ابن مفلح -رحمه الله-(٤):

«ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان».

ثم نقل عن ابن الجوزي قوله:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن ماجه(١٢٧٥)، من طريق: رجاء بن ربيعة، وطارق بن شهاب، عن أبي سعيد به.

(٢)«شرح مسلم» (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٨).

(٤) «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٤).

«فإن احتاج إلى أعوان يُشهرون السلاح؛ لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد»(١).

وقال المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله:

كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان، وبالقلب، وهو أضعف.

قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم(٢).

قال: ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكُتَّاب يقتتلون، ففرَّق بينهم(٣).

وقد سئل الإمام أحمد -رحَمه الله-:

عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد، يكون ضرب اليد إذا أمر بالمعروف؟ فقال: الرفق(٤).

وقال -رحمه الله-:

الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة(٥).

وقال -رحمه الله-:

كان أصحاب ابن مسعود إذا مرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله(٦).

قال الإمام النووي -رحمه الله-(٧):

«ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

---

(١) الآداب الشرعية» (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٩).

(٤) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٩).

(٥) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٣).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢١٤)

(٧) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤٨) وسنده صحيح

من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه، وزانه، ومن وعظه علانية، فقد فضحه وشانه».

ثم لابد للرجل الذي يأمر بمعروف أو ينهى عن المنكر أن يُخلص في فعله هذا لله تعالى، وألا يقصد بذلك الانتصار لنفسه، أو إمضاء غضبه.

وقد سأل أبو طالب الإمام أحمد -رحمه الله-:

إذا أمرته بالمعروف فلم ينته، أدعه، لا أقول له شيئًا؟ قال: الأمر بالمعروف، قلت له: فإن أسمعني -أي: سبه أو أغلظ عليه- قال: دعه، إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصرت تنتصر لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف، فإن قَبِلَ منك، وإلا فدعه[١].

ثم لابد من اعتبار المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز إنكار منكر يتسبب في منكر أكبر منه، كما لا يجوز النظر إلى المصلحة خاصة دون النظر إلى المصلحة العامة .

فكم من متحمس أوقعه تسرعه وتحمسه في منكر أشد مما رآه منكرًا فأنكره.

كما قيل للحسن البصري -رحمه الله-:

يا أبا سعيد ! خرج خارجي بالخُريبة، فقال:

المسكين رأى منكرًا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]:

«لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حُرِّم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل المعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب».

وهذا يستلزم ولاشك العلم بما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو

(١) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٤، ٣٥) وسنده صحيح.
(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٤٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢).

بدوره يقتضي أن يكون الآمر والناهي عالمًا بالأحكام والشريعة، حتى لا يقع في الإنكار على ما ليس بمنكر، أو يقع منه في الإنكار على المنكر ما لا يجوز فعله من استخدام العنف أو الشدة والجلفة .

وقد يُنكر ما لا يجوز الإنكار فيه مما اختلفت فيه اجتهادات السلف والعلماء، فحينئذ يقع في منكر كبير .

قال الإمام النووي -رحمه الله-[1] :

«ثم إنه إنما يأمر وينهي من كان عالمًا بما يأمر به وينهي عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين، كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم .

وعلى المذهب الأخر : المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر .

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء؟ إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا» .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢١٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(١)]:

لابد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر .

العلم : قبل الأمر والنهي .

والرفق : معه . والصبر : بعده .

وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال، وهذا ما كما جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعًا .

ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»:

لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إلاَّ من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه» .

وأما ما قد يقع فيه بعض المسلمين -أو غير المسلمين- من المنكرات الظاهرة، كشرب الخمر، أو الزنى، **أو المجاهرة بالفسوق والظلم، فهؤلاء يُسلك معهم أيضًا مسلك الرفق واللين والحلم والأناة، والموعظة بالكلمة الحسنة، والجدال** بالتي هي أحسن، **ولا يجوز أبدًا استخدام العنف أو الضرب أو القوة معهم، فإن** لم يندفع منكرهم **إلا بالقوة؛ فُيرفع الأمر** إلى ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم، أو من ينوب عنهم من رجال الحسبة أو الشرطة، فهم -وحدهم- الذين يجوز لهم استخدام القوة لمنع المنكر، ولا يجوز ذلك لأحد من أفنان الناس أو عوامهم .

قال إمام الحرمين -رحمه الله-[(٢)]:

«ويسوغ لآحاد الرعية أن يصُدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان» .

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣٧) .

(٢) نقله عنه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢١٥) .

ولا يجوز التعرض لما خفي من المنكرات، فمن فعل المنكر في الخفاء، ولم يبد من منكره شيئًا لم يجز التعرض له بحال من الأحوال، فإنما الحكم بالظواهر، والبواطن إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(١):

«المنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصَّة».

وقال -رحمه الله-(٢):

«ما دام الذنب مستورًا فمصيبته على صاحبه خاصَّة».

قلت: وقد ورد عن الإمام أحمد من الروايات ما يؤيد ذلك.

فقد سئل -رحمه الله-(٣):

عن القوم يكون معهم المنكر مغطىً، مثل طنبور، ومسكر وأشباهه، يكسره إن رآه؟ قال: إنكان مُغطًّى فلا يكسره.

قال الإمام النووي -رحمه الله-(٤):

«ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرَّمات»

فهذا كله يدل على طريقة السلف، ومنهجهم وفكرهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: يجب القتال، ويكون فرض عين في أمورٍ أربعة:

الأول: إذا حضر الصف؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٥). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٥).

(٣) إخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١٣) بسند صحيح.

(٤) نقله عن النووي -رحمه الله- في «شرح مسلم» (٢/ ٢١٥).

فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ (الأنفال: ١٥-١٦)، وجعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب من الموبقات إلا أن الله تعالى خفف عن عباده وأذن للمسلمين إذا كان العدو أكثر من مثليهم أذن لهم أن يفروا؛ لقول الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ (الأنفال: ٦٦)، ولهذا أجاز العلماء الفرار من العدو إذا كان أكثر من الضعف .

الثاني: إذا استنفره الإمام : يعني إذا قال الإمام: اخرج وقاتل؛ فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ (التوبة: ٣٨)، يعني: ملتم إليها بثقل ومعلوم أن الذي يختار الأرض على السماء أنه ضائع: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل (٣٨) إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾ (التوبة: ٣٨-٣٩)، **إذا استنفرهم؛ وجب عليهم النفور** .

الثالث: **إذا حصر العدو بلده، وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل إذا** حصر بلده صار الجهاد واجبًا؛ **لأنه جهاد دفاع**؛ **لأن** العدو إذا حصر البلد معناه أن أهلها يكونون عرضة للهلاك لاسيما في مثل وقتنا الحاضر إذا حصر العدو البلد وقطع الكهرباء والمياه وقطع مصادر الغاز، وما أشبه ذلك معناه أن الأمة سوف تهلك؛ فيجب الدفاع ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به يجب أن يدافعوا .

الرابع: إذا كان محتاجًا إليه: يعني إذا احتيج إلى هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل مثل أن نغنم دبابات أو طائرات من عدو، ونحن لا نعرف كيف نشغلها، لكن فيه واحد من الناس قد عرف هذه الصنعة وعرف كيف يشغلها؛ فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل، لا يقول: الناس كثيرون، نقول: نعم الناس كثيرون، لكن لا يعرفون

تشغيل هذه الدبابات وهذه الطائرات فلابد أن تخرج أنت بنفسك فهذه أربعة مواضع ذكر العلماء رحمهم الله أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذلك يكون فرض كفاية، الجهاد فرض كفاية على المسلمين لأمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن: «الجهاد ذروة سنام الإسلام»[١]، يعني أن المجاهدين يعلون أو بالأصح يعلون على أعدائهم، ولهذا شبهه النبي ﷺ وآله وسلم بذروة السنام؛ لأنه أعلى ما في البعير، فالجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي تعين عليه، ولكن اعلموا أن كل واجب لابد فيه من شرط القدرة، والدليل على ذلك النصوص من القرآن والسنة، ومن الواقع أيضًا، أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، يعني حتى لو أمرتم بالجهاد ما فيه حرج إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع إذن لابد من القدرة والاستطاعة، هذا من القرآن، ومن السنة قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] وهذا عام في كل أمر؛ لأن قوله ﷺ: «بأمر» نكرة في سياق الشرط؛ فيكون للعموم سواء أمر العبادات أو الجهاد أو غيره، وأما الواقع فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله، وبقي على هذا ثلاث عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه -عليه الصلاة والسلام- وقلة الأوامر، أو قلة التكاليف أكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة، ولكن هل أمروا بالقتال؟ لا، لماذا؟ لأنهم لا يستطيعون وهم خائفون على أنفسهم، إن النبي ﷺ خرج من مكة خائفًا على نفسه، وهذا معروف؛ ولذلك لم يوجب الله عز وجل القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة، فأمرهم بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)[٣].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذي برقم (٢٦١٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٣) شرح بلوغ المرام الشريط الأول.

وقال رحمه الله عن شرط من شروط الجهاد وهو القوة :[١]

لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال، وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة **أمروا** بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ **لأن** جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾(التغابن: ١٦)، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. ا. هـ[٢].

الشيخ صالح الفوزان

يقول سماحة الشيخ :

جهاد العلم أولاً، فلابد أن الإنسان يتعلم ما يستقيم به دينه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (محمد: ١٩)، بدأ بالعلم قبل القول، وقبل العمل، العلم أولاً، ثم يكون الجهاد حتى يكون جهاده على علم وعلى بصيرة، ولا يكون على جهل أو على خطأ الذين يجاهدون المنافقين والذين يجاهدون الكفار، المنافقون يجاهدون باللسان والقلم، وكشف شبهاتهم، وهذا بابٌ **عظيم**؛ **لأنه** دفاع عن الإسلام، دفاع عن الدين، وكذلك جهاد الكفار، ولكن **جهاد الكفار** والله أعلم أعظم؛ **لأن** جهاد الكفار يحصل فيه مصالح عظيمة، والمجاهد **يتعرض** لخطر، يتعرض لجراح وقتل، خلاف الذي يجاهد المنافقين، هذا لا يتعرض **لخطر**، ولا يتعرض لجراح مثل المجاهد في قتال الكفار، لكن من يجاهد المنافقين **فهو** على أجر عظيم، لاشك [٣].

---

(١) تابع للعلامة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-. (٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٩).

(٣) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٣٢): إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشريعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك أوجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع=

وعلى المعلمين أمانة كبيرة فإن المعلم المؤتمن ،الواجب عليه أن يدرس الطلاب المنهج الذي بين أيديهم ويوضحه لهم، يدرسهم الفقه والتوحيد والنحو والحديث والتفسير والقرآن، ولا يخرج بهم عن ذلك إلى أشياء لم يبلغوها ولا تتحملها عقولهم، وتشغلهم عن دروسهم، فيتجنب هذه الأشياء ويقتصر على تدريسهم الدروس التي قررت عليهم، ويكفي منه أنه يفهمهم إياها، ويدرسهم إياها ويؤدي الأمانة التي في ذمته .

نحن في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول: لا يشترط للجهاد إمام ولا راية فهذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لابد من راية ولابد من إمام هذا منهج المسلمين، من عهد رسول الله ﷺ ، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكلٌ يتبع هواه، هذا رأي الخوارج .

وهناك من يستشهد بحديث النبي ﷺ : «الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة». ويقول: لماذا العلماء يقولون : لا تستطيع الأمة الجهاد في وقتنا الحاضر، وإن هذا الوقت أشبه بالعهد الأول المكي؟ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : «الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة»؟

نعم الجهاد ماضٍ إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماضٍ؛ أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته، فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم وإمكانيتهم واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟ لا ؛ لأن هذا بأسٌ شديد، إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله تقابلهم، أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم، قال الله

=ضرر هولاء لفسد الدين ،وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب، وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء، وقد قال النبي ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم.

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في «الزاد» (٣/ ٥) عن هذا الجهاد: فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد من العالم، والمشاركون فيه، والمعانون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرًا .

تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع.

أما من يقول: إن ولاة الأمر والعلماء قد عطلوا الجهاد فهذا كلام جاهل، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم، وأنه يكفر الناس، وهذا رأى الخوارج، وهم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة، نسأل الله العافية، لكن ما نسئ الظن بهم نقول: هؤلاء جهال، يجب عليهم أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، أما إن كان عندهم علم، ويقولون بهذا القول، فهذا رأي الخوارج وأهل الضلال.

الله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، والنبي ﷺ يقول: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١)، فإذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال عدوهم؛ فإنهم لا يقاتلونه إلا **إذا حاصروهم**، يقاتلونه قتال دفاع، أما قتال الطلب والغزو، فهذا لا يكون إلا **إذا توفرت مقوماته**، ولا يجوز للمسلمين أن يبقوا على حالهم وعلى ضعفهم، بل **يجب عليهم**، وعندهم ولله الحمد إمكانيات وعندهم أموال يستطيعون أن يقيموا **المصانع وأن** يتعلموا ويتدربوا والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠)، فالمسلمون عندهم أموال وعندهم إمكانيات؛ فيجب عليهم أن يعدوا القوة، أو يعدوا المصانع والأسلحة ويشتروا ما لا يقدرون على صناعته، ويستعدوا بالسلاح، ويستعدوا للعدو، ولا يبقوا على هذه الحالة مستضعفين، إلى متى؟ الله جل وعلا إنما خلق هذه الدنيا وما فيها للمسلمين: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)، الله خلق هذه الدنيا وما فيها للمسلمين؛ لكن المسلمين قصروا فأخذها الأعداء، وهي ليست لهم، وإنما هي للمسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما من يستدل على عدم إذن الإمام بقصة أبي بصير، فأبو بصير ما هو في قبضة الإمام، أبو بصير في قبضة الكفار في ولايتهم؛ فهو يريد أن يخلص نفسه من الكفار، وليس هو تحت ولاية الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ رده لهم بموجب العهد والصلح الذي جرى، أن من جاء من المسلمين فإنه يسلمه للكفار، فالرسول وفى بهذا العهد، وردهم، والرسول توكل على الله، واعتقد أن الله سيجعل لهم فرجًا ومخرجًا، فأبو بصير كان تحت سلطة الكفار، وهو يريد التخلص منهم، وليس هو في بلاد المسلمين أو تحت قبضة ولي الأمر .

ومن موانع الشهادة: إذا كانت نيته لغير إعلاء كلمة الله، فهذا يمنع الشهادة، كما قال النبي ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1]، فإذا كانت نيته لغير الله؛ فهذا يمنع الشهادة ويحاسب حسب نيته، والذي عليه دين الدين[2]، لا يمنع الشهادة، ولكن يمنع مغفرة الذنوب، الشهيد يغفر له عند أول قطرة من دمه إلا الدين؛ فإنه لا يغفر إلا بأدائه، أو مسامحة صاحبه؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة، لابد إما أن يسمحوا بها، أو أن تؤديها إليهم، أما حقوق الله جل وعلا فهي مبنية على المسامحة، والعفو من الله سبحانه وتعالى .

أما بالنسبة لحديث: «إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به»[3].

فنعم هذا نصٌ في الموضوع أن الإمام جُنة، يعني: سترة للمسلمين، يتسترون به من عدوهم، ويقاتلون من ورائه يعني من وراء هذا الجُنة، لاشك أن قيادة المسلمين وإمام المسلمين إنه نعمة عظيمة للمسلمين يقاتلون معه ويقودهم ويدبرهم ويرى الرأي السديد لهم ويختار لهم، فالإمام نعمة من الله، الإمام يقيم الحدود، الإمام يؤدي الحقوق إلى المظلومين، الإمام يبسط الله به الأمن على البلاد، الإمام نعمة من الله عز وجل.

---

(١)رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ورد بذلك عدة أحاديث منها ما رواه مسلم (١٨٨٥)، عن أبي قتادة رضي الله عنه (١٨٨٦)، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: «يغفر للشهيد كلَّ ذنب إلا الدين».

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما ما يذهب إليه بعض الشباب في هذه الأيام إلى الجهاد في مناطق متفرقة ويردد أن ذلك فرض عين، فلا يجوز لهم أن يذهبوا إلا بإذن الإمام؛ لأنهم رعية والرعية لابد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لهم يبقى أيضًا رضى الوالدين، فلا يذهب إلا برضى والديه؛ لأنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال ﷺ: «أحيٌّ والداك؟»، قال: نعم، قال ﷺ: «ففيهما فجاهد»[1]، فأرجعه إلى والديه، فدل على أنه لابد من إذن الوالدين بعد إذن ولي الأمر.

وأيضًا الدول بينها معاهدات فلابد أن تأخذ إذن الإمام، بالخروج لتلك الدولة، المسائل لها أصول ما هي فوضى، فإذا أذن لك ولي الأمر، وأذن لك والداك وعندك استطاعة فلا بأس[2] إذا كان للمسلمين قوة يقدرون على الجهاد، وعلى الغزو في سبيل الله، فهذا يجب على ولي الأمر؛ لأنه من صلاحيات ولي الأمر أنه يكون جيوشًا للغزو، ويقود الجيوش بنفسه، أو يؤمر عليها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار فلهم أن يؤجلوا الجهاد إلى أن يقدروا، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب دفاع من أراد بلادهم أو غزى بلادهم؛ فإنهم يقاتلونهم دفاعًا عن حرماتهم، وأما إذا كان فيهم قوة؛ فإنهم يقاتلون قتال طلب لنشر الإسلام، وهذا يكون تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين ويتولاها بنفسه، أو يؤمر عليها من ينوب عنه، وهذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء، ويكون مع الأئمة هم الذين يتولون أمور الجهاد، وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات، هذا يحصل فيه اختلاف بين الجماعات، ويحصل فيه تناحر بين الجماعات ولا يتوصلون إلى شيء.

والجهاد لا يكون إلا إذا توفرت ضوابطه وشروطه، أما ما دامت غير متوفرة شروطه ولا ضوابطه فليس هناك جهادٌ شرعي؛ لأنه يترتب عليه ضرر بالمسلمين أكثر من المصلحة الجزئية، هذا لا يجوز مادام ما توفر الجهاد بشروطه وضوابطه ومع قائد

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) من شرح العقيدة السفارينية (٣/ ٢/ ١٤٢٤هـ).

مسلـم، وراية مسلمـة، فلم يتحـقق الجهـاد، وإن كان قصـد الإنسان حـسنًا ويريد الجهاد، ويثاب على نيته، لكن هو مخطئ في هذا .

ويجب على المسلمين أن يعرفوا الكفار الـذين يجب قتالهم والكفار الذين يكف عنهم، وهناك مدة يكف عنهم فيها والذين يكف عنهم هم :

أولاً: الذين لا نستطيع قتالهم، هؤلاء يكف عنهم .

ثانيًا : الذين لهم عهد وهدنة بين المسلمين لايجوز قتالهم، حتى تنتهي الهدنة، أو هم يغدرون بالعهد، ما دام العهد باقيًا وهـم مستقيمون عليه؛ فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا؛ قال جل وعلا : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٧)، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ يعني إذا كانوا مـعاهدين، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ (الأنفال: ٥٨)، إذا أردت تنهي العقد الذي بينك وبينهم، فإنك تعلمهم وتعلن هذا لهم حتى يكونوا على بينة، فالعهود مـسؤولية، الله جل وعلا يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، لا يجوز نقضهـا إلا بمبرر شرعي، ويكون هذا بإذن الإمام، وبأمر الإمام الذي عـقد معهم هذا العقد، هو الذي يتـولى العقد، وهو الذي يتـولى النقض عند المســوغ له، هذا مـن صلاحـيـات الإمـام، وليس هو من صلاحيات كل أحد .

وهناك شروط للجهاد معلومة وهي :

أن يكون بالمسلمين قوة يستطيعون على أن يجاهدوا الكفار، عندهم قوة وعندهم إمكانية، يستطيعون بها قتـال الكفار، لابد من هذا أما إذا كان ما عندهم إمكانية ولا عندهم قوة؛ فـإنهم لا جهاد عليهـم، والرسول ﷺ وأصحابه كـانوا في مكة قبل الهجرة، ما شـرع عليهم الجهاد؛ لأنهم لا يستطيعـون، وكذلك لابد أن يكون الجهاد تحت قيـادة مسلمـة وبأمر ولي الأمر؛ لأنه من صـلاحيات ولي الأمـر المسلمين، هو الذي يأمر به وينـظمه ويتولاه ويشـرف عليه، من صلاحـيات ولي الأمـر ما هو من صلاحيات كل واحد أو كل جمـاعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر . ويظهر لي أن من قاتل بغير إذن وليه فلا يكون قتاله شرعيًا ولا يكون شهيدًا(١).

---

(١) من دروس العلامـة صالح الفوزان -حـفظه الله- كتاب «بلوغ المرام» كـتاب الجهـاد، وانظر: كتاب الجـهاد وضوابطه الشرعية»، للشيخ صالح الفوزان، بتعليق وإعداد: محمد الحصين .

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

يقول سماحة الشيخ :

والجهـاد في سبـيل الله عز وجل من أفـضل الأعمـال ، وأجل القربـات ، وقد جاءت في الأمر به والحث عليـه نصوص كثيرة من الكتـاب والسنة ، حتى قال بعض العلماء : إن جمعها يستوعب مجلدًا كاملاً ، من ذلك قول رسول الله ﷺ : «لغدوة في سبيل الله أو روحـة خير من الدنيا وما فـيها»(١) . وعن أبي عبس الحارثي رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : «من اغبرت قدماه في سـبيل الله حرمه الله على النار»(٢) ، وله من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»(٣) ، وفي الصحيـحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قـال : قال رسول الله ﷺ : «رباط في سبـيل الله خير من الـدنيا وما عليـها، وموضع سـوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة العـبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»(٤) ، وقد أمر الله سبحانه وتعالـى بالجهاد حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة : ٧٣) ، وأمر المؤمنين بذلك فـقال سبـحانه وتعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة : ٤١) . وجعل المجـاهدين في سبيل الله أفضل من غـيرهم من المؤمنين القاعدين ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء : ٩٥-٩٦) ، وغير ذلك كثير من النصوص الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله ؛ وذلك لأن الجهاد

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٩٢) ، ومسلم برقم (١٨٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٨١٨) ، ومسلم برقم (١٧٤٢) .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٨٩٢) ، ومسلم برقم (١٨٨١) .

في سبيل الله تتعلق به مصالح دينية وأخرى دنيوية، فمن المصالح الدينية: إعلاء كلمة الله، ونشر دينه في بقاع الأرض، وكبت من أراد بهذا الدين وأهله سوءًا، وإظهار أهل هذا الدين الحق على غيرهم كما أمر الله بذلك، وفيه أيضًا حماية لحوزة المسلمين، ودفاع عن دينهم وبلادهم وأهليهم وأموالهم.

لذلك قال العلماء: إن الجهاد يتعين بمعنى أن يكون فرض عين على كل مسلم قادر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفَّان، حرُم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام والجهاد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال: ٤٥)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ (الأنفال: ١٥)، والتولي يوم الزحف قد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات.

الحالة الثانية: إذا نزل الكفار ببلد؛ تعين على أهل البلد قتالهم ودفعهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ (التوبة: ٣٨)، ولحديث النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»(١)، ويجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه الله كما هو الشأن في سائر العبادات، وكذلك يجب أن يكون وفق ما شرع الله وبين رسوله ﷺ.

فمن ذلك: يجب أن يكون الجهاد تحت لواء المسلمين يقوده الإمام المسلم، وأن يكون أهل الإسلام عندهم العدة الحسية من آلات الحرب، ووجود المحاربين، ولابد من إعداد هذه العدة، ولاسيما العدة المعنوية بتصحيح عقائد المسلمين وعباداتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجهاد الشرعي.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما أسميته بالطرق الانتحارية، فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس؛ نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعينًا لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع[١].

والواجب الدعوة إلى الله، والنصيحة والتوجيه إلى الخير من دون تغيير بالقوة؛ لأن هذا يفتح باب شر على المسلمين ويضايق الدعوة ويختنقها، و ربما أفضى إلى حصار أهلها، ولكن يدعو إلى الله بالحكمة، وبالقول الحسن، وبالموعظة الحسنة، وبالتي هي أحسن، وينصح ولاة الأمور، وينصح غيرهم من المسؤولين، وينصح العامة ويوجههم إلى الخير؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(النحل: ١٢٥).

وقوله سبحانه:

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(العنكبوت: ٤٦).

وهم: اليهود والنصارى، نهى الله عن جدالهم إلا بالتي هي أحسن، إلا من ظلم فهذا شأن آخر، يرفع بأمره إلى ولاة الأمور، ويعمل ما يستطيع من جهد لرد ظلمه بالطرق الشرعية المعتبرة.

وبعد أن طوّفنا بك عزيزي القارئ حول آراء العلماء في الجهاد إليك موقف العلماء ممن يلغم نفسه:-

الشيخ ابن باز

يقول سماحة الشيخ:

الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح؛ لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿وَلَا

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (٨١٨٠) السبت ٢١/٤/٢٠٠١م.

تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، والنبي ﷺ يقول: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»(١)، يسعى في هدايتهم وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا غلط لا يجوز أو يطعن نفسه معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله، والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل(٢).

سماحة الشيخ محمد بن عثيمين

هذا الشاب وضع على نفسه اللباس الذي يُقتل أول من يقتل نفسه، فلاشك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولاتجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من أناس لا يمثلون رؤساء ولا يمثلون قادة لليهود، أما لو كان هناك نفعٌ عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على ذلك وضرب لهذا مثلاً بقصة الغلام المؤمن الذي كان في أمة يحكمها رجلٌ مشركٌ كافرٌ، فأراد هذا الحاكم المشرك الكافر أن يقتل هذا الغلام المؤمن فحاول عدة مرات: مرة ألقاه من أعلى الجبل، ومرة ألقاه في البحر، ولكن كلما حاول ذلك؛ نجى الله ذلك الغلام، فتعجب الملك، فقال الغلام يومًا من الأيام: أتريد أن تقتلني ؟

قال : نعم، وما فعلت هذا إلا لقتلك. . . ! قال: اجمع الناس في صعيد واحد، ثم خذ سهمًا من كنانتي واجعله في القوس ثم ارمني به، قل: باسم رب الغلام، وكانوا إذا أرادوا أن يسموا قالوا: باسم الملك، لكن قال له: باسم الله رب هذا الغلام، فجمع الناس في صعيد واحد، ثم أخذ سهمًا من كنانته ووضعه في القوس، وقال: باسم رب الغلام، وأطلق القوس فضربه فهلك، فصاح الناس

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم (١٧٦)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .
(٢) من شريط فتاوى العلماء في الجهاد .

كلهم: الرب رب الغلام، الرب رب الغلام، وأنكروا رُبوبية هذا الحاكم المشرك؛ لأنهم قالوا: هذا الرجل الحاكم فعل كل ما يمكن أن يُهلك به هذا الغلام، ولم يستطع إهلاكه، ولما جاءت كلمة واحدةٌ باسم الله رب هذا الغلام هلك، إذن مدبرُ الكون هو الله، فآمن الناس .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا حصل به نفع كبير للإسلام، وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو الغلامُ لاشك، لكنه حصل بهلاك نفسه نفعٌ كبيرٌ آمنت أمةٌ بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع؛ فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة، ودون أن يتغير شيء، ففيه نظرٌ، بل هو حرامٌ، فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات .

والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب، وترجيح أعلى المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها [(١)].

سماحة الشيخ
صالح الفوزان

يقول سماحة الشيخ:

الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٢٩-٣٠)، وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه، وقتله لغيره بغير حق فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله، ويقاتل في سبيل الله، ولو تعرض للقتل والاستشهاد، هذا طيب أما أنه يتعمد قتل نفسه؛ فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي ﷺ في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول ﷺ ، ثم إنه قتل فقال الناس -يثنون عليه- : ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان، قال النبي ﷺ : «هو في النار» هذا قبل أن يموت؛ فصعب

(١) اللقاء الشهري (رقم ٢٢)، وانظر: نحوه في «شرح رياض الصالحين» للعلامة بن عثيمين -رحمه الله- (١/ ١٦٥-١٦٦).

ذلك على الصحابة كيف مثل هذا الإنسان الذي يقاتل، ولا يترك من الكفار أحدًا إلا تبعه، وقتله يكون في النار؟ فتبعه رجل وراقبه وتتبعه بعدما جرح ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض بمعنى: وضع غمد السيف على الأرض، ورفع ذبابته إلى أعلى، ثم تحامل على السيف ودخل في صدره، وخرج من ظهره فمات الرجل، فقال هذ الصحابي: صدق رسول الله ﷺ، وعرفوا أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر؛ فلا يجوز للإنسان أنه يقتل نفسه (١).

سماحة الشيخ
عبد العزيز الراجحي

يقول سماحة الشيخ:

أنا ذكرت هذا في الدورة -دورة شيخ الإسلام ابن تيمية- سئلت هذا السؤال وأجبت في الشبكة أرى أنه ليس بمشروع فالذي ظهر من الأدلة أنه ليس بمشروع، وأنه ليس من جنس المبارزات بين الصفين في القتال، وليس من جنس إلقاء الرجل نفسه على الروم يقولون: هذا من جنسه نقول ليس من جنسه:

أولاً: أن الحركات التي يسمونها الحركات الاستشهادية ليست في صف القتال، وإنما هو يأتي من دون قتال يأتي إلى أناس هاملين(٢)، ويفجر نفسه بينهم، ما هي في صف القتال، والنصوص التي جاءت أن يكون في صف القتال، المسلمون صف والكفار صف يتقاتلون، ثم يلقي نفسه المؤمن إلى الكفار.

ثانيًا: إن الذي يلقي نفسه بين الكفار ما قتل نفسه؛ قد ينجو، بخلاف الذي يفجر نفسه هذا منتحر فجر نفسه .

ثالثًا: أنه ثبت في خيبر أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما بارز اليهودي، هذا في صحيح البخاري(٣) ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب رجله، ثم مات فتكلم أناس من

(١) فتاوى العلماء في التفجيرات والمظاهرات والاعتيالات. (٢) قال العلامة الفوزان : غالفين .
(٣) رواه البخاري برقم (٤١٩٦)، ومسلم برقم (١٨٠٢)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

الصحابة، وقالوا: إن عامر بن الأكـوع أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ فجاء النبي ﷺ إلى أخيـه سلمة بن الأكوع وإذا هو حزيـن فسأله، فقـال: يا رسول الله إنهم يقولون: إن عـامر بطل جهاده، فـقال النبي ﷺ: «كذب من قـاله؛ إن له أجرين - وجمع بين أصبعيه- إنه لجاهدٌ مجاهد قل عـربي مشى بها مثله» حدثنا حاتم قال: «نشأ بها»، فإذا كان الصحابة أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب سيفه بدون اختياره، وقالوا: بطل جهاده، فـكيف بالذي يفجر نفسه باختـياره؟! واضح هذا الاستدلال إذا كان عامر بن الأكوع ارتد إليه ذباب سيفه من دون اختياره لما بارز اليهودي، ولما أصابه قـال الصحـابة: بطل جـهـاده قال النبـي ﷺ: ما بطل جـهـاده!! ولكن أشكل عليهم، وهو لم يقتل نفسه، ولم يفجر نفسه، وإنما ارتد إليه ذباب سيفه دون اختياره، وهو مجاهد، ومع ذلك قال الصحـابة: بطل جهاده، فقال النبي ﷺ: «كذب من قال ذلك»، فكيف بالذي يفجر نفسه؟[1].

(١) من شريط «فتاوى العلماء حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات».

الفصل الثالث

التكفير وحوادث التخريب

▪ التكفير وحوادث التخريب ▪

بيان هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩هـ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ[١] بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال، والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان، أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال .

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم، وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم .

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة: ٣٢)، وقوله

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (ص١٨١).

سبحـانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة :٣٣) ، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء ، لقوله سبحانه :﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾(المائدة :٣٣) . والله تعالى يقول : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة :٢٠٤-٢٠٥) ،وقال تعالى : ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾(الأعراف :٥٦) . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض ، وما أضر بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد ، فنهى تعالى عن ذلك .ا.هـ[1] وقال القرطبي : نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر ؛ فهو على العموم على الصحيح من الأقوال .ا.هـ[2] . وبناءً على ما تقدم ، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض ، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن ، وتقويض بناء الأمة ،واجتثاث عقيدتها ، وتحويلها عن المنهج الرباني ؛ فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً: من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض والتي تزعزع الأمن ، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة ؛ فإن عقوبته القتل ؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (١٨١) .
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٤٥) .

ثانيًا: أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطًا للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعًا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثًا: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

إليك عزيزي القارئ موقف هيئة كبار العلماء من بعض الحوادث التي وقعت في بعض الأماكن :

حادث مدينة الخبر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتدمير، وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي :

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعًا بإجماع المسلمين:

وذلك للأسباب الآتية :

١- في هذا التفجير هتكٌ لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين

بينهم، فويلٌ له، ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره .

٢ أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وقال سبحانه في حق الذِّميّ الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدًا؟! فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة»[1]؛ فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدًا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان .

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعًا من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون .

ثانيًا : إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر؛ فإنه يعلن للعالم:

أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة؛ فهو يحمل إثمه، وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ

فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦)، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة: ٣٣)، ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، وحكومته، وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(هيئة كبار العلماء)

حادث حي العليا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام ضحوة يوم الاثنين ١٤١٦/٦/٢٠هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون، وأخيف عابروا السبيل، ولذا فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء آثم وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن، والاستقرار .

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام وتحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها

المرء العنان ذهبت إلى ما به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب عل كل من علم شيئًا عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة، وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة: ٣٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾(البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

(هيئة كبار العلماء)

حادث الرياض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة

(١) من شريط فتاوى العلماء في الجهاد والعمليات الانتحارية والإرهاب

الرياض مساء يوم الاثنين ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين، والنفس، والمال والعرض، والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة، وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(النساء: ٩٣)، ويقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة: ٣٢)، قال مجاهد رحمه الله: الإثم»[1] وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق، ويقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق في الدين التارك للجماعة»[2] متفق عليه. وهذا لفظ البخاري، ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[3] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[4]، ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يومًا إلى البيت، أو إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»،

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٧٢)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) راوه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم (٣٦) عن عبد الله بن عمر.

(٤) رواه الترمذي برقم (١٣٩٥)، والنسائي في الكبير برقم (٣٤٣٥)، وذكر الترمذي أن الأصح وقفه عن ابن عمرو، وقد رواه ابن ماجه مرفوعًا عن البراء بن عازب رضي الله عنه برقم (٢٦١٩)، وصحح إسناده البوصيري وأحمد شاكر في «مختصر ابن كثير» (١/ ٥٥٢).

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية؛ فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، يقول أسامة بن زيد ﵄ بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري؛ فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «يا أسامة! قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذًا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[(١)]. متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

وكما أن دماء المسلمين محرمة؛ فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[(٢)]. أخرجه مسلم وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر[(٣)]، وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام، أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين فعن عبدالله ابن عمرو بن العاص ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[(٤)]. **أخرجه البخاري**، ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان، وعهد؛ فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله؛ فإنه كما قال النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة»، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة يقول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[(٥)]، ولما أجارت أم هانئ ﵂ رجلاً

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٦٩)، ومسلم برقم (١٥٨).
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨)، عن جابر ﵁.
(٣) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم برقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة ﵁.
(٤) رواه البخاري برقم (٣١٦٦)، عن عبدالله بن عمرو ﵄.
(٥) رواه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، عن علي ﵁ نحوه.

مشركًا عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته؛ فقال صلى الله عليه وسلم : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[(١)] . أخرجه البخاري ومسلم .

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله، إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه :

١ - أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها .

٢ - أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام .

٣ - أن هذا من الإفساد في الأرض .

٤ - أن فيه إتلافًا للأموال المعصومة .

وإن مجلس هيئة كبار العلماء؛ إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات ويحذرهم من مكائد الشيطان فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو بالدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته -والعياذ بالله- والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه، وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»[(٢)] . أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[(٣)] . وهو في البخاري بنحوه[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٧)، ومسلم (٨٢/ كتاب صلاة المسافر) عن أم هانئ.

(٢)رواه البخاري برقم (٦٤٠٧)، ومسلم برقم (١٧٦)، وأبو عوانة على ما ذكرته هيئة كبار العلماء .

(٣) رواه مسلم برقم (١٧٥). (٤) رواه البخاري برقم (٥٧٧٨).

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام، وإذلالهم واستغلال خيراتهم؛ فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا لهم؛ فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم، نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه (١).

(هيئة كبار العلماء)

موقف العلماء من حوادث التخريب التي وقعت في أماكن مختلفة:

موقف الشيخ محمد بن عثيمين من حادث العليا

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثمين:

لا شك أن هذا العمل لا يرضاه كل عاقل فضلاً عن المؤمن!! لا يرضاه أحد لما يلي.

أولاً: لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولأن فيه إساءة للإسلام في الداخل والخارج؛ لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام، ثم يقولون: هؤلاء هم المسلمون؟؟ هذه أخلاق الإسلام؟؟ والإسلام منها بريء!! فهؤلاء في الحقيقة أساؤوا قبل كل شيء إلى الإسلام، ونسأل الله أن يجازيهم بعدله بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة.

ثانيًا: أنهم أساؤوا إلى أخوة لهم من الملتزمين؛ لأنه إذا تصور الناس حتى المسلمون إذا تصوروا أن هذا ممن يدعي أنه مسلم، وأنه يغار للإسلام؛ فسوف يكره من هذه أخلاقه، وسوف يظن أن هذه أخلاق كل ملتزم، ومن المعلوم أن هذا لا يمثل

---

(١) جريدة الجزيرة العدد (١١١٨٦) يوم الخميس ١٤ من ربيع الأول ١٤٢٤هـ.

أحدًا من الملتزمين إطلاقًا؛ لأن الملتزم حقيقة هو الذي يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى علينا جميعًا أن الله تعالى أمر بوفاء العهود، وأمر بوفاء العقود وقال: ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾(الإسراء: ٣٤)، ولا يخفى علينا جميعًا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»(١) ولا يخفى علينا أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٢)، ولا يخفى علينا أن الائتمان أو التأمين والإجارة يكون حتى من واحد من المسلمين، وإن لم يكن ولي أمر حتى ولو كان امرأة؛ قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٣) فكيف إذا كان الأمان من ولاة الأمور؟!! فهذا هو عين المحادة لله ورسوله.

ثالثًا: لو قدرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قتلوا دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء؟ هؤلاء الذين جاؤوا بأمر حكومتهم، قد يكون بعضهم جاؤوا عن كره ولا يريد الاعتداء!! ثم ما ذنب المسلمين الساكنين هناك!! فقد أصيب عدة من هؤلاء من أطفال وعجائز وشيوخ في مأمنهم في ليلهم عند الرقاد على فرشهم؛

ولهذا تعتبر هذه جريمة من أبشع الجرائم!! ولكن بحول الله إنه لا يفلح الظالمون- سوف يعثر عليهم إن شاء الله ويأخذون جزاءهم، لكن الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث!! منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين، وكفوا عن دماء المشركين، وأن هؤلاء إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون!! فهم جاهلون؛ لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد وأوفى دين في العهد هو الإسلام والحمد لله، هم سفهاء أيضًا؛ لأنه سيترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عز وجل!! ليست هذه وسيلة إصلاح حتى يقولوا: إنما نحن بمصلحون، بل هم المفسدون في الواقع أو حاقدون على هذه البلاد

(١) رواه البخاري برقم (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، عن علي رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٧)، ومسلم (٨٢ / كتاب الصلاة) عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

وأهلها؛ لأننا لا نعلم -والحمد لله- بلادًا تنفذ من الإسلام مثلما تنفذه هذه البلاد!! ماذا يريدون من فعلهم هذا؟!! أيريدون الإصلاح؟! والله ما هم بمصلحين إنهم لمفسدون، ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة التي هي غبرة وليست غيرة! إلى هذا الحد؟ .

رابعًا : لاشك أن هذا إساءة إلى هذه البلاد وأهلها، وترويع للآمنين، كل إنسان يتعجب كيف يقع هذا في البلد الأمين؟! ولكن نسأل الله سبحانه وتعالى أن يخزي هؤلاء، وأن يطلع ولاة الأمور عليهم، وعلى من خطط لهذه الجرائم؛ حتى يحكموا فيهم بحكم الله عز وجل [١].

موقف الشيخ صالح اللحيدان من حادث الرياض

قال الشيخ -حفظه الله-: لاشك أن ما حصل أمرٌ مؤسف ومحزن أن يكون هذا الفعل من شباب هذا البلد، لم أعلم حتى الآن من الذين قاموا بهذا الشيء؟ لكن أعلم أنه حصل، وأعلم أن ناسًا منهم قضى عليهم ما صنعوا، فكان عملهم قتلاً لأنفسهم وانتحارًا، ووجدوا فيما كان قد تم ترتيبه منهم أو من غيرهم،لكنها فجيعةٌ، فجيعةٌ بالنسبة لهم وما جنوه على أنفسهم وفجيعةٌ على مجتمع عاش الأمن و الأمان، وإن وجدت حوادث فهي معدودة محدودة الآثار، ولم يجرب في هذه البلاد كهذه الحادثة!! التي يأتي ممن ينفذون هذه الخطة التي حصلت وقد أوثقوا أنفسهم في مراكبهم، التي بعضها احترق فوجدوا قد تفحموا أو كادوا، ونسأل الله ونرجوه ألا يتكرر شيء من ذلك؛ فإن الأمن من أجل النعم،وإن فقده من أشد ما يبتلى به العباد، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢)؛ لأن الخوف والجوع إذا اجتمعا؛ فإن ذلك من شر عذاب الدنيا؛ لأن

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في الجهاد والعمليات الانتحارية والإرهاب .

الخائف إذا كان عنده ما يقتات به استخفى، ولأن الجائع إذا كان يعيش آمنًا استطاع أن يسير في الأرض ويطلب الرزق، فالأمن الذي تعيشه هذه البلاد من عشرات السنين منذ استقرالوضع بعد لم أطراف المملكة في حدود سبع وسبعين سنة، والبلد تعيش أمنًا وارف الظلال، جاءت لمحات عاجلة، منذ مدة، ولكن بهذه الفظاعة والبشاعة، ونسأل الله جل وعلا ألا يفجعنا في ديننا، إن الفجيعة في الدين هي البلية، كما يقال ذلك :

فجائعُ الدهرِ أنواعٌ مُنَوَّعة   وللزمانِ مَسَرَّاتٌ وأحزانُ

وحول سؤال وجه للشيخ :

هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات أو الثورات؟ وهل هي من الجهاد في سبيل الله الذي دعا له ديننا الإسلامي ؟

الجواب :لو كان السؤال : هل الفوضى ومسببات سفك الدماء بغير حق من الإسلام؟ لأن هذا هو معنى هذه الأمور، هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية، وإذا نظرنا إلى الكفار فمثلاً دولة يهود وهي مجمعة من أطراف الدنيا، لم يوجد فيها انقلاب أو ثورات من زمن، لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أمته، ولا يرعى ذمتها، هي من أسباب تقويض كيان الأمة وزرع الأحقاد وسفك الدماء، وتسليط الأعداء، الشر فيها ظاهر، والخير إما أن يكون فيها ضئيلاً قليلاً، وإما أن يكون معدومًا، وأول انقلاب وجد بالنسبة للمسلمين، الخروج على عثمان ﷺ وقتله رضوان الله عليه، وجميع الصحابة ﷺ مجمعون على فساد ذلك العمل، والواجب على كل مسلم أن يبرأ من هذه الأمور، النبي ﷺ سئل عن الولاة وأمر بالسمع والطاعة، ونهى عن الخلاف، ولما اجتمع علماء بغداد، عدد من كبارهم وجاؤوا إلى الإمام أحمد يريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي؛ غضب عليهم وأنذرهم، وهذا عملٌ خطير منكر، والخير في اتباع السلف(١).

(١) من شريط الجهاد وضوابطه الشرعية.

موقف الشيخ ابن باز
من حادث الرياض

قال الشيخ اسلعلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن آل الشيخ مفتي الديار السعودية -رحمه الله- (١) :

«الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تابعنا ببالغ الألم حدث التفجير الذي وقع في مبنى الإدارة العامة للمرور بوسط مدينة الرياض ، وما نتج عنه من قتل لأنفس مسلمة معصومة ، وإصابات متنوعة لعدد كبير من المسلمين العاملين في المبنى أو المراجعين ، أو من كانوا في الطريق أو في المباني المجاورة ، وإتلاف للمتلكات من مبان وسيارات وغيرها .

وإني إبراءً للذمَّة ونصحًا للأمة وبيانًا لحال هذه الفتنة الضالة المنحرفة التي اتخذت الدين لها ستارًا ، لأُبيِّن لعموم المسلمين أن هذا العمل مُحَرَّم بل هو من أكبر الكبائر لأدلة كثيرة منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء :٩٣) .

ويقول سبحانه :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾(الأنعام :١٥١) .

ويقول عز وجل :

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)

(١) عن وكالة الأنباء السعودية -الرياض - الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٢٥هـ .

إلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(الفرقان: ٦٨ – ٧٠).

ويقول النبي ﷺ:

«اجتنبوا السبع الموبقات».

قيل: يارسول الله وما هن؟ قال:

«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق...».

الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

موقف عبد العزيز بن باز من حادث مكة المكرمة ١٤٠٩هـ

قال رحمه الله تعالى: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ١٤٠٩/١٢/٧هـ واعتبروه جريمةً عظيمةً ومنكرًا شنيعًا؛ لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(الحج: ٢٥)، فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعدًا بالعذاب الأليم -وإن لم يفعل- فكيف بحال من فعل؟! فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم.

وقد حذر الرسول ﷺ أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت»

فقال الصحابة : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكبها إلى الأرض، ويقول: «اللهم اشهد. اللهم اشهد»(١).

موقف ابن باز من خطف الطائرات

قال رحمه الله تعالى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات، وبني الإنسان من السفارات وغيرها من الجرائم العظيمة العالمية التي يترتب عليها من المفاسد الكبيرة، والأضرار العظيمة، وظلم الأبرياء وإيذائهم ما لا يحصيه إلا الله .

كما أن من المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة من دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله، ولا ريب أن ما كان من الجرائم بهذه المثابة، فإن الواجب على الحكومات والمسؤولين من العلماء وغيرهم أن يعنوا به غاية العناية، وأن يبذلوا الجهود الممكنة لحسم شره، والقضاء عليه، وقد أنزل الله كتابه الكريم تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وبعث نبيه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين، الحكم بشريعته والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد ﷺ كما قال عز وجل : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(النساء: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(المائدة: ٥٠)، وقال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(النساء: ٥٩).

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرد إلى الله تعالى هو الرد إلى كتابه الكريم،

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(الشورى: ١٠). فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها، كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول ﷺ وذلك هو الرد إلى حكم الله عز وجل، والحذر مما يخالفه في جميع الأمور، وبناءً على ما ذكرنا؛ فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي للنظر في القضية ودراستها من جوانبها، والحكم فيها بشرع الله، وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في باب حكم قطع الطريق، ثم يصدروا حكمهم معززًا بالأدلة الشرعية، وعلى الحكومة التي لجأ إليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي، طاعة لله، وتعظيمًا لأمره، وتنفيذًا لشرعه، وحسمًا لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن، ورحمة المخطوفين وإنصافهم.

أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾(النساء: ٦٠)؛ فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله، والصدود عن حكم الله ورسوله.

ولعظم هذه الجريمة وخطورتها، رأيت أن من الواجب نشر هذه الكلمة نصحًا للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيرًا للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاونًا مع المسؤولين

على البـر والتـقـوى، والله المسـؤول أن يصلح أحـوال المسلمين ويهـديهم صـراطه المستقيم، ويوفق حكوماتهم للحكم بالشريعة الإسلامـية، والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور إنه جواد كريم، وصلى الله على عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1]. وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-:

ما حكم الاعتداء على الأجانب والسياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله-[2]:

هذا لا يجوز، الاعتـداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سيـاحًا أو عمالاً؛ **لأنهم** مستـأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتـداء عليهم، ولكن تُناصح الدولة حتى تمنعـهم مما لا ينبغي إظهاره، أمـا الاعتداء عليـهم فلا يجوز، أمـا أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم **أو يضربوهم أو يؤذيهم**، بل عليـهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التـعدي **عليهم تعـد على** أناس قد دخلوا بالأمـان، فلا يجوز التـعدي عليهـم، ولكن يُرفع أمرهم إلى من يسـتطيع منع دخولهم أو منعـهم من ذلك المنكر العظيم .

أما نصـيحتهم ودعوتـهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمـين فهذا مطلوب، وتدعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،وآله وصحبه».

موقف الشيخ صالح الفوزان
من خطف الطائرات

يقول فضيلة الشيخ:

إن هذه الأمور من التـخريب الذي ينهى عنه الإسـلام، وتجر على المسلمين شرًا كثيرًا **بحـيث** أن الكفار يأخذونها حجة للانقضـاض على المسلمين وتدمير المسلمين،

(١) من مجموع الفتاوى والمقالات (١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠).

(٢) «فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٣٩).

وهذا الذي اتخذه الكفار سببًا لذم الإسلام؛ لأنهم يصفون الإسلام بأنه دين إرهاب، أخذوا ذلك من هذه التصرفات، والله جل وعلا أمر بجهاد الكفار تحت راية وتحت ولاية من ولاية المسلمين، أما قضية التفجيرات والتخريب وخطف الطائرات؛ فهذا مما ينهى عنه الإسلام؛ لأنه يسبب شرًّا على المسلمين قبل غيرهم؛ ولأنه مضرةٌ بدون فائدة(١).

وعلق الشيخ على الذين يقومون بهذه العمليات بقوله:

هؤلاء الذين يقومون بهذه الأعمال يجب أنهم يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هم بحاجة للدعوة، فكيف يدعون الناس وهم يقومون بالتفجير والتخريب؟! هذه ليست بدعوة، هذا تنفير والعياذ بالله وتخريب.

هل النبي ﷺ دعا بهذا يوم أن كان في مكة هو وأصحابه؟! هل كانوا يخربون؟! حاشا وكلا، بل كان يدعو إلى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويطلب من الناس أن يؤيدوه ويساعدوه، بدون أن يعمل معهم أعمال تخريبية؛ لأن هذا يضر المسلمين أكثر، ويفرح الكفار؛ فهذا لا يجوز أبدًا ولا يسوغ، وهو وسيلة دعوة إلى الشيطان، دعوة إلى النار قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (القصص: ٤١)، وقال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ (البقرة: ٢٢١)، الدعوة قد تكون إلى النار والعياذ بالله إذا دعا إلى ضلال كما قال النبي ﷺ: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»(٢). فالدعوة قد تكون إلى ضلالٍ ما تكون إلى حق(٣).

ويقول سماحة الشيخ:

القيام بالاغتيالات والتخريب أمرٌ لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شرًّا، ويجر على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا، هذا أمرٌ لا يجوز، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في

---

(١) من شريط معاملة الكفار.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) من شريط فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بمدينة الرياض.

سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك إذا كان عند المسلمين استطاعة يجهزون الجيوش ويغزون الكفار، ويقاتلونهم كما فعل النبي ﷺ ، أما التخريب والاغتيالات، فهذا يجر على المسلمين شرًّا.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأمورًا بكف اليد : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(النساء: ٧٧)، مأمورًا بكف اليد عن قتل الكفار؛ لأنه ما عندهم استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحدًا من الكفار، اقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم؛ لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم، فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد مثلما تشاهدون الآن وتسمعون، هذا ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، هذا يجر على المسلمين شرًّا .

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يقتلون الكفار ؟

أبدًا، بل كانوا منهيين عن ذلك .

هل كانوا يخربون أموال الكفار وهم في مكة ؟

أبدًا كانوا منهيين عن ذلك .

فالرسول مأمور بالدعوة والبلاغ فقط وهو في مكة، أما القتال إنما كان في المدينة، لما صار للإسلام دولة (١).

وحول سؤال ما حكم من ينزل حديث الصعب بن جثامة في قتل الأبرياء وتفجير المنشأت من أجل ترهيب الكفار وتخويفهم والانتقام لما يحدث للمسلمين من شر بسببهم؟

يقول سماحة الشيخ:

تدمير ممتلكات الكفار وهدم حصونهم وقتل والصبيان والصغار تبعًا لهم، هذا

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

إنما هو في الجهاد، ليس كل واحد من الأفراد يذهب ويخرب بدون جهاد وبدون أمر ولي الأمر، هذا لا يـجوز، هذا يجر علـى المسلمين شرورًا وليس له نتـيجـة، ما له نتيجة إلا الشر على المسلمين، فهناك فرق بين التخريب والاغتيالات، وبين الجهاد في سبيل الله بقيادة، وبراية من رايات المسلمـين، وجيش من جيوش المسلمين هناك فرق بين هذا وهذا؛ فلا يخلط بين حق وباطل [(١)].

هناك أمـر خطيـر يجب التنبـيه عليـه ألا وهو التكفـيـر، فنحن نجـد في هذه الأيام من يكفّرون الناس دون علم؛ ولهـذا إليك أيها القارئ العزيز «بيـان هيئة كبار الـعلماء في أمر التكفير»

❂❂❂

(١) من شريط فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

بيان هيئة كبار العلماء
في أمر التكفير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرًا لخطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم؛ فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحًا لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدي من اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة. ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[١] وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره، هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة -مثلاً- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر ويكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما؛ فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٤)، ومسلم (١١١)، واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»[١] أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!.

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[٢].

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف: ٣٣).

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»[٣] متفق عليه، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٤]، وقال عليه

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»(١)، وقد توعد الله سبحانه من قتل نفسًا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدًا؟! إن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»(٢).

ثالثًا: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم الإسلامي أنه بريئ من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (البقرة: ٢٠٤)، والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(المائدة: ٢)، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٤٧)، ومسلم برقم (٢٥٧٩)، عن ابن عمر، كما أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨)، عن جابر رضي الله عنه، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٦٦). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(التوبة: ٧١)، وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(العصر: ١-٣)، وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(٢)]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[(٣)].

ومن القضايا والأمور التي أثير الجدل حولها، وكانت سببًا في كثير من الفتن والقلاقل، ما يروج له الكثير من ضعاف الإيمان إن لم يكونوا فاقديه من الخروج على ولاة الأمر، وعدم الطاعة لهم، وإليك عزيزي القارئ موقف العلماء من هذا الأمر:

قال الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-:

«لا ريب أن الله جل وعلا أمر بطاعة ولاة الأمر والتعاون معهم على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، فقال جل وعلا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩).

هذا هو الطريق؛ طريق السعادة، وطريق الهداية، وهو طاعة الله ورسوله في كل شيء، وطاعة ولاة الأمور في المعروف من طاعة الله ورسوله.

ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾(النساء: ٥٩).

فطاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، فإن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية الله سواء كان أميرًا أو ملكًا أو عالمًا، أو رئيس جمهورية، أو غير ذلك، فلا طاعة له في ذلك، كما قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٥)، من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) «مجلة البحوث الإسلامية» العدد(٥٦)، (ص٣٥٧-٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٠).

والله يقول: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(الممتحنة: ١٢).

يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول الله عز وجل:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ﴾(التغابن: ١٦).

فالله أمر بالتقوى، والسمع، والطاعة، يعني في المعروف، لذا فإن النصوص يشرح بعضها بعضًا، ويدل بعضها على بعض، فالواجب على جميع المكلفين التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد، والشر، والفرقة، والانحلال.

ولهذا يقول الله -جل وعلا-:

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(النساء: ٥٩).

أي: رُدُّوا الحكم في ذلك إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله ﷺ في اتباع الحق والتلاقي على الخير والتحذير من الشر، هذا هو الطريق أهل الهدى، وهذا هو طريق المؤمنين.

أما من أراد دفن الفضائل والدعوة إلى الفساد والشر، ونشر كل ما يُقال مما فيه قدح بحق أو باطل فهذا هو طريق الفساد، وطريق الشقاق، وطريق الفتن، أما أهل الخير والتقوى فينشرون الخير، ويدعون إليه ويتناصحون بينهم فيما يخالف ذلك حتى يحصل الخير، ويحصل الوفاق والاجتماع والتعاون على البر والتقوى؛ لأن الله جل وعلا يقول:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(المائدة: ٢).

والواجب على جميع المسلمين السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، الواردة والثابتة عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن ينزع يدًا من طاعة، بل يجب على الجميع السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف، يقول النبي ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية»[١]،

(١) رواه مسلم برقم (١٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواجب على المؤمن هو السمع والطاعة بالمعروف، وألا يخرج عن السمع والطاعة، بل يجب عليه الإذعان والتسليم بما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، وهذه الدولة - السعودية- دولة إسلامية والحمد لله، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتأمر بتحكيم الشرع، وتحكمه بين المسلمين؛ فالواجب على جميع الرعية، السمع والطاعة لها بالمعروف والحذر من الخروج عليها، والحذر من معصيتها بالمعروف، أما من أمر بالمعصية- فالمعصية لا يطاع أحدٌ فيها لا من الملوك ولا من غير الملوك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة بالمعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١]، فإذا أمر ملكٌ أو رئيس جمهورية أو وزير أو والد أو والدة أو غيرهم بمعصية، كشرب الخمر أو أكل الربا؛ لم يجز الطاعة في ذلك، بل يجب ترك المعصية، وألا يستهان أحدٌ في معصية، وطاعة الله مقدمة إنما الطاعة في المعروف هكذا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام[٢].

وننصح الجميع بوجوب السمع والطاعة كما تقدم، والحذر من شق العصا والخروج على ولاة الأمور؛ لأن هذا من المنكرات العظيمة، بل هذا دين الخوارج - هذا دين الخوارج والمعتزلة الخروج على ولاة الأمور وعدم السمع والطاعة لهم إذا وجدت معصية، وهذا غلط، خلاف ما أمر به النبي ﷺ، النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة بالمعروف، وقال: «من رأى من أميره شيء من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»[٣]، وقال: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاضربوا عنقه»[٤]، ولا يجوز لأحد أن يشق عصا أو يخرج عن بيعة ولاة الأمور، أو يدعو إلى ذلك؛ لأن هذا من أعظم المنكرات، ومن أعظم أسباب الفتنة والشحناء، والذي يدعو إلى ذلك هذا هو دين الخوارج، يستحق

---

(١) رواه البخاري برقم (٧١٤٥، ٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠)، عن علي رضي الله عنه أوله «إنما الطاعة في المعروف»، وأما آخره: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورواه أحمد في مسنده برقم (٢٠٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٨١)، واللفظ له من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) من شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٥٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (١٨٥٢)، عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

أن يقتل؛ لأنه يفرق الجماعة ويشق العصا، الواجب الحذر من هذا غاية الحذر، والواجب على ولاة الأمور إذا عرفوا من يدعو إلى هذا أن يأخذوا على يديه بالقوة حتى لا تقع فتنة بين المسلمين [١].

رأي سماحة الشيخ ابن باز من نشر عيوب الحكام على المنابر:

ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهوه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: ألا تُكَلِّم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟! إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجُهَّال باب الشر في زمان عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان علنًا عَظُمَت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي ﷺ بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه.

---

(١) من شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد ولاة وعلماء بلاد الحرمين.

وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال:

«من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْده علانيةً، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه»(١).

ومن مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي، ومن أسبابا توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له.

فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح، وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والتوجيهات السديدة، التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها: تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير، ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو منكر لا يجوز له، وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى إيضاحًا كاملاً في كتاب «الحسبة» فليراجع؛ لعظم الفائدة (٢).

ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر فهذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت وهم كفار، قال: «اللهم اهدِ دوسًا وائت بهم»(٣)؛ فهداهم الله وأتوه مسلمين، فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء ومن أهم النصح: أن يوافق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه، وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، من طريق: صفوان بن عمرو، عن شريح ابن عبيد، عن عياض بن غنم به، وفي أوله قصة له مع هشام بن حكيم.

(٢) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٨/ ٢٠٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه الله .

رأي سماحة الشيخ محمد بن عثيمين من أن الولاة ليسوا بأئمة سلفيين

يقول سماحة الشيخ:

وردنا على هذا كالذين قالوا للنبي ﷺ : أنه مجنون وشاعر، وكما يقال : لا يضر السحاب نبح الكلاب، لا يوجد الحمد لله مثل بلادنا اليوم في التوحيد، وتحكيم الشريعة وهي لا تخلو من الشر كسائر بلاد العالم، بل حتى المدينة النبوية في عهد النبي ﷺ وجد من بعض الناس شر، لقد حصلت السرقة، وحصل الزنى[١].

وقال رحمه الله : ومن حقوق الرعاة على رعيتهم: أن يناصحوهم ويرشدوهم، وألا يجعلوا من خطأهم إذا أخطؤوا سلمًا للقدح فيهم، ونشر عيوبهم بين الناس، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم، وكراهتهم، وكراهة ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقًا ويوجب عدم السمع والطاعة لهم .

وإن من الواجب على كل ناصح، وخصوصًا من ينصح ولاة الأمر أن يستعمل معهم الحكمة في نصيحته، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة [٢].

وقال رحمه الله: ولقد ابتلي بعض الناس بغيبة صنفين من الأمة وهما ولاة الأمور فيها من العلماء والحكام؛ حيث كانوا يسلطون ألسنتهم في المجالس على العلماء وعلى الدعاة وعلى الأمراء وعلى الحكام الذين فوق الأمراء، وإن غيبة مثل هؤلاء أشد إثمًا وأقبح عاقبة وأعظم أثرًا لتفريق الأمة، أيها الإخوة إن غيبة ولاة الأمور من أمراء أو علماء ليست غيبة لهؤلاء بأشخاصهم، ولكنها غيبة وتدمير لما

---

(١) من شريط «الرد على أحمد سلام» .

(٢) «حقوق الراعي والرعية» (ص١١).

يحملون من المسؤولية، فإن الناس إذا اغتابوا العلماء؛ قل قدر العلماء في أعين الناس، وبالتالي يقل ميزان ما يقولونه من شريعة الله، وحينئذ يقل العمل بالشريعة بناءً على هذه الغيبة؛ فيكون في ذلك إضعاف لدين الله تعالى في نفوس العامة، وإن الذين يغتابون ولاة الأمور من الأمراء والحكام ليسيئون إلى المجتمع كله.

لا يسيؤون إلى الحكام فحسب، ولكنهم يسيؤون إلى كل المجتمع إلى الإخلال بأمنه، واتزانه وانتظامه؛ ذلك لأن ولاة الأمور من الأمراء والحكام إذا انتهك الناس أعراضهم؛ قل قدرهم في نفوس العامة، وتمردوا عليهم فلم ينصاعوا لأوامرهم، ولم ينتهوا عما نهوا عنه، وحينئذ تحل الفوضى في المجتمع، ويصير كل واحد من الناس أميرًا على نفسه، وحينئذ تفسد الأمور ويصبح الناس في فوضى لاسراة لهم، وإن الغيبة من كبائر الذنوب ليست بالأمر الهين [(١)].

الشيخ صالح الفوزان وفكر الخوارج

يقول سماحة الشيخ:

يا سبحان الله -وهذا ما نحن فيه الآن- وهو تكفير المسلمين؟! وأشد من ذلك قتل المسلمين والاعتداء عليهم، هذا مذهب الخوارج.

وهو يتكون من ثلاثة أشياء:

أولاً: تكفير المسلمين.

ثانيًا: الخروج عن طاعة ولي الأمر.

ثالثًا: استباحة دماء المسلمين.

هذه مذاهب الخوارج، حتى لو اعتقد بقلبه ولا تكلم ولا عمل شيئًا، صار خارجيًا، في عقيدته ورأيه الذي ما أفصح عنه[(٢)].

---

(١) من كتاب «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن» للشيخ محمد العريني (ص٥١-٥٢).

(٢) من شريط فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بمدينة الرياض ١١/ ٣/ ١٤١٢هـ.

أما من يدعو إلى خلع البيعة لولي الأمر بدعوى وجود المنكرات فهذا الكلام باطل ولا يقبل؛ لأنه يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شر وفتنة (١).

وهذه البلاد مقصودة ومغزوة؛ لأنها هي البلاد الباقية التي تمثل منهج السلف الصالح، وهي البلاد الآمنة من الفتن ومن الثورات، ومن الانقلابات، فهي بلادٌ ولله الحمد يرفرف عليها الأمن والأمان ومنهج السلف الصالح؛ فهم يريدون أن ينتزعوا هذه الخصائص ويجعلوها بلاد فوضى، ويكون فيها قتل وتقتيل كما في البلاد الأخرى، فعلينا أن نحذر من هؤلاء، وأن نحذر منهم، ولا نأتي بهذه القنوات لبيوتنا ولأولادنا ليشاهدوا هذه الفتن وهذه الشرور، وينشؤوا عليها، يجب أن تحمى البيوت من هذه القنوات الفضائية، وأن يمنع الأولاد من الذهاب للمقاهي التي فيها هذه القنوات أو هذا الانترنت، على الآباء أن يمنعوا أولادهم من الذهاب إلى هذه المقاهي التي فيها هذه المفاسد، هم المسؤولون عنهم(٢).

ولاشك أن الولاة كغيرهم من البشر ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس وعلى المنابر يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاة؛ لأنه غيبة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة.

فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة لا بالتشهير والإشاعة، وأما الوقيعة في علماء هذه البلاد، وأنهم لا يناصحون، أو أنهم مغلوبون على أمرهم، فهذه اتهامات يقصد بها الفصل بين العلماء والشباب، والمجتمع حتى يتسنى للمفسد زرع شروره؛ لأنه إذا أسيء الظن بالعلماء وفقدت الثقة بهم؛ سنحت الفرصة للمغرضين في بث سمومهم، وأعتقد أن هذه الفكرة دسيسة دخيلة على هذه البلاد وأهلها من عناصر أجنبية، فيجب على المسلمين الحذر منها (٣).

(١، ٢) من شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين.

(٣) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة»، و«كشف القناع» (٢/ ٣٧).

مناصحة ولاة الأمور تكون بأمور منها :

الدعاء لهم بالصلاح والاستقامة ؛ لأنه من السنة الدعاء لولاة أمور المسلمين، ولاسيما في أوقات الإجابة وفي الأمكنة التي يُرجى فيها إجابة الدعاء، قال الإمام أحمد أو الفضيل بن عياض: لو كانت لي دعوة مستجابة لدعوت بها للسلطان[1]، إذ في صلاح السلطان صلاح للمجتمع، وفي فساد السلطان فساد للمجتمع، ومن النصيحة لولاة الأمور: القيام بالأعمال التي يسندونها للموظفين، ومن النصيحة لهم تنبيههم للأخطاء والمنكرات التي تحصل في المجتمع -وقد لا يعلمون عنها- ولكن يكون هذا بطريقة سرية فيما بين الناصح وبينهم، لا النصيحة التي يجهر بها أمام الناس، أو على المنابر؛ لأن هذه الطريقة تثير الشر، وتحدث العداوة بين ولاة الأمور، وبين الرعية، ليست النصيحة أن الإنسان يتكلم في أخطاء ولاة الأمور على منبر، أو على كرسي أمام الناس، هذا لا يخدم المصلحة، وإنما يزيد الشر شرًّا .

إنما النصيحة أن تتصل بولاة الأمور شخصيًا، أو كتابيًا، أو عن طريق بعض الذين يتصلون بهم، وتبلغهم نصيحتك سرًّا فيما بينك وبينهم، وليس من النصيحة - أيضًا- أن نكتب نصيحة وندور بها على الناس؛ ليوقعوا عليها، ونقول: هذه نصيحة، لا، هذه فضيحة، هذه تعتبر من الأمور التي تسبب الشرور وتُفرح الأعداء ويتدخل فيها أصحاب الأهواء [2].

موقف الشيخ صالح الفوزان من تكفير الحكام والاعتراض عليهم

يقول سماحة الشيخ :

إذا فعل ردة، بأن فعل ناقضًا من نواقض الإسلام، كالشرك بالله إذا دعا غير الله، إذا ذبح لغير الله، إذا حكم بغير ما أنزل الله، يرى أنه أحسن من حكم الله، أو

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١)، و«كشف القناع» (٢/ ٣٧).

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٩٨-١٠٠).

أنه مساو لحكم الله عز وجل، أو أنه مخير بين أن يحكم بالقانون أو الشريعة؛ فهذا أصبح كافرًا، النبي ﷺ يقول لما سألوه عن الذين يأتون في آخر الزمان، ويسيئون في أعمالهم، وفي تصرفاتهم، ويظلمون الناس، قالوا: أفلا ننابذهم يارسول الله، قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»(١)؛ لأن في الخروج عليهم أشد مما هم واقعون فيه من الخطأ، والخلل يحصل مضرة أكبر من الصبر على أذاهم والصبر على أذاهم مضرة بلا شك، ولكن ما يترتب على الخروج عليهم أشد من نقض عصا الطاعة، وتفريق كلمة المسلمين، وتسلط الكفار على المسلمين هذا أشد من الصبر على ظلم الوالي الظالم، أو الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر .

الواجب طاعة ولي الأمر؛ قال الله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، فالواجب والأصل طاعة ولي الأمر، ولكن إذا أمر بمعصية فإنه لا يطاع في هذه المعصية، لقوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام : «إنما الطاعة في المعروف»(٣)، ولكن ليس معنى ذلك أنك تخرج عن طاعة ولي الأمر، أو تشق عصا الطاعة، ولكن لا تعمل هذه المعصية، وتطيعه فيما سواها، وتبقي على موالاته، وتحت إمرته، ولا تخرج عليه ولا تحرض عليه، ولا تتكلم فيه في المجالس وعند الناس؛ لأن هذا يحدث شرًّا وفتنةً ويبغض الناس إلى ولاة أمورهم في وقت الكفار يتألبون علينا، ويتربصون بنا الدوائر، وربما إذا علموا بهذا أنهم ينفثون سمومهم في هؤلاء المتحمسين من المسلمين ويحرضونهم على ولاة أمورهم؛ فتحصل الفتنة ويفسد الأمر وعند ذلك تطيب للكافرين النتيجة في التسلط على المسلمين فولي الأمر المسلم مهما كان فيه خيرٌ كثير وفيه مصالح عظيمة، هو بشر ما هو معصوم قد يخطئ في بعض الأوامر، فالطريق أنه يناصح في هذا سرًّا بأن توصل إليه النصيحة سرًّا، ويبين له

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٨١)، واللفظ له عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري برقم (٧١٤٥، ٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه .

طريق الصواب، أما الكلام عنه في المجالس أو أشد من ذلك في الخطب أو في المحاضرات، فهذا شأن أهل الشقاق وأهل النفاق وأهل الشر الذين يريدون شق عصا الطاعة (١).

موقف الشيخ صالح الفوزان من موالاة الكفار

يقول سماحة الشيخ :

وما أظن هناك مسلم يوالي الكفار لكن أنتم تفسرون الموالاة بغير معناها، فإن كان يواليهم فهو جاهل أو ليس مسلمًا، أو من المنافقين، أما المسلم؛ فإنه لا يوالي الكفار،ولكن هناك أفعال تحسبونها أنتم موالاة، وليست موالاة، مثل: البيع والشراء مع الكفار، ومثل: الإهداء إلى الكفار، الهدية للكفار هذه جائزة وليست من الموالاة؛ بل هذه من المعاملات الدنيوية، وتبادل المصالح مثل استئجار الكافر لعمل، هذه من تبادل المصالح؛ الرسول استأجر عبد الله بن أريقط الليثي ليدله على طريق الهجرة، وهو كافر لكي يستعين بخبرته في الطريق فيجوز ذلك .

ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج؛ لأن هذا من باب تبادل المنافع ليس من باب تبادل المحبة والمودة، حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبر به، وهذا ليس من باب المحبة .

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة :٢٢)، ولكن يبر به ويحسن إليه، هذا من الإحسان الدنيوي، وهناك أشياء من التعاملات مع الكفار وكذلك

---

(١) من شريط معاملة الكفار .

الهدنة، والعهد، والأمان مع الكفار كل هذا يجري وليس هو من الموالاة، هناك أشياء يظنها بعض الجهال أنها موالاة وهي ليست موالاة، هناك المداراة إذا كان على المسلمين خطر، وداروا الكفار في دفع الخطر؛ فهذا ليس من الموالاة، وليس هو من المداهنة هذه مداراة، وهناك فرق بين المداراة وبين المداهنة، المداهنة لا تجوز لكن المداراة إذا كان على المسلمين خطر، ودفعه بمدارات الكفار يدفع هذا الخطر، وهذا ليس من الموالاة، الأمور تحتاج إلى فقه، وإلى معرفة، أما أن كل تعامل مع الكفار يفسر أنه موالاة هذا من الجهل والغلط، أو من التلبيس على الناس .

الحاصل أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء وأهل العلم، ولا يدخل فيها طلبة العلم وأنصاف المتعلمين ويخوضون فيها، ويحللون ويحرمون ويتهمون الناس، ويقولون: هذه موالاة وهم لا يعرفون الحكم الشرعي، هذا خطر عل القائل؛ لأنه يقول على الله بغير علم (١).

حرمة الخروج على الأئمة والحكام وولاة الأمر

لا يجوز الخروج على الحاكم أو ولي الأمر، ولا الانشقاق عن الجماعة بسيف ولا عصا، وإن وقع من ولي الأمر ظلم أو فسق، ولا يجوز قتالهم أو من يعمل معهم، أو من تحت إمرتهم بأي حال من الأحوال، فإن ذلك من أعظم الجرم، بل يجب الصبر والطاعة لهم، والدعاء لهم بالصلاح .

يدل على ذلك من السنة :

حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» .

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في التكفير والمولاة للشيخين صالح الفوزان، وصالح آل الشيخ .

قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»(١).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال:

«إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان»(٢).

وتقدَّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السمع والطاعة:

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«من اعترض أمتي، برها وفاجرها، لا يحتشم من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي».

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»(٣).

قصة جليلة عن الإمام أحمد في تحريم الخروج على الأئمة والحكام وولاة الأمر:

وروى أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، قال:

سألت أبا عبد الله -وهو الإمام أحمد بن حنبل- في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠)، وأبو داود (٤٧٦٠، ٤٧٦١)، والترمذي (٢٢٦٥) من طريق: ضبة بن محصن، عن أم سلمة به.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) من طريق: جنادة بن أمية، عن عبادة بن الصامت به.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣١٣)، ومسلم (١٤٧٨)، من طريق: أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة- ؟!

قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، واقتطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته يُنكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به.(١)

هذا ما يضر علماء هذه البلاد، هذا الكلام يضر الذين قالوه، ويرجع عليهم إثمه ووزره، فلا تحسدهم على ما وقعوا فيه من الإثم والشر، ولا تحزن عليهم، قالوا في الرسول ﷺ أكثر من هذا، قالوا: ساحر، قالوا: مجنون، قالوا: معلم، قالوا: كذاب أشِرْ، هذا ما هو غريب أبدًا، ولا يضر علماء هذه البلاد، ولله الحمد، وإنما هذا الكلام يرجع إلى قائله بالإثم والضرر فلا يحزنك قولهم أبدًا (٢).

ويجب احترام علماء المسلمين؛ لأنهم ورثة الأنبياء، والاستخفاف بهم يُعتبر استخفافًا بمقامهم، ووراثتهم للنبي ﷺ، واستخفافًا بالعلم الذي يحملونه، **ومن استخف بالعلماء استخف بغيرهم من المسلمين من باب أولى، فالعلماء يجب احترامهم لعلمهم ولمكانتهم في الأمة، وإذا لم يوثق بالعلماء فبمن يوثق؟! وإذا ضاعت الثقة بالعلماء فإلى من يرجع المسلمين لحل مشاكلهم، ولبيان الأحكام** الشرعية؟! وحينئذ تضيع الأمة، وتشيع الفوضى، والعالم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد، والخطأ مغفور.

وما من أحد استخف بالعلماء إلا وقد عرض نفسه للعقوبة، والتاريخ خير شاهد على ذلك قديمًا وحديثًا، ولاسيما إذا كان هؤلاء العلماء ممن وُكل إليهم النظر في قضايا المسلمين، كالقضاة وهيئة كبار العلماء (٣).

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (٨٩) بسند صحيح.
(٢) من شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد علماء وحكام بلاد الحرمين.
(٣) من كتاب «الأجوبة المفيدة من أسئلة المناهج الجديدة» للشيخ صالح الفوزان (ص١٤٠-١٤١).

نصيحة الشيخ صالح الفوزان لطلاب العلم

قال سماحة الشيخ:

نحث طلبة العلم على القيام بالنصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، كما أمرهم بذلك رسول الله ﷺ، وكما أخذ الله عليهم الميثاق، بقول تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(آل عمران: ١٨٧).

وأن يتبعوا في النصيحة والبيان منهج الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة.

وأن يحذروا منهج الخوارج والمعتزلة، الذين يتبعون في أسلوب النصيحة والبيان الخروج على أئمة المسلمين، والتشهير، والعنف، والتنفير.

قال ﷺ: «يسروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا»(١).

هذا ما نوصي به طلبة العلم، ولاسيما الدعاة.

ويوم أن كان أهل هذه البلاد مرتبطين بعلمائهم؛ شبابًا وشيبًا، كانت الحالة حسنة ومستقيمة، وكانت لا تأتي إليهم أفكار من الخارج، وكان هذا هو السبب في الوحدة والتآلف، وكانوا يثقون بعلمائهم، وقادتهم وعقلائهم، وكانوا جماعة واحدة، وعلى حالة طيبة، حتى جاءت الأفكار من الخارج عن سبيل الأشخاص القادمين، أو عن سبيل بعض الكتب، أو بعض المجلات، أو بعض الإذاعات وتلقاها الشباب وحصلت الفرقة؛ لأن هؤلاء الشباب الذين شذوا عن المنهج السلفي في الدعوة، إنما تأثروا بهذه الأفكار الوافدة من الخارج، أما الدعاة والشباب الذين بقوا على صلة بعلمائهم، لم يتأثروا بهذه الأفكار الواردة؛ فهؤلاء -والحمد لله- على استقامة كسلفهم الصالح، فالسبب في هذه الفرقة يرجع إلى الأفكار والمناهج الدعوية من غير

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩)

علماء هذه البلاد من أناس مشبوهين، أو أناس مضللين يريدون زوال هذه النعمة التي نعيشها في هذه البلاد من أمن، واستقرار، وتحكيم للشريعة، وخيرات كثيرة في هذه البلاد، لا توجد في البلاد الأخرى، ويريدون أن يفرقوا بيننا، وأن ينتزعوا شبابنا، وأن ينزعوا الثقة من علمائنا، وحينئذ يحصل، والعياذ بالله ما لا تحمد عقباه، فعلينا علماء ودعاة، وشبابًا وعامة ألا نتقبل الأفكار الوافدة، ولا المبادئ المشبوهة، حتى وإن تلبست بلباس الحق والخير -لباس السنة- فنحن لسنا على شك من وضعنا ولله الحمد، نحن على منهج سليم، وعلى عقيدة سليمة، وعندنا كل خير، ولله الحمد؛ فلماذا نتلقى الأفكار الواردة من الخارج، ونروجها بيننا وبين شبابنا؟ فلا حل لهذه الفرقة إلا بترك هذه الأفكار الوافدة، والإقبال على تنمية ما عندنا من الخير والعمل به والدعوة إليه، نعم، عندنا نقص، وبإمكاننا أن نصلح أخطاءنا، من غير أن نستورد الأفكار المخالفة للكتاب والسنة، وفهم السلف من الخارج، أو من ناس مشبوهين، وإن كانوا في هذه البلاد، أو مضللين.

الوقت الآن وقت فتن، فكلما تأخر الزمان تشتد الفتن، عليكم أن تدركوا هذا، **ولا تصغوا للشبهات، ولا لأقوال المشبوهين والمضللين، الذين يريدون سلب هذه النعمة التي نعيشها، ونكون مثل البلاد الأخرى، في سلب، ونهب، وقتل، وضياع الحقوق، وفساد عقائد، وعداوات وحزبيات، إما منافق معلوم النفاق، وإما فاسق** يبغض العلماء؛ لأنهم يمنعونه من الفسق، وإما حزبي ضال يبغض العلماء؛ لأنهم لا يوافقونه على حزبيته وأفكاره المنحرفة [١].

والواجب على الجاهل ألا يتكلم وأن يسكت ويخاف الله عز وجل، ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف: ٣٣)؛ فلايجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم، ولاسيما المسائل الكبار مثل التكفير والجهاد والولاء والبراء، وأما النميمة والغيبة والوقيعة في أعراض

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٤٩-٥١).

ولاة الأمر، والوقيعة في أعراض العلماء فهذه أشد أنواع الغيبة، وهذا أمر لا يجوز، وأما مسألة الأحداث التي حدثت والتي تحدث، وأمثالها فهي من شؤون أهل الحل والعقد وهم الذين يتباحثون فيها، ويتشاورون فيها، ومن شأن العلماء أن يبينوا حكمها الشرعي، وأما عامة الناس والعوام، وأما الطلبة المبتدئون ليس هذا من شؤونهم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء: ٨٣)، فالواجب إمساك اللسان في القول في مثل هذه المسائل لاسيما في التكفير والولاء والبراء، والإنسان في الغالب جاهل بتطبيقه قد يطبقه خطأ ويحكم على الناس بالضلال والكفر ويرجع حكمه عليه؛ لأن الإنسان إذا قال لأخيه: يا كافر، يا فاسق وهو ليس كذلك، رجع ذلك عليه، والعياذ بالله.

الأمر خطير جداً، وعلى الذي يخالف الله عز وجل، أن يمسك لسانه إلا من كان ممن وكل إليه الأمر، وهو من ولاة الأمر أو العلماء؛ فهذا لابد أن يبحث في هذا الأمر ويتحرى الحل، أما إذا كان من عامة الناس، ومن صغار طلبة العلم؛ فليس له الحق أن يصدر الأحكام على الناس، ويقع في أعراض الناس وهو جاهل ويغتاب ويتكلم في التكفير والتفسيق وغير ذلك، هذا يضر المتكلم به .

على المسلم أن يمسك لسانه، وألا يتكلف ما لا يعنيه وعليه بالدعاء للمسلمين بالنصر والدعاء على الكفار بالعقوبة هذا من حقك وواجب عليك، أما أن تتناول الأحكام الشرعية وتخطئ وتتكلم في أعراض ولاة الأمر والعلماء، وتحكم عليهم بالكفر أو بالضلال؛ فهذا خطر عظيم عليك أنت يا أيها المتكلم، وأما هم لا يضرهم كلامك فيهم، والله أعلم [١].

---

(١) من شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين .

الفصل الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة لإصلاح الناس ورقيهم، وتمتعهم بالسلامة والأمن والحياة الطيبة في ظل منهج الله، ومن كافة الوجوه، من علمية وروحية وخلقية واقتصادية وغيرها، إنه سبيل نشر الإسلام دين الحق والعدل والرحمة، وسبيل دعمه والحفاظ عليه فهو الذي يرد الناس من الضلال إلى الهدى، ومن البدعة إلى السنة، ومن الانحراف إلى الصراط المستقيم.

وبدونه يستشري الفساد، ويهلك الحرث والنسل، وتضيع الدنيا والآخرة، ذلك أن التهاون والتفريط في القيام بهذا الواجب، يضر فاعل المنكر، ومن وقع عليه المنكر، ويغري ضعاف الإيمان ومرضى القلوب بالإثم والعدوان، وتقليد المفسدين فيكثرون، ويحدثون تيارًا عامًا يفسد المجتمع، فيظهر المنكر ويشيع ويشتد ساعده، ويقل المعروف ثم يضعف ويختفي.

وبدوام ذلك واستمراره وإلف الناس له، يصير المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، فيندفع الخلق في هذا الاتجاه المهلك المحاد لله ورسوله، وتختنق أصوات المصلحين إن بقي لهم صوت، ويتسع الخرق على الراقع، فتقع الكارثة الكبرى والهلاك الماحق.

إن المنكرات كالمرض الوبائي يقضي على الناس إذا لم يعالجوه، أو هو كالحريق يأتي على الأخضر واليابس إذا لم يكافحوه، فلا منقذ من المصير المشؤوم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد صور ﷺ ذلك بقوله: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا(١)».

---

(١) رواه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، «الترغيب والترهيب» للمنذري، (ص٢٢٦).

يقـول الدكتـور عزت عطيـة[1]: «إن الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، همـا الوسيلة الوحيدة لاستمرار الحياة، وإن التهاون أو التـفريط فيهما تدمير للحياة، حياة من ينتهك الحرمات أو يهمل الطاعـات، وحياة من يسكت عن إرشاده، ويتهاون في الإنكار عليه.

وهذه الفكرة تمثل قـانونًا عـامًّـا وهامًّـا في نفس الوقت، فـالزاني أو القـاتل أو السارق أو المبـتدع أو المستـهتر بأوامـر الدين، أو المتكاسل عن أدائها كـما يجب، لا يقتـصر ضرره على نفسـه، ولا ينحصر أثره فيـما يتصل به، إن أثره يتـعدى حدوده الخاصـة إلى حدود غيره، وقـد يمتد خطره - بل هو ممتد حـتمًا - إلى من يتـمسك بأوامر الدين، ويسير في سلوكه على ضوئه.

إن الزاني قد يعتدي على حرمة غيـر الزاني أو المستقيم، وكذلك السارق والقاتل والمبتدع، وغيرهم، ليس هذا فقط، بل إن السكوت عن الإنكار على من يفعل المنكر أو يهجر ما ينبغي التمسك به كسلاً أو استهتارًا، يغري من في قلبه مرض، أو من لا يجـد حلاوة الإيمان بالتـحلل وتقليـد المفسـدين، وشيـئًا فـشيـئًا يتـزايد المنحرفـون والمفسدون، ويشكلون تيارًا عامًّا يغير وجـه الحياة الإيمانية، ويقلب مظـاهر المجتمع المسلم، ويضطر المتمسكين بشعـائر الدين إلى الاستخفاء والانزواء، وهل هناك هلاك أعم وأشمل من الخروج عن مـبادئه وأسسه العامة، وتحويله من قـوة سارية في شتى مجالات الحياة إلى مجرد خطرات مترددة طائرة؟ وأمامنا شيوع الزي المخالف للإسلام ترتديه النساء، ويـكاد يشكل تيارًا عـامًّا يهز الحـياة الإسلامـية في كثيـر من قيمـها الخالدة، فضلاً عن كونه مـخالفة صريحة للدين، وأساس شيوعه، وسـبيل استمراره ترك الإنكار عليـه، أو ترك تنفيذ توجـيهات الإسـلام فيمـا يتصل بالأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يتجـاوز الهلاك هذه المرحلة المعنوية إلى مراحل مـادية محسوسة تـتمثل في تقاتل المسلمين أو ضعفهم وخـورهم، وتسلط أعدائهم عليهم، ونحو ذلك، وهو ما

(١) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها» للدكتور عزت عطية، (ص٤٥٣).

بينه الرسول ﷺ في كثير من أحاديثه عن الفتن، إذ إن هذه الصور التي بينها الرسول ﷺ من شيوع الزنى، وانتشار الفساد، وتكالب الأمم على المسلمين، وضعفهم، مع كثرة عددهم وانحصار سلامة المرء في دينه في العزلة، ونحو ذلك، ليست إلا نتائج واقعية لإهمال الأمر والنهي».

ونظرًا لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان مهمة الرسل واتباعهم، وكان وظيفة هذه الأمة، ومناط شرفها ومجدها.

يقول الإمام الغزالي(١): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها(٢)، أو متقلدًا لتنفيذها، مجددًا لهذه السنة الدائرة، ناهضًا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها، كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبدًا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها».

حكمه وفضله: ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء القرآن بوجوبه، وأكدته السنة، وانعقد على وجوبه الإجماع، يقول الإمام الغزالي في الاستدلال على وجوبه(٣): ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه، الآيات والأخبار والآثار».

---

(١) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (٣/ ١١٩٢).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر أن الكلمة «بعلمها» والله أعلم.

(٣) «الإحياء» للإمام الغزالي (٣/ ١١٩٣).

ومن الآيات الدالة على وجوبه وفضله ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وفي الآية تصريح بالإيجاب، إذ صدرت بلام الأمر، وحصرت الفلاح في الداعين إلى الخير والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

والآية تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم الإيمان ومقتضياته، وتقدمه على الصلاة والزكاة وتخصه بالذكر من عموم الطاعة، وهذا يدل على مبلغ عناية القرآن به.

وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١٢).

وهذه الآية تفيد الثناء عليهم بأنهم الكاملون في أنفسهم المكملون لغيرهم.

يقول الرازي في تفسيرها[١]: «كل ما سبق من الصفات عبادات يأتي بها الإنسان لنفسه، ولا تعلق لشيء منها بالغير، أما النهي عن المنكر فعبادة متعلقة بالغير».

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بين الله تعالى أن الأمة بسببه، ومن أجل كمال العناية به، صارت خير أمة أخرجت للناس.

---

(١) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (١٦/ ٢٠٥).

يقول القرطبي فيها[1]: «قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك، واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم».

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (هود: ١١٦).

قال الغزالي[2]: «بين أنه أهلك جميعهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد».

وقال الطبري[3]: يقول تعالى ذكره فهل كان من القرون الذين قصصت عليك «أولو بقية»، يقول ذو بقية من الفهم والعقل يعتبرون مواعظ الله ويتدبرون حججه فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله، وعليهم في الكفر به ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ﴾، يقول: ينهون عن الفساد في الأرض فنجاهم الله من عذابه».

وقد بين القرآن أن لعنة الله حلت ببني إسرائيل لتركهم التناهي عن المنكر، كما قال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٨، ٧٩). وهذا غاية التشديد في ترك النهي عن المنكر.

ولقد جاءت السنة المطهرة كذلك بتأكيد وجوب وفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني سمعت رسول الله يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[4].

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى:

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ١٧٣).
(٢) «الإحياء» للإمام الغزالي (٣/ ١١٩٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٢/ ١٣٨).
(٤) رواه الترمذي في سننه.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(المائدة: ١٠٥) فقال: «يا أبا ثعلبة مر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، إن من ورائكم فتنًا كقطع الليل المظلم، للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم» قيل: بل منهم يا رسول الله؟ قال: «لا بل منكم، لآنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون عليه أعوانًا»[1].

وكما جاء وجوبه بالكتاب والسنة فقد اجمعت عليه الأمة:

قال الإمام ابن حزم[2]: «**اتفقت الأمة كلها** على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا خلاف من أحد **منهم**».

وقال أبو بكر الجصاص[3]: «**أكد** الله **تعالى** فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، **وبينه رسول** الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار **على وجوبه**».

والواضح أن سر وجوب **الأمر بالمعروف** والنهي عن المنكر، أن الله عز وجل أنزل هذا الدين الإسلامي ليكون **رحمة للعالمين**، فلم يأن أن المسلم الذي اهتدى به يحتكره لنفسه، ويحجر رحمة الله الواسعة، لذا كلفه أن يعمل ما استطاع على هداية غيره من **إخوانه في** الإنسانية؛ ليعمهم فضل الله ورحمته، ولينجو من خزي الدنيا وعذاب **الآخرة**».

❁❁❁

---

(١) رواه **أبو داود والترمذي** وحسنه، وابن ماجه.

(٢) «الفصل» لابن حزم (٥/ ١١).

(٣) «أحكام القرآن الكريم» لأبي بكر الجصاص (٢/ ٤٨٦).

سماحة الشيخ ابن باز
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات في الإسلام، ومن فرائضه العظام، ولأن القيام بذلك في أهل العلم والإيمان والبصيرة من أعظم الأسباب لصلاح المجتمعات الإسلامية، ونجاتها من عقاب الله سبحانه وتعالى في العاجل والآجل، واستقامتها على الصراط المستقيم؛ ولهذا يقول الله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران: ١١٠).

فجعلهم خير أمة أُخرجت للناس بسبب هذه الأعمال الطيبة.

وقال عز وجل:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران: ١٠٤).

فوصفهم بالفلاح المطلق لهذا الأمر العظيم، وهو دعوتهم إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فجعلهم سبحانه مفلحين بعملهم الطيب، والفلاح هو الحصول على كل خير وهو من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة.

وقال سبحانه:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة: ٧١).

فوعدهم الرحمة على أعمالهم الطيبة التي منها:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدل على أنه واجب على جميع المؤمنين

والمؤمنات، كل بحسب طاقته، وليس خاصًا بأحد عن أحد، وهومن صفاتهم العظيمة وأخلاقهم الكريمة، لكن يجب أن يكون ذلك بالحكمة والعلم، لا بالجهل، ولا بالعنف والشدة، فينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف عن علم وبصيرة .

فالمعروف : هو ما أمر الله به ورسوله .

والمنكر : هو ما نهى عنه الله ورسوله .

فالواجب على الآمر والناهي أن يكون على بصيرة وعلى علم، سواء كان رجلاً أ امرأة، وإلا فليُمسك عن ذلك .

قال الله تعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(يوسف: ١٠٨)

فقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، **أي**: **على علم** .

ويقول جل وعلا :

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥) .

والحكمة : هي العلم .

والدعوة إلى الله من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها بيان للحق وإظهار له للناس، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد يكون عنده من السلطة ما يردع بها صاحب المنكر، ويلزم بها من ترك المعروف الواجب، والدعوة إلى الله أوسع من ذلك وهي البيان للناس وإرشادهم إلى الحق .

والخلاصة : أن الواجب على الداعي إلى الله، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يكون على علم وبينة، حتى لا يأمر بما يخالف الشرع، وحتى لا ينهى عن ما هو موافق للشرع، والواجب أيضًا أن يكون ذلك بالرفق وعدم العنف وعدم

الكلمـات البذيئـة؛ بل يكون بكلم طيب وأسلوب حـسن ورفق، كمـا قال الله عـز وجل:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(آل عمران: ١٥٩).

وقال سبحانه وتعالى لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون .

﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(طه: ٤٤)» .

والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر كثيرة جدًّا، وما ذاك إلا لأهميته وشدة الحاجة إليه .

وفي الحديث الصحيح، يقول ﷺ :

«من رأى منكم منكرًا فليـغيره بيـده، فإن لم يستطع فـبلسانه، فإن لـم يستطع فبـقلبه، وذلك أضعف الإيمان» . رواه مسلم في «الصحيح» .

فالإنكار يكون باليد في حق من اسـتطاع ذلك؛ كولاة الأمور، والهيئـة المختصة بذلك فيمـا جُعِلَ إليها، وأهل الحـسبة فيـما جُعِلَ إليهم، والأمـير فيما جُـعِلَ إليه، والقاضي فيما جُعِلَ إليه، والإنسان في بيته مع أولاده وأهل بيته فيما يستطيع.

أما من لا يستطيع ذلك، أو إذا غَيَّره بيــده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات فإنه لا يغيره بيده، بل ينكر بلسانه، ويكفـيه ذلك؛ لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره، كما نص على ذلك أهل العلم .

أما هو فحـسبه أن ينكر بلسانه؛ فيـقول: يا أخي، اتق الله ، هذا لا يجوز، هذا يجب تركه، هذا يجب فعله، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة والأسلوب الحسن .

ثم بعد اللسـان القلب، يعني: يكره بقلبـه المنكر ويظهر كراهـته ولا يجلس مع أهله فهذا من إنكاره بالقلب، والله ولي التوفيق» .

رأي الشيخ صالح بن غصون
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول سماحة الشيخ:

الحمد لله، معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل، ولكن الله جل وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(النحل: ١٢٥)، ولما أرسل عز وجل موسى وهارون -عليهما السلام- إلى فرعون قال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه: ٤٤)، والنبي ﷺ جاء بالحكمة وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة وأن يتحلى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ١-٣)، فالداعي إلى الله عز وجل والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، عليه أن يتحلى بالصبر وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضًا أن يتحمل ما قد يسمع أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك -والعياذ بالله- أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح وينكرون الأمور التي لا يرونها، وتخالف معتقداتهم بالقتال وبسفك الدماء وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور ففرق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة والموعظة في بيان الحق والتحلي بالصبر واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم، وتفريق الكلمة وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة.

والأولى الذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبون ويُبعد عنهم ويساء بهم الظن،

هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله .

ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة؛ لكان لهم مكانة، ولكانت لهم هيبة، لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا واختلفوا ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ومن بعضهم على بعض، هذا مسلك بدعي ومسلك خبيث، ومسلك مثلما تقدم، أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح، وهم رأس الفساد ورأس البدعة، ورأس الشقاق، فهم الذي فرقوا كلمة المسلمين وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضًا حتى الذي يقول بها ويتبناها ويحسنها؛ فهذا سيئ المعتقد ويجب أن يبتعد عنه.

واعلم -والعياذ بالله- أن شخصًا ضارًا لأمته ولجلسائه، ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء وداعي للخير، وملتمس للخير تمامًا، ويقول الحق ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ، وأنه لو ذهب هؤلاء لن يأتي أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولين أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد . . . لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأت عامٌ إلا والذي بعده شرٌ منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة، والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع [1].

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في حكم الفتجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

كلمة الشيخ عطية صقر في الإرهاب

قال سماحة الشيخ[(١)]:

الإرهاب هو التخـويف، والرهبة هي الخوف، وكل العبـاد لابد أن يرهبوا الله، أي يخافوه .

قال تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾(البقرة: ٤٠).

ومع تخويف الله بعقاب العاصين، يكون الرجاء بثواب الطائعين.

قال تعالى: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ ﴾ (الحجر: ٤٩، ٥٠).

وهذان الأمران لابد أن يلازما كل إنسان في حياته، وإن قال العلماء :

ينبغي تغليـب الخوف على الرجاء، ووضح ذلك كـبارهم فقالوا: يـنبغي تغليب الخوف على الرجاء، ووضح ذلك كبارهم فـقالوا: ينبغي تغليب الخوف على الرجاء في فتـرة الشباب وتوافـر أسباب القـوة التي قد تدعـو إلى الانحراف، أما في فـترة الضعف بكبر السن وفرب الأجل فينبـغي تغليب الرجاء على الخوف، قالوا ذلك عند شرح البيت الشعري في العقائد :

وغلب الخوف على الرجاء ... وسر لمولاك بلا ثناء

والله سبحناه يرهبنا، أي: يخوفنا من عقابه إن انحرافنا فيقول:

﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾(الإسراء: ٥٩).

والإنسان يرهب غـيره بأسـاليب متنوعة ولأغـراض متـعددة، فإن كـان لغرض مشروع كتأديب والنهي عن المنكر كان مشروعًا .

---

(١) «كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة في الإرهاب» (ص١٢٧).

ومنه تأديب الصبي إذا ترك الصلاة: «واضربوهم عليها لعشر».

وتأديب الزوجة الناشز.

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(النساء: ٣٤).

ومنه إرهاب العدو منعًا لعدوانه علينا، وذلك بالاستعداد لمقاومته، وبوسائل أخرى كالدعاية لتخويفه.

قال تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾(الأنفال: ٦٠).

أما الإرهاب بدون سبب مشروع فهو محرم، ذلك أن الإسلام دين السلام، لا يبدأ بعدوان ويؤثر السلامة على المخاطرة التي لم نلجأ إليها.

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(البقرة: ٢٠٨).

وهو دخول في السلم بين المسلمين بعضهم مع بعض وبينهم وبين غيرهم، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(الأنفال: ٦١).

وموقف النبي ﷺ في صلح الحديبية تطبيق عملي لهذا المبدأ العظيم، ووعد إن جاؤه بخطة سلم قبلها منهم، وكانت شروط الصلح مؤكدة لذلك، حتى إن بعض الصحابة شعر فيها بشيء من الذلة والضعف، ولكن حكمة الرسول ﷺ بددت كل ذلك، وهو القائل في حديثه الذي رواه البخاري ومسلم، وقد انتظر العدو في بعض أيامه حتى مالت الشمس.

«يأيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

وذلك كله إيثار للسلم والأمن الذي هو نعمة أساسية في حياة الإنسان، كما في الحديث الذي رواه الترمذي .

«من أصبح آمنًا في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها[١]» .

وقد امتن الله بالأمن على قريش، فقال:

﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾(قريش: ٤).

وجعل مكة حرمًا آمنًا، وأقسم أنها البلد الأمين، ووعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يبدلهم من بعد خوفهم أمنًا، وكذلك من آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أي شرك، وجعل سلب الأمن عقابًا لمن كفر بأنعم الله، وشرَّف السلام فكان اسمًا من أسمائه، وسمَّى به الجنة وجعله تحية فيما بينهم، وتحية الملائكة لهم في الجنة، وكان نزول القرآن في ليلة السلام، وكل ذلك وردت به النصوص في القرآن والسنة، انظر كتابنا: «دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة».

ومن أجل الحفاظ على الأمن والسلام حَرَّم الاعتداء على الحقوق، ووضع لها عقوبات صارمة فحرم القتل والسرقة وانتهاك الأعراض بالزنى والقدح والاتهام، وحرم الإفساد في الأرض، وعده محاربة لله ورسوله. كما حرم الإسلام كل ما يقلق الأمن، ويساعد على التفرق والمنازعات، كالربا والبخل والنميمة وشهادة الزور والخيانة والكبر والهجران، وإباء الصلح مع من طلبه والاعتداء على المخالف في العقيدة .

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾(التوبة: ٧).

---

(١) الحذفار - والحُذفور: الجانب والناحية. ج(حذافيره) ويقال: أخذ الشيء بحذافيره: أي كله. المعجم الوجيز مادة (حذف).

وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بالمحافظة على أمن الناس أنه قال :

«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم .

وقال : «من أخاف مؤمنًا كان حقًّا على الله ألا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة» .

بل إن النظرة المخيفة نهى عنها الحديث الذي رواه الطبراني :

«من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها بغير حق أخافه الله يوم القيامة» .

وبخصوص الإرهاب بالسلاح : جاء الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة النار» .

ومعنى «يَتْرِع» بكسر الراء وبالعين : يرمي .

وروي : «ينزغ» بالزاي المفتوحة وبالغين، ومعناه أيضًا : يرمي ويفسد، وأصل الترع الطعن والفساد [١] .

سماحة الشيخ ابن باز ومعنى التطرف والإرهاب

يقول سماحة الشيخ :

التطرف الأخذ بالرخص التي لا وجه لها ولا دليل عليها، والإرهاب كونه يتعدى على الناس بالضرب أو بالقتل بغير حق أو بغير دليل، بل على جهل وقلة بصيرة هم الإرهابيون الذي يقتلون الناس بغير حق، وبغير حجة شرعية؛ فيغيرون على الناس أمنهم ويسببون المشاكل بينهم، وبين دولهم هؤلاء هم الإرهابيون، أما من

(١) وردت هذه المقولة على موقع «المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية» على شبكة الإنترنت، بتاريخ مايوم ١٩٩٧ ونص السؤال : ما هو الإرهاب، وما موقف الإسلام منه؟ .

أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر حسب طاقته فليس من الإرهاب، بل يأمر بالمعروف حسب طاقته مع أهله، مع أولاده بيده في سلطانه كونه أميرًا، أو رئيس هيئة أو موظفًا مأمورًا، موكولاً له شيء حسب ما أمر به، حسب ما عنده من الصلاحية، والذي لا يستطيع ينكر بلسانه: يا عبد الله اتق الله، هذا ما يجوز هذا واجب عليك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(النحل: ١٢٥)، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(آل عمران: ١٥٩)، فإن عجز فبقلبه يكره بقلبه ولا يحضر المنكر، الذين يقتلون الناس ويضربون الناس بغير وجه شرعي هؤلاء هم الإرهابيون هم المفسدون، هم الذين يخلون بالأمن ويفسدون على الناس مجتمعاتهم، لكن لا يغير بيده إلا إن كان عنده صلاحية من جهة ولاة الأمور، وإلا فليرفع الأمر إلى ولاة الأمور، إذا رأى منكرًا وهو ليس عنده سلطة يرفع الأمر إلى جهة ولاة الأمور، ولكن ينصح بالكلام والدعوة إلى الله والترغيب والترهيب، أما مع أهل بيته مع زوجته مع أولاده مع من تحت سلطانه لا بأس له الأمر باليد وغيره، حسب ما عنده من الصلاحية وفق الله الجميع[1].

عزيزي القارئ لقد رسم لنا الدين الإسلامي خريطة التعامل مع المسلمين وغيرهم، ووضع بعض الحقوق لغير المسلمين يجب مراعاتها والحفاظ عليها:

حقوق غير المسلمين في الإسلام:

لقد حفظ الإسلام بسماحته ورحمته بعموم الناس حقوق المخالفين في العقائد والأديان، فلم يمنعهم من حرية العقيدة أو العبادة، بل وضمن لهم الحماية، وكذا ضمنها لبيعهم ومعابدهم، وحفظ لهم أموالهم وأولادهم وأرواحهم، ومنع من التعدي عليها بأي حال من الأحوال إلا بحقها.

حرية العقيدة:

فأما حفاظ الإسلام على حرية العقيدة:

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في الجهاد والعمليات الانتحارية والإرهاب.

فظاهر جداً من قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(البقرة: ٢٥٦).

ومن قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(يونس: ٩٩).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كانت المرأة تكون مقلاتًا -أي لا يعيش لها ولد- فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حُلَّة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرة، على ألا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا[2].

تحريم سفك دم غير المسلم بغير حق:

وأما الحفاظ على حرمة دمه وماله ونفسه إلا بحقها فهو ظاهر جدًا من النصوص الكثيرة العامة الواردة في تحريم الدماء إلا بحقها، ويدخل في عمومها دماء غير المسلمين من الكتابيين والكفار من المجوس وغيرهم.

الوصايا بأهل الذمَّة:

ولا يزال السلف يتواصون فيما بينهم بأهل الذمَّة وألا يُكلفوا فوق طاقتهم، وأن تؤدَّى إليهم حقوقهم.

ففي «صحيح البخاري» (٢/٤٠٨)، من حديث جويرية بن قدامة التميمي،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/٤٠٨)، بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٩) بسند لا بأس به.

قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا : أوصنا يا أمير المؤمنين، قال:

أو صيكم بذمَّة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم .

العفو عند المقدرة:

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صفح عمن سحره من اليهود، كل ذلك تسامحٌ منه مع أهل الكتاب؛ لأنها من أبلغ الطرق في الدعوة بالحُسنى .

فعند البخاري في «الصحيح» (٢/ ٤١٣)، عن ابن شهاب الزهري -رحمه الله- أنه سئل : أعلى من سحر من أهل العهد قتلٌ؟ فقال: لغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صُنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب .

عظم جرم من قتل معاهداً بغير جرم :

وقد وردت السنة بتحريم قتل المعاهد بغير جرم، وتعظيم إثم هذا الفعل العظيم.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[1].

ووقع في رواية : «من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها، حرَّم الله عليه الجنة»[2].

رحمة الإسلام بغير المسلمين :

بل إن الإسلام قد حرص على رحمة غير المسلمين فيما يُكلَّفون به، وأنهم لا يُكلَّفون فوق طاقتهم، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يتعرضوا لهم بعذاب أو بأذى لاستخراج الحق منهم إن لم يستطيعوا وفاءً له.

فعن هشام بن حكيم بن حزام أنه مرَّ بالشام على أُناس -من الأنباط- وقد أُقيموا

---

(١) البخاري (٢/ ٤٠٩).

(٢) عند أبي داود والنسائي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يُعذَّبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُعذِّب الذين يُعذِّبون في الدنيا»(١).

وجب العدل مع أهل الكتاب:

وقد أمرنا القرآن الكريم بالعدل مع كل أحد كائنًا من كان، سواءٌ من المسلمين أو من غير المسلمين، في شتى الأمور، وفي كل القضايا، لا يُحابي شخص على شخص، ولا إنسان على إنسان.

فقد قال تعالى وقوله الحق:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المائدة: ٨).

فهذا كله من سماحة الإسلام بغير المسلمين، وحفظه لحقوقهم، وحمايتهم، فلا يجوز التعدي علي شيء من حقوقهم التي أقرها لهم الإسلام.

حكم الاعتداء على الأجانب والسياح:

وهذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحًا أو عُمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان؛ فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر.

أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام، أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا

---

(١) مسلم (٤/١٧-٢٠-١٨-٢٠).

مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعيـة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه (١).

ولا يجوز قتل الكافر المستوطن، أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهـم؛ بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية(٢).

وإذا لم توجـد محاكم شـرعيـة، فالنصيحـة فقط، النصيحـة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون مـعهم حتى يحكموا شرع الله، أما أن الآمر والناهي يمد يده فيقتـل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمـور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شـرع الله في عباد الله، وإلا فواجـبه النصح، وواجبـه التوجيه إلى الخـير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)؛ لأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلاشك، ولاريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها (٣).

موقف العلماء من قتل الذمي والمعاهد ومن أفتى بقتل الأمريكان:

موقف سماحة الشيخ محمد بن عثيمين من قتل الذمي والمعاهد

يقول سماحة الشيخ :

بالنسبة لقتل الذمي والمعاهد فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»(٤)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يزال المؤمن في فسحـة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»(٥).

---

(١) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٨/ ٢٣٩).
(٢) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٨/ ٢٠٧).
(٣) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٨/ ٢٠٧).
(٤) رواه البخاري برقم (٣١٦٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) رواه البخاري برقم (٦٨٦٢).

وقد علمتم الدماء المحرمة وأنها أربعة هكذا قال النبي ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله»[1]. ولقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها أن يسفك الإنسان الدم الحرام بغير حله، وإن دم المعاهد، وسفكه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من قتله لم يرح رائحة الجنة، وكل ذنب توعد الله عليه في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته فإنه من كبائر الذنوب، وأما المستأمن فقد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦)، أي: اجعله في حماية منك حتى يبلغ المكان الآمن في بلده، وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل»[2]، ومعنى الحديث أن الإنسان المسلم إذا أمن إنسانًا وجعله في عهده؛ فإن ذمته ذمة المسلمين جميعًا من أخرها وغدر بهذا الذي أعطي الأمان من مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وإننا لنلعن من لعنه الله ورسوله وملائكته وأنه لا يقبل منه صرف ولا عدل، وفي صحيح البخاري أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، أتت النبي ﷺ يوم فتح مكة فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقالت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال النبي ﷺ: «مرحبًا بأم هانئ»، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أم علي -تعني: علي ابن أبي طالب رضي الله عنه- أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[3]؛ فأجاز النبي ﷺ أمان المرأة وجعل أمانها عاصمًا لدم المشرك، وعلى هذا فمن كان عندنا من الكفار بأمان فهو محرم، محرم بالدم.

أما الشرع فقد استمعتم إلى النصوص القرآنية والنبوية الدالة على وجوب احترام

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٧)، ومسلم برقم (٧٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلمين في دمائهم وأموالهم، وكذلك الكفـار الذين لهم ذمة أو عهد أو أمان، وإن احترام هؤلاء المعاهدين والمستأمنين والذمـيين احترامهم من محاسن الدين الإسلامي، ولا يلزم من احـترامـهم بمقـتضـى عهـودهم لا يلزم من ذلك مـحبـة ولا ولاء ولا مناصرة، ولكنه الوفاء بالعهد : ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾(الإسراء : ٣٤).

وأما العقل فلأن الإنسان العاقل لن يتصرف أبدًا في شيء محرم؛ لأنه يعلم سوء النتيـجة والعاقبـة، وأن الإنسان العاقل لن يتصـرف في شيء مباح حتى يتـبين له ما نتيجـته، وماذا يترتب عليـه، وإذا كان النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1]، فجعل النبي ﷺ من مقتـضيات الإيمان وكماله ألا يقول الإنسان إلا خيرًا أو يسكت .

فكذلك يقال : إن من مقتضيات الإيمان وكماله، ألا يفعل الإنسان إلا خيرًا، أو ليمسك، ولاشك أن هذه الفعلة الشنيعة يترتب عليهـا من المفاسد ما سنذكر ما تيسر منه إن شاء الله، وأما مخـالفة هذه الفعلة الشنيعة للفطرة، فـإن كل ذي فطرة سليمة يكره العـدوان على الغيـر ويراه من المنكر، فـما ذنـب المصابين بهـذا الحـادث من المسلمين؟!!

ما ذنب الآمنين على فرشهم في بيوتهم أن يصابوا بهذا الحادث المؤلم ؟

ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين ؟

ما ذنب الأطفال والشيوخ والعجائز ؟

إنه لحادث منكر لا مبرر له !!

أما المفاسد :

أولاً: من مفاسـد ذلك أنه معصيـة لله ورسوله، وانتهاك لحـرمات الله،وتعرض للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وألا يُقبل من فاعله صرفٌ ولا عدل .

(١) رواه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٧٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيًا : من مفاسده تشويه سمعة الإسلام ؛ فإن أعداء الإسلام سوف يستغلون مثل هذا الحدث بتشويه سمعة الإسلام ، وتنفير الناس عنه مع أن الإسلام بريءٌ من ذلك ، فأخلاق الإسلام ، صدق ، وبر ، ووفاء ، والدين الإسلامي يحذر من هذا وأمثاله أشد التحذير .

ثالثًا: من مفاسده أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام ، مع أننا نعلم علم اليقين أن الملتزمين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك ، ولن يرضوا به أبدًا ، بل يتبرؤون منه وينكرونه أعظم إنكار ؛ لأن الملتزم بدين الله حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله لا على ما تهواه نفسه ،ويملي عليه ذوقه المبني علي العاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف ، وهذا أعني الالتزام الموافق للشريعة كثير في شبابنا ولله الحمد .

رابعًا : من مفاسده أن كثيرًا من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين البراء ، البراء من هذا الصنيع نظرة عداء وتخوف وحذر وتحذيركما سمعنا عن بعض الجهال العوام من تحذير أبنائهم من الالتزام لاسيما بعد أن شاهدوا صور الذين حكم عليهم في قضية تفجير المفجرات في الرياض .

وإنني بهذه المناسبة لأعجبُ من أقوام أطلقوا ألسنتهم بشأن الحكم فيهم مع أن هذا الحكم صادر بأقوى طرق الحكم ، فقد صدر من عددٍ من قضايا المحكمة الذين يؤتمنون على دماء الناس وأموالهم وفروجهم ، وأيد الحكم بموافقة هيئة التمييز ، ثم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ثم جرى تنفيذه من قبل ولي أمر هذه البلاد .

أفبعد هذا يمكن أن يطلق المسلم الذي يؤمن بالله وكلماته أن يطلق لسانه في هذا الحكم ، ويقول ما هو أقرب منه إلى الإثم من السلامة ، وإذا كان الإنسان يقول في هذا الحكم الصادر بأقوى أدوات الحكم وطرقه يقول ما يقول ؛ فإنه يمكن أن يقول فيما دونه ما يقول ، ومن المعلوم للخاصة والعامة أن بلادنا ولله الحمد أقوى بلاد العالم في الحكم بما أنزل الله عز وجل ، يشهد بذلك القاصي والداني ، وإني لأظن

أنه لو كان على أحد من أهله ضرر من هذا التفجير لم يقل ما قال، وإذا تنزلنا جدلاً لما يقوله هؤلاء؛ فإن الحاكم الذي حكم بذلك مغفور له مأجور بأجر واحد كما صح ذلك عن النبي ﷺ فيما إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، والحكم الصادر نكال لمن حاول الفساد والإفساد في هذه البلاد، والمحكوم عليهم قضوا ما قدر لهم من حياة، ويثابون على ما حصل لهم من فوات، ولكن لاشك أننا في بلادنا واثقون بما يصدر من حكامنا القاضين والمنفذين، نسأل الله تعالى أن يسددهم في أقوالهم وأعمالهم .

خامسًا : من المفاسد أنها توجب الفوضى في هذه البلاد التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار؛ لأنها تشمل بيت الله الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، ولأن فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾(المائدة: ٩٧)، ومن المعلوم أن الناس لن يصلوا إلى هذا البيت إلا عن طريق المرور بهذه البلاد جميعها من إحدى الجهات .

سادسًا : ومن مفاسد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال، وتضرر شيء منها كما شاهد الناس ذلك في وسائل الإعلام، شاهد الناس في وسائل الإعلام ما شاهدوا منها، وإن القلوب لتتفجر والأكباد لتتفتت، والدموع لتذرف حين يشاهد الإنسان الأطفال على سرر التمريض ما بين مصاب بعينه، أو بإذنه، أو يده، أو رجله، أو أي شيء من أجزاء بدنه تدور أعينهم فيمن يعودهم لا يملكون رفعًا لما وقع ولا دفعًا لما يتوقع فهل أحد يقر ذلك ويرضى به؟؟

هل ضمير لا يتحرك لمثل هذه الفواجع، ولا أدري ماذا يراد من هذه الفعلة، أيراد الإصلاح؟!!

فالإصلاح لا يأتي بمثل هذا، إن السيئة لا تأتي بحسنة،ولن تكون الوسائل السيئة طرقًا للإصلاح أبدًا، فكيف يطهر القذر ما هو أقذر منه؟! وإننا وغيرنا من

ذوي الخبرة والإنصاف ليعلم أن بلادنا ولله الحمد خير بلاد المسلمين اليوم في الحكم بما أنزل الله، في اجتناب سفاسف الأمور، ودمار الأخلاق، ليس في بلادنا ولله الحمد قبور يطاف بها وتعبد، وليس فيها خمور تباع علنًا وتشرب، وليس فيها كنائس ظاهرة يعبد فيها غير الله، وليس فيها مما هو معلوم في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فهل يليق بناصح لله ورسوله والمؤمنين، هل يليق به أن ينقل الفتن إلى بلادنا؟! ألا فليتقوا الله، وليقولوا قولاً سديدًا، وليفعلوا فعلاً حميدًا، اللهم إنا نسألك في مقامنا هذا بانتظار فريضة من فرائضك أن تقضي على الفساد والمفسدين، اللهم اقض على الفساد والمفسدين، اللهم اجعل كيدهم في نحورهم وتدبيرهم تدميرًا عليهم يا رب العالمين، اللهم إنا نسألك أن تقي بلادنا شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، اللهم قنا شرور أنفسنا وشرور عبادك، وأدم على بلادنا أمنها وزدها صلاحًا وإصلاحًا، إنك على كل شيء قدير، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم (١).

الشيخ صالح الفوزان
ومن أفتى بقتل الأمريكان

يقول سماحة الشيخ:

هذا المفتي جاهل؛ لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهدنا وإياهم، ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان، أو استقدمناهم بأعمال يقيمون بها نحن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا، لا يجوز أن نغدر بهم، ولا أن نقتلهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهدٌ وتمثيل دبلوماسي، لا يجوز الغدر بهم، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذننا، لا يجوز الغدر بهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦)؛ فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن المسلمين، أو الذين استقدمهم المسلمون، فلا يجوز مثل هذا الكلام، إنما الحربي الذي

---

(١) «التحذير من التسرع في التكفير» لمحمد العريني (ص٥٣-٦٥).

ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان، هذا هو الحربي[١].

وإذا دخل الكافر بعهد من ولي الأمر أو بأمان أو جاء لأداء مهمة ويرجع، فلا يجوز الاعتداء عليه، الإسلام دين وفاء، ليس دين غدر وخيانة؛ فلا يجوز الاعتداء على الكافر الذي هو في عهدتنا، وتحت أماننا، ولا يتحدث العالم أن الإسلام يغدر بالعهود، هذا ليس من الإسلام، وقوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٢]، هذا حديثٌ صحيح، لكن ليس معناه أنه يقتل المعاهد والمستأمن، ومن هم تحت عهدتنا؛ بل هذا في المشركين الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ميثاق[٣].

الشيخ ابن باز وكيفية الخروج من الفتن

إن الخروج بالعالم الإسلامي من الدوامة التي هو فيها، من مختلف المذاهب والتيارات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنما يتحقق بالتزامهم بالإسلام، وتحكيمهم شريعة الله في كل شيء، **وبذلك تلتئم الصفوف وتتوحد القلوب**.

وهذا هو الدواء الناجع للعالم الإسلامي، بل للعالم كله، مما هو فيه من اضطراب واختلاف، وقلق وفساد وإفساد، كما قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾(محمد: ٧).

وقال عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(الحج: ٤٠، ٤١).

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٢٨، ٦٩٣٠)، ومسلم برقم (٣٥٢٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري برقم (٣١٦٨، ٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) من شريط معاملة الكفار.

وقال سبحانه :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾(النور : ٥٥) .

وقال سبحانه :

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران : ١٠٣) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولكن ما دام أن القادة إلا من شاء الله منهم يطلبون الهدى والتوجيه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويحكمون غير شريعته ، ويتحاكمون إلى ما وضعه أعداؤهم لهم ، فإنهم لن يجدوا طريقًا للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم ، واحتقار أعدائهم لهم وعدم إعطائهم حقوقهم :

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(آل عمران : ١١٧) .

فنسأل الله أن يجمعهم على الهدى ، وأن يُصلح قلوبهم وأعمالهم ، وأن يمن عليهم بتحكيم شريعته والثبات عليها ، وترك ما خالفها .

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه » .

والواجب على المسلمين حكومة وشعبًا في هذه البلاد أن يشكروا الله سبحانه وتعالى على ما منَّ به عليهم من نعمة الإسلام ، ونعمة الأمن ، وأن يتواصوا بذلك دائمًا ، ويكون الشكر بأداء الفرائض ، وترك المحارم والوقوف عند حدود الله ، هذا هو الشكر ، كما قال تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾ (البقرة : ١٥٢) .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(سبأ : ١٣) .

فالواجب هو الشكر الحقيقي قولاً وعملاً وعقيدةً، فيشكر كل فرد الله بقلبه وقوله وعمله، ويخافه ويرجوه، ويتحدث بنعمه جل شأنه، كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(الضحى : ١١) .

كما يجب الشكر بالعمل، وذلك بأداء الفرائض، وبترك المحارم التي حرمها الله من الزنى والسرقة والعقوق وقطع الأرحام والربا والغيبة والنميمة، إلى غير ذلك من المعاصي، فهذات كله من الشكر» .

وعلى الدعاة التحمل والصبر وعدم العجلة، حتى يُفَقِّهوا الناس، وحتى يُرشدوا الناس، فيعملوا ما أوجب الله عليهم، وما حرَّم عليهم عن بصيرة .

الواجب التأني والتثبت حتى يفقه العامي ويفقه المتعلم ما قيل له، ولا مانع من ترداد الكلام وإيضاحه بأنواع العبارات التي توضح للسائل أو للحاضرين مراد المعلم ومراد المرشد؛ لأن الحاضرين قد يكون فيهم من لا يفهم لغة المعلِّم ولغة المرشد، فيُكرر العبارات ويوضحها بالعبارات التي يفهمونها، والألفاظ التي يفهمونها حتى يكون البيان كاملاً، وحتى تقوم الحجة، ولابد من الصبر، كما قال الله تعالى :

﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال : ٤٦) .

وقال سبحانه :

﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾(النحل : ١٢٧) . والله ولي التوفيق » .

رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في قتل رجال الأمن

يقول سماحة الشيخ :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد نصحنا إخواننا جميعًا في كل مكان -أعني : الدعاة- نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة ، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة ، والأسلوب الحسن ، والموعظة الحسنة ، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن عملاً بقول الله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(النحل :١٢٥) ، وقوله سبحانه : ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(العنكبوت :٤٦) ، فالله جل وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة ، وهي الدعوة إلى الله بالحكمة -يعني : بالعلم- قال الله وقال رسوله ﷺ ، وبالموعظة الحسنة ، وجدالهم بالتي هي أحسن عند الشبهة ، يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة ، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة ، قبل أن يكون لهم سلطان ، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح ، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب ، والأسلوب الحسن ؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح ، وأقرب إلى قبول الحق .

أما الدعوة بالاغتيالات بالقتل أو بالضرب ؛ فليس هذا من سنة النبي ﷺ ، ولا من سنة أصحابه ،لكن لما ولاه الله المدينة ، وانتقل إليها مهاجرًا كان السلطان له في المدينة ، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود ، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين ، وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك ، فالدعاة إلى الله عليهم أن يدعوا إلى الله بالأسلوب الحسن ، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وإذا لم تُجْدِ الدعوة ، رفعوا

الأمر للسلطان، ونصحوا للسلطان حتى ينفذ، السلطان هو الذي ينفذ، يرفعون الأمر إليه فينصحونه بأن الواجب كذا، والواجب كذا حتى يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حد، وينصحون ولاة الأمور ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدعاة إلى الله فعليهم بالرفق والحكمة؛ لقول النبي ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»[2]، فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالعذاب والأحاديث، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال رسوله كذا؛ حتى تزول الشبهة، وحتى يظهر الحق، هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر، وفي غير الجزائر فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول ﷺ حين كان في مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام الطيب والزيارات بالنية الطيبة، حتى يتعاونوا على إقامة أمر الله في أرض الله، وحتى يتعاون الجميع على ردع المجرم وإقامة الحق، فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان، نسأل الله للجميع الهداية[3].

❁❁❁

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٩٢)، وأبو داود برقم (٤٨٠٩)، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) كتاب «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» لعبد الملك رمضاني (ص٦١).

رأي سماحة الشيخ صالح الفوزان في قتل رجال الأمن

يقول سماحة الشيخ :

هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب ﷺ، أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فالذي قتل علي بن أبي طالب ﷺ ألا يقتل رجال الأمن؟! هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم، نسأل الله العافية[١].

ولا يجوز التستر على من يبيت شرًّا للمسلمين؛ بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه، حتى يسلم المسلمون من شره، الرجل الذي كان مع الجماعة الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، ذهب وأبلغ النبي ﷺ؛ ولم ينكر عليه ﷺ، بل نزل الوحي بتصديقه، فإذا كان هناك خلية فيها خطر على المسلمين، وفيها شر على المسلمين؛ فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم؛ ليأخذوا على أيديهم ويكفوا شرهم عن المسلمين [٢].

فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن، وباستعمال الرفق مع المدعوين، أما استعمال العنف مع المدعوين والتشدد، والمهاترات، فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم .

والتكفير له ضوابط شرعية؛ فمن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة، حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئًا من هذه النواقض، فليس بكافر.

---

(١) « فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات الرياض).

(٢) « فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات الرياض).

رأي سماحة الشيخ صالح اللحيدان في قتل رجال الأمن

يقول سماحة الشيخ:

يقول النبي ﷺ : «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»(١)، لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه لا أعلم أن أحدًا من السلف أفتى بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواعٌ من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم، وما كان أحدٌ من العلماء أن يفتي بقتل أحد من هؤلاء، والجرأة على هذه الفتيا، جرأة على القول في دين الله بالجهل، إذا قال القائل: ما حكم من يفتي بمثل هذا؟ أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته؟ كل ذلك لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب الفوضى واستشراء الفساد، والجرأة على الدماء، والنبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يكثر الهرج فيها والسفك (٢).

رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في المظاهرات

يقول سماحة الشيخ :

لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكني أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية، المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق السليمة الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان بالمكاتبة والمشافهة، مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به ومناصحته

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦٢) كتاب الديات .

(٢) «فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة» (تفجيرات الرياض).

والمكاتبة له دون التشهير على المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا، والله المستعان [١].

وقال أيضًا رحم الله: والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق، وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويحلق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرًّا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق الصحيح للإصلاح والدعوة فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن [٢].

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(النساء: ٥٩).

فهذه الآية نص في وجوب طاعة ولي الأمر، وهم: الأمراء، والعلماء.

وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تُبيِّن المعنى، وتُقَيِّد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أُمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة».

ولقوله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية».

وقال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يُؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في طاعة ولاة الأمر.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/ ٢١٠).

وسأله الصحابة ﵃ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

قال عبادة بن الصامت ﵁:

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وقال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور.

رأي سماحة الشيخ
محمد بن عثيمين -رحمه الله-

يقول سماحة الشيخ:

العجبُ من قوم يفعلون هذا ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا ؟

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات **بلغوا أربعين ألفًا! أربعون ألفًا! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث** مثل هذه الفوضى!.

والنار -كما تعلمون- أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم حملوا السلاح ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشرّ والفوضى، وقد أمر النبي ﷺ من رأى من أميره شيء يكره أن يصبر[1]، وقال ﷺ: «من مات على غير إمام مات ميتة جاهلية»[2]. الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن تظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا، فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تَمُتُّ للشريعة الإسلامية بصلة ولا إلى الإصلاح

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩)، عن ابن عباس ﵄.

(١) رواه أحمد برقم (١٦٨٧٦)، وأبو يعلي برقم (٧٣٥٧)، وابن حبان برقم (٤٥٧٣)، عن معاوية ﵁، وهو حديث صحيح.

بصلة، ما هي إلا مضرة. . . ، الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية . . . .

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، لكن لابد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور[١].

رأي سماحة الشيخ صالح الفوزان

يقول سماحة الشيخ:

ديننا ليس دين فوضى ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال؛ فلا تجوز هذه الأمور[٢].

والواجب علينا الاجتماع والوحدة والتي تتحقق بما يلي :

أولاً: تصحيح العقيدة، بحيث تكون سليمة من الشرك.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾(المؤمنون: ٥٢).

لأن العقيدة الصحيحة هي التي تؤلف بين القلوب، وتزيل الأحقاد، بخلاف ما إذا تعددت العقائد، وتنوعت المعبودات، فإن أصحاب كل عقيدة يتحيزون لعقيدتهم

---

(١) «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» لعبد الملك رمضاني (ص١٣٩-١٤٤).

(٢) من شريط فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

ومعبوداتهم، ويرون بطلان ما عليه غيرهم، ولهذا قال تعالى:

﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(يوسف: ٣٩).

ولهذا كان العرب في الجاهلية متشتتين، مستضعفين في الأرض، فلما دخلوا في الإسلام، وصحَّت عقيدتهم، اجتمعت كلمتهم، وتوحَّدت دولتهم.

ثانيًا: السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، ولهذا قال ﷺ:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا...». الحديث.

لأن معصية ولي الأمر سبب للاختلاف.

ثالثًا: الرجوع إلى الكتاب والسنة لحسم النزاع، وإنهاء الاختلاف.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(النساء: ٥٩).

فلا يُرجع إلى آراء الرجال وعاداتهم.

رابعًا: القيام بإصلاح ذات البين عندما يدبُّ نزاع بين **الأفراد أو بين القبائل**، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(**الأنفال: ١**).

أما شحن الغل والحقد على ولاة الأمور في قلوب العامَّة هو من عمل المفسدين والنمَّامين الذي يريدون إشاعة الفوضى، وتفكيك المجتمع الإسلامي، وقد حاول المنافقون قديمًا مثل هذا عندما أرادوا أن يفصلوا المسلمين عن رسول الله ﷺ ليفككوا المجتمع، وقالوا: ﴿لا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا﴾(المنافقون: ٧).

فمحاولة الفصل بين الراعي والرعيَّة هو من عمل المنافقين المفسدين في الأرض الذين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(البقرة: ١١).

والناصح لأئمة المسلمين وعامتهم على العكس من ذلك، فهو يسعى في تحبيب الرعاة إلى الرعية، وتحبيب الرعية إلى الرعاة، وجمع الكلمة، وتجنب كل ما يُفضي إلى الخلاف.

الفصل الخامس

القنوت

تعريف القنوت

يُطلق القنوت في اللغة على عدة معان هي(١):

١- القنوت: الطاعة ، هذا هو الأصل منه قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] كذا في المحكم والصحاح .

وهو قول الشعبي وجابر وزيد وعطاء وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] . وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة، وروى مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقنت لله يقنته: أطاعه، وقوله تعالى: ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦] . أي : مطيعون ، ومعنى الطاعة هنا: أنَّ مَن في السموات والأرض مخلوقون بإرادة الله - تعالى - لا يقدر أحد على تغيير الخلقة فآثار الخلقة والصنعة تدلُّ على الطاعة وليس يُعني طاعة العبادة؛ لأنَّ فيهما مُطيعًا وغير مُطيع وإنما هي طاعة الإرادة والمشيئة . كذا في اللسان .

٢- والقنوت: السكوت، قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام فأمسكنا عن الكلام (٢).

وقال الزجاج: المشهور في اللغة أن:

٣- القنوت : الدعاء ، وهو المروي عن ابن عباس ﷺ . قال الزجاج: وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائمًا خُصَّ بأن يُقال له: قانت؛ لأنه ذاكر لله وهو قائم على رجليه فحقيقة القنوت والعبادة: الدعاء لله عز وجل في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة، لأنه إن لم يكن قيام

---

(١) «قنوت النوازل» مصطفى مراد ص(٢٣).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٩٥) في العمل في الصلاة ، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي تفسير سورة البقرة، باب: وقوموا لله قانتين، ومسلم رقم (٥٣٦) في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة ، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، وفي التفسير (٢٩٨٩) باب: ومن سورة البقرة، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة ، والنسائي (٣/ ١٨) في السهو ، باب: الكلام في الصلاة.

الرجلين فهو قيام بالشيء بالنية، قال ابن سِيدَه: والقانت: القائم بجميع أمر الله تعالى . وقيل:

٤- القانت : العابد: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي من العابدات .

وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء فمنها:

٥- القيام: وبهذا جاء الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائمًا، وأبين من ذلك حديث جابر قال:

«سئل النبي ﷺ أي **الصلاة أفضل**؟ قال ﷺ : «طول القنوت» (١).

يريد طول القيام . وزعم **ثعلب**: **أن** أصل القنوت القيام. نقله ابن سيده .

٦- والقنوت أيضًا : الصلاة : **ويُقال** للمصلي: قانت، وفي الحديث : «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم»(٢) أي المصلي .

٧- القنوت: القيام بالطاعة: **التي ليس** معها معصية.

٨- القنوت: الإمساك عن الكلام: **في** الصلاة أو مُطلقًا ، وأقنت: دعا على عدوه، عن ابن الأعرابي، **ومنه الدعاء** على رِعْل وَذَكْوَان وعصيَّة، وأقنت: أطال القيام في صلاته عن ابن الأعرابي أيضًا .

وفي التنزيل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] كذا فسَّرها بعضهم وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث، ويرد لمعان متعددة:

---

(١) رواه مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين ، باب: أفضل طول القنوت، والترمذي (٣٨٧) في الصلاة باب: ما جاء القيام في الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢) في الإقامة باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات ، وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٢ و ٣٩١) من حديث جابر ، ورواه النسائي (٥/ ٥٨) في الزكاة باب: جهد المقل، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٢) في حديث مُطول عن عبد الله بن حبشي الخثعمي .

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٦٠٥) في الجهاد باب: أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والموطأ (٢/ ٤٤٣) في الجهاد باب: الترغيب في الجهاد، والنسائي (٦/ ١٧) : باب: ما تكفَّل الله - عز وجل - عن مجاهد في سبيله ، كلهم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٤) في الجهاد فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي سعيد الخدري .

كـالطاعـة ، والخشـوع، والصـلاة، والدعاء، والـعبـادة، والقـيام ، وطـول القيـام ، والسكوت .

فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام ، وإقامة الطاعة، والسكوت .

وعن ابن الأعرابي أن: أقنت: إذا أدام الحج . وإذا أطال الغـزو . وإذا تواضع لله عز وجل .

فتحصل لنا مما تقدم من كلام المؤلف في معنى القنوت معان تسعة وهي:

١- الطاعة .	٢- السكوت .	٣- الدعاء .
٤- القيام .	٥- الإمساك عن الكلام .	٦- طول القيام .
٧- إدامة الحج .	٨- إطالة الغزو .	٩- التواضع .

ومما زيد عليه : العبـادة ، والصلاة وقد تقدم شـاهدهما، والإقرار بالعـبودية والخشوع هذا عن مجاهد .

وقد يقـال: إنَّ السكوت والإمساك عن الكلام واحد، وإن الخـشوع داخل في التواضع ، وإدامة الحج وإطالة الغـزو داخلان في عموم دوام الطاعة، فـإنهما من أعظم الطاعة.

وقال الراغب[1]: القنوت: لزوم الطاعة مع الخـضوع فيـمكن أن يجعل لزوم الطاعة أيضًا من جملة معانيه، فيقال: الطاعة ولزومها كما قالوا: القيام وطوله .

قال شيخنا: وقد أوسع الكلام عليـه القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة وغيره من مصنفاته .

---

(١) الراغب الأصفهاني في المفردات (مفردات القرآن الكريم) .

وقال: إنَّ القنوت له عشرة معان، ونقله الإمام الزين العراقي، وزاد عليه ونظم المعاني كلها في ثلاثة أبيات، ونقلها الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في أواخر باب الوتر من فتح الباري[1] وهي:

ولفظ القنوت إعداد معانيه تَجِد   مَزيدًا على عشرِ معانٍ مرضية
دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة   إقامتها، إقراره بالعبودية
سكوت، صلاة، والقيام وطوله   كذاك دوام الطاعة الرابح النية

وقلت: وقد ألحق شيخنا المرحوم بيتًا رابعًا لما زاده المُجد:

دوام لِحجٍ، طول غَزْوٍ، وتَواضع   إلى الله خذها ستة وثمانية[2]

● مما سبق يتبين أن معاني القنوت في اللغة هي:

١- الطاعة. ٢- السكوت. ٣- الدعاء.
٤- العبادة. ٥- القيام. ٦- الصلاة.
٧- القيام بالطاعة. ٨- الإمساك عن الكلام. ٩- طول القيام.
١٠- إدامة الحج. ١١- إطالة الغزو. ١٢- التواضع.
١٣- الخشوع. ١٤- الإقرار بالعبادة.

● أمَّا القنوت في الاصطلاح:

فهو «الدعاء في القيام في الركعة الأخيرة من الصلاة».

❀❀❀

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج(٢) ص (٥٧٠) عند الحديث (١٠٠٤)، ط أولى سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

(٢) انظر: «تاج العروس»، مادة: قنت، وانظر: لسان العرب، والقاموس المحيط ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، ومعجم مقاييس اللغة مادة قنت.

معنى النوازل

النازلة في اللغة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [١].

والنازلة في اصطلاح الفقهاء: أن ينزل بالمسلمين نازلة كعدو أو خوف أو قحط أو وباء أو عطش ظاهر في المسلمين[٢].

فالنوازل: إما أن تكون نوازل عسكرية كاستعمار اليهود لدولة فلسطين المسلمة، واحتلال الصليبين الصرب لكوسوفو المسلمة، وعدوان الهنود الوثنيين على دولة كشمير المسلمة، وعدوان أمريكا على دولة السودان المسلمة، وعلى دولة أفغانستان المسلمة.

ويدخل في هذا اللون من النوازل: الخوف من أعداء المسلمين، والأمة الإسلامية اليوم تخاف وترتعد من أعداء الله اليهود، إنها تعمل ألف حساب وحساب لقتلة الأنبياء أبناء القردة والخنازير، تقول لهم إسرائيل: قدموا تنازلات فيقدم العرب كل ألوان التنازلات.

قول لهم: إنَّ قانوننا أو قانون حلفائنا هو الذي يحكم، واقتصادنا هو الذي يسيطر، وإعلامنا هو الذي يصرخ ويدوي فتقول الأمة: سمعنا وأطعنا، ونعم وكرامة ولا ملامة.

يا صاح ضربت صربيا كوسوفا المسلمة، وقتلت الأطفال واغتصبت النساء، وشردت مليون مسلم، ماذا صنع المسلمون؟ لا شيء إنه الخوف الكبير.

صوموا ولا تتكلموا ... إنَّ الكلام مُحرم

إني سائلك: هل تستطيع الأمة المسلمة - لا العرب فقط - أن تأخذ قرارًا بأن تحكم بشريعة الإسلام؟.

---

(١) «لسان العرب» مادة نزل (جـ٦) ص (٤٤١) ط الشعب، والقاموس المحيط مادة. نزل ومختار الصحاح مادة. نزل.

(٢) مسلم بشرح النووي جـ٥ ص (١٧٦)، وانظر بدائع الصنائع جـ١ ص (٢٧٠).

لا تستطيع !! إنَّ الرعب سيطر على القلوب .

هل تستطيع الأمة الإسلامية أن توحد عملتها الورقية، أو تلغي قيود السفر والهجرة بين دولها بحيث يستطيع المسلم أن يتحرك بلا قيود؟ .

هل تستطيع الأمة الإسلامية أن تفكر في عودة الخلافة الإسلامية ؟ .

وإمَّا أن تكون النوازل اقتصادية : كالحصار الاقتصادي المفروض على العراق والسودان وليبيا، وكالكوارث الاقتصادية التي نزلت بإندونيسيا وتايلاند وماليزيا .

● ومن النوازل : قتل المسلمين من الأقليات الإسلامية في دول أوروبا وأمريكا ، وإذا كان النبي ﷺ قد قنت شهرًا على رَعْل وذَكوان وعُصَيَّة من أجل قتلهم سبعين من الصحابة في بئر معونة[1] فمن باب أولى أن يقنت المسلمون من أجل الآلاف الموحدين الذين يأتي قرار بقتلهم وهم لا يعلمون، فيذبحون على مرأى ومسمع من إخوانهم ويحدث هذا كثيرًا في الفلبين وأثيوبيا والبوسنة .

● ومن النوازل : اعتقال الشباب المسلم، وحبس الدعاة المُخلصين، ونفي العلماء العاملين في داخل الدول الإسلامية وخارجها، وإذا كان النبي ﷺ قد قنت من أجل المستضعفين من المؤمنين في مكة، ودعا لهم بأسمائهم [2]. فمن باب أولى أن نقنت نحن في هذه الأيام لما هو أدهى وأمر .

● ومن النوازل : الفيضانات والأعاصير، كالفيضان الأخير في السودان الذي قتل المئات وشرَّدَ الألوف .

● ومن النوازل : الزلازل .

والمقصود: أن النوازل التي أصابت المسلمين في هذه الأيام أدهى وأمر من النوازل التي قنت فيها السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) ، (٢) سيأتي تخريج هذين الحديثين .

أقسام القنوت

القنوت في الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قنوت الوتر: المختص بالركعة الأخيرة من صلاة الوتر، وهو مشروع عند الحنفية والحنابلة في جميع السنة إلا أنَّ الحنفية يرونه قبل الركوع .[١]

● وصيغة القنوت عند الحنفية: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك، إنَّ عذابك بالكفار مُلحق» .

● وصيغة القنوت عند الحنابلة: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[٢].

وزاد البيهقي: «ولا يَذِلُ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَاديتَ»[٣] .

● وعند الشافعية: القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، هذا هو المشهور والصحيح عندهم[٤].

---

(١) للتفصيل: انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠ - ٢٧٤)، و«الشرح الصغير» (١/٤١١ - ٤١٤)، و«الشرح الكبير» (١/ ٣١٥) و«المهذب» (١/ ٨٣)، و«مغني المحتاج» (١/٢٢١- ٢٢٣) و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٥٠ - ١٦٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٦ - ٤٨٨) .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وأبو داود رقم (١٤٢٥) في الصلاة، باب: القنوت في الوتر، وابن ماجه رقم (١١٧٨) في الإقامة: باب: ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي (٣/٢٤٨) في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وأحمد في المسند (١/١٩٩ - ٢٠٠) والدارمي (١/ ٣٧٣) والطيالسي (١/١٠١)، وصححه الحاكم (٣/ ١٧٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩) في الصلاة، باب: دعاء القنوت وهي زيادة حسنة كما قال محقق زاد المعاد (١/ ٢٨٤) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٢١ - ٢٢٣) و«المجموع شرح المهذب» النووي (٢/ ٤٧٤ - ٤٩٠) والمهذب للشيرازي (١/ ٢٨٣).

وقيل: هو ثابت عندهم في جميع السنة كما يذهب إليه الحنفية [١].

وقنوت الوتر: لا يقول به المالكية في رمضان وغيره.

ولا يسع المقام هنا لذكر الآراء وأدلة كل رأي والترجيح فإنَّ هذا ليس مقصودًا في هذا البحث؛ لأنه في قنوت النوازل .

والخلاصة: أن القنوت في الوتر جائز .

٢- قنوت الصبح: المختص بالركعة الثانية من صلاة الصبح .

■ وهو عند المالكية يكون سرًّا في صلاة الصبح، لا في الوتر، وغيره فيكره، وذلك قبل الركوع، وهو أفضل، ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سرًا .

■ وأما الشافعية فيرون القنوت في ثانية الصبح بعد الركوع جهرًا [٢].

ويذهب المالكية إلى أن الدعاء الوارد في قنوت الصبح قنوت سيدنا عمر ﷺ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . .» .

ويرى الشافعية القنوت بالدعاء الوارد عن الحسن بن علي ﷺ : «اللهم اهدني فيمن هديت. . . » .

ويذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم القنوت في الصبح .

وليس الهدف من هذا البحث بيان قنوت الصبح.

والخلاصة: أن القنوت في الصبح مرجوح .

٣- قنوت النوازل : وهو موضوع بحثنا .

* * *

(١) «البناية في شرح الهداية » (جـ٢) ص (٥٠٥) .

(٢) «مغني المحتاج » (جـ ١) ص (١٦٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٢ / ٤٧٢- ٤٩٠) للشيرازي.

أقوال العلماء في مشروعية قنوت النوازل

للفقهاء قولان في قنوت النوازل :

القول الأول: قول الجمهور:

وبهذا القول قالت الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : يشرع القنوت للنازلة مطلقًا أي في جميع الصلوات ، إلا أنَّ الحنفية قصرت قنوت النوازل على الصلوات الجهرية "الصبح والمغرب والعشاء" .

وقالت الحنابلة : يشرع في سائر الصلوات إلا في صلاة الجمعة اكتفاءً بالدعاء في خطبتها (١) .

ومشهور مذهب الحنفيين والحنابلة أنه لا قنوت للنوازل إلا في الصبح .

قال العلامة إبراهيم الحلبي الحنفي : قال الحافظ الطحاوي : "إنما يُقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس بها ، فعله رسول الله ﷺ وكأنهم حملوا ما روي عنه ﷺ أنه قنت في الظهر والعشاء والمغرب على النسخ ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر" (٢) .

وقال ابن قدامة : "فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح ويؤمن مَن خلفه ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري لما ذكرنا أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثمَّ تركه . . .

ويقول في قنوته نحوًا مما قال النبي ﷺ أصحابه، ثم قال : "ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض" .

---

(١) "مغني المحتاج" (جـ١) ص (١٦٨) ، و"المغني" لابن قدامة (١/ ١٥٥)، و"كشاف القناع" جـ(١) ص (٤٩٤) ، و"المهذب" جـ(١) ص (٨٢) ، و"المجموع شرح المهذب" للنووي جـ(٣) ص (٤٨٦).

(٢) "غنية المتملي شرح مُنية المصلي" ص (٤٢٠) (الوتر) .

قال عبد الله عن أبيه: «كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين». وقال أبو الخطاب: «يقنت في الفجر والمغرب؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار».

وقيل: «يقنت في صلاة الجهر كلها قياسًا على الفجر؛ ولا يصح هذا؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر»(١).

وسيأتي بيان أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب، وقنت في الصبح والظهر والعشاء، وقنت في الصبح والظهر والعصر، وقنت في الصلوات الخمس.

وكل هذا ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

وقد استدل الجمهور على رأيهم بمشروعية القنوت في النوازل بما ثبت في الأحاديث من قنوته ﷺ شهرًا على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة (٢).

والقول الثاني: قول بعض الكوفيين:

والليث بن سعد ويحيى بن يحيى الأندلسي صاحب مالك، وهم يذهبون إلى نسخ قنوت النوازل، فلا قنوت للنوازل عندهم في الفجر وغيرها (٣).

واستدل بعض الكوفيين ومن معهم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قالوا(٤): الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في

(١) «المغني» جـ(١) ص (٧٩٢). (٢) سيأتي ذكر عدة روايات لهذا الحديث.
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ(٤) ص (٢٠١) عند تفسير الآية (١٢٨) من سورة آل عمران.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي عند الآية (١٢٨) من سورة آل عمران، ط: الهيئة المصرية للكتاب، وزاد المعاد لابن القيم جـ(١) ص (٢٧٤) تحقيق الأستاذين / شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار ط ١٥ سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الركعة الأخيرة من الصبح، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: «اللهمَّ ربنا لك الحمد في الآخرة»، ثم قال: «اللهم العن فلان وفلانًا فأنزل الله عزَّ وجلّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(آل عمران: ١٢٨) (١).

● قال القرطبي: «وليس هذا موضع نسخ، وإنما نبه الله تعالى نبيه على أنَّ الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئًا إلا ما أعلمه، وأنَّ الأمر كله لله يتوب على من يشاء، ويُعجل العقوبة لمن يشاء.

والتقدير: ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء، فلا نسخ (٢).

ولو كان القنوت في النوازل منسوخًا ما فعله الصحابة والتابعون.

● قال الكمال بن الهمام: «يجب أن يكون بقاء القنوت في النوازل مُجتهدًا فيه، لأنه لم ينقل عنه من قوله ﷺ إلا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها.

يستدعي القنوت، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ (٣)، فقد ثبت أنَّ أبا بكر قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر وعلي ومعاوية رضي الله عنهم للنوازل، فهذا يدل على أنَّ القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ (٤). وقنت أبو هريرة والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم كما سيأتي. ومع هذا فإنَّ آية آل عمران نزلت في قصة غزوة أُحُد على الراجح، والنسخ إن سلمنا به إنما يكون في الدعاء على من دعا عليهم ﷺ في غزوة أحد.

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء، ورواه مسلم في المساجد باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي) جـ٤، ص(٢٠٠) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) «فتح القدير» جـ(١) ص (٣١٠) (صلاة الوتر)، وانظر: «الدين الخالص» (٣/ ٢٨).

(٤) «الدين الخاص» جـ(٣) ص (٢٩) تحت عنوان: في أي الصلوات يقنت.

● وللمفسرين أقوال في سبب نزول هذه الآية :

يقول الإمام الرازي[١] في تفسيره (مفاتيح الغيب): في سبب نزول هذه الآية قولان:

● القول الأول: وهو المشهور .

ثمَّ القائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أوجه:

■ الوجه الأول: أنه أراد أن يدعو على الكفار فنزلت هذه الآية والقائلون بها ذكروا احتمالات:

أحدها[٢]: عن أنس ﵁ أنَّ النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشُجَّ في وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يُفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله - عز وجل - فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(آل عمران: ١٢٨)[٣] .

■ ثانيها: ما رواه عبد الله بن عمر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهمَّ الْعَنْ فُلانًا وفلانًا وفلانًا بعدما يقول: سمع اللهُ لمَنْ حمده، ربنا ولك الحمدُ فأنزل الله﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٤]

● وقال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل صالح الحديث ثقة ، حدثنا عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانًا وفلانًا، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل ابن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» .

---

(١) «مفاتيح الغيب» جـ(٤) ، ص(٤٤٤ - ٤٤٥) عند الآية (١٢٨) من سورة آل عمران .
(٢) ألفاظ الحديث نقلتها من مصادر الحديث النبوي؛ لأن الإمام الرازي ساقها بمعناها .
(٣) رواه مسلم كتاب المساجد ، باب: استحباب القنوت .
(٤) رواه البخاري كتاب التفسير باب: ليس لك من الأمر شيء رقم (٤٥٥٩) جـ٨ ص (٧٥ ، ٧٦) (فتح) .

فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(آل عمران: ١٢٨) فتيب عليهم كلهم (١).

● وروى أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة قال: فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى آخر الآية. قال: وهداهم الله للإسلام» (٢).

■ ثالثها: أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب وذلك لأنه ﷺ لمَّا رآه ورأى ما فعلوا به من المثلة قال: «لأمثلن منهم بثلاثين»، فنزلت هذه الآية.

قلت: المشهور في هذه القصة أنها سبب لنزول قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وهذه وجوه أخرى ولكنها لا تثبت (٣).

● القول الثاني: قول مقاتل: وهو يرى أنها نزلت في واقعة أخرى(٤) غير أُحد وهي أنَّ النبي ﷺ بعث جمعًا من خيار أصحابه إلى أهل بئر معونة(٥)، ليعلموهم

(١، ٢) رواه أحمد وسكت عليه ابن كثير في التفسير وله شواهد.

(٣) انظر: «تفاسير» الطبري والقرطبي والرازي وابن كثير والسيوطي عند الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٤) وملخص هذه المأساة الكبرى أنَّ أبا براء عامر بن مالك (المدعو بملاعب الأسنة) قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى الإسلام فلم يُسلم ولم يبعد، فقال: يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يجيبوهم، فقال ﷺ: «إني أخاف عليهم أهل نجد»، فقال أبو براء: أنا جابر لهم، فبعث معه سبعين رجلاً، وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة الملقب بالمعتق ليموت، وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم، فساروا يحتطبون بالنهار، يشترون به الطعام لأهل الصفة، ويتدارسون القرآن، ويُصلون بالليل، حتى نزلوا بئر معونة وهي أرض بين بني عامر وحرَّة بني سُليم - فنزلوا هناك، ثمَّ بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال حرام: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقين، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء فاستنفر بني سليم، فأجابته عصية ورعل وذكوان، فجاؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب ابن النجار، فإنه ارتث من بين القتلى، فعاش حتى قُتِلَ يوم الخندق.

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/١٨٣ - ١٨٨) وزاد المعاد (٢/١٠٩، ١١٠) و«صحيح البخاري» كتاب المغازي باب: يوم الرجيع رقم (٤٠٩٠، ٤٠٩١).

القرآن فذهب إليهم عامر بن الطفيل مع عسكره وأخذهم وقتلهم فجزع من ذلك الرسول ﷺ جزعًا شديدًا ، ودعا على الكافرين أربعين يومًا فنزلت هذه الآية .

قلت: ونص الحديث: عن أنس ؓ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراد فمكث شهرًا يدعو على قتلتهم» وفي رواية: ثلاثين صباحًا» (١).

قال الإمام الرازي: هذا قول مقاتل وهو بعيد؛ لأن أكثر العلماء اتفقوا على أنَّ هذه الآية في قصة أحد، وسياق الكلام يدل عليه وإلقاء قصة أجنبية عن أول الكلام وآخره غير لائق (٢).

فإن قلت: ما القول في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يُكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول: وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعُصَيَّة عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٣).

قلت: هذا الحديث قد يفهم منه نسخ قنوت النوازل بالكلية حيث ورد فيه «ثم بلغنا أنه ترك ذلك» ، وقد أتعبني هذا الحديث كثيرًا لا أصل لفهم صحيح له، ثم مَنَّ الله عليَّ بهذا الرأي السديد لخاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: «تقدم استشكاله عند الحديث عن غزوة أحد، وأنَّ قصة رعل وذكوان كانت عند أحد، ونزول : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ .

(١) مسلم كتاب المساجد ، باب: القنوت في الصلوات .

(٢) انظر: «التفسير الكبير» جـ(٤) ص (٤٤٥) عند الآية (١٢٨) سورة آل عمران .

(٣) رواه مسلم في المساجد باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات (٥/ ١٧٦ ، ١٧٧) .

ثمَّ ظهر لي علة الخبر وأنَّ فيه إدراجًا، وأن قوله : «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمَّن ذلك، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال: هنا قال: يعني الزهري ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لَمَّا نزلت.

وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته، وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم، بخلاف قصة رعل وذكوان، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحمد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾(آل عمران: ١٢٨) الآية .

وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر[١] أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية من الدعاء عليهم ، فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية، ويُحتمل أن يقال: إنَّ قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً ، ثمَّ نزلت في جميع ذلك، والله أعلم[٢].

ومما يُقوي القول بسنية القنوت في النوازل، أنَّ أحاديث القنوت في صلاة الفجر مطلقًا في النوازل وغيرها ضعيفة وأشهرها حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» [٣].

وفي نفس الوقت وردت أحاديث وآثار ترى أنَّ القنوت في صلاة الصبح مطلقًا مُحْدث .

كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير باب: ليس لك من الأمر شيء رقم (٤٥٥٩) ج(٨) ص (٧٣ ، ٧٤) .

(٢) «فتح الباري» ج(٨) ص (٧٥).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١) والدار قطني في «سننه» (٢/ ٣١)، والطحاوي ص (١٤٣) .

رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر.

فقال: أي بني مُحدث»[١] [رواه أهل السنن وأحمد وصححه الترمذي].

وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إنَّ القنوت في صلاة الفجر بدعة» [٢].

وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٣].

وأما ما جاء عن ابن عمر فيما رواه مالك عن نافع عنه: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة لا الصبح ولا غيره[٤].

فإن هذا: محمول على القنوت في صلاة الصبح مطلقًا، أمَّا القنوت في النوازل فإنه ثابت عنه كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

● وإذا كانت الأحاديث النبوية الواردة في القنوت في صلاة الصبح - مطلقًا- ضعيفة، وفي نفس الوقت وردت أحاديث وآثار تقول بعدم القنوت في صلاة الفجر.

فإنه يتعين علينا مع هذا وهذا، ثبوت القنوت في النوازل، وذلك لوجود أحاديث نبوية صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، تدل على القنوت فوجب حملها على قنوت النوازل، وإلا اضطررنا إلى تضعيف هذه الأحاديث الثابتة أو تفسيرها بعدم القنوت أو نسخه، وكلاهما باطل فتعين القول بقنوت النوازل.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) كتاب الصلاة باب: ما جاء في ترك القنوت، وابن ماجه رقم (١٢٤١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٤١) في الوتر، باب: صفة القنوت ومواضعه وفي سنده عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٣) في الصلاة باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح وإسناده حسن. انظر: «تحقيق زاد المعاد» (١/ ٢٧٢)

(٤) «الموطأ» للإمام مالك.

● قال العلامة الحلبي في الشرح الكبير (وهو من الحنفية) : فتكون شرعيته - أي شرعية القنوت في النوازل - مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ [١].

● وقال الإمام النووي: الصحيح المشهور أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا [٢].

وعقد بابًا في شرح مسلم تحت عنوان: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله [٣].

● وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[٤]: ويؤخذ من أخباره ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحًا ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم .

● وعند ابن خزيمة[٥] عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح .

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون »[٦].

وقال أيضًا: وأوسط الأقوال أنّ القنوت مشروع غير منسوخ لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة [٧].

وقال أيضًا: من تأمل الأحاديث علم علمًا يقينًا أنّ النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم يُنكر هذا أحد من الصحابة بل أنكروه، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفًا واحدًا ممّا يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض .

---

(١) «الشرح الكبير» ص(٤٢٠) .

(٢، ٣) «مسلم بشرح النووي» ج(٥) ص (١٧٦) .

(٤) «الدراية» ص(١١٧).

(٥) ص (٦٢٠) انظر: صحيح ابن خزيمة .

(٦) مجموع الفتاوى ج٢٣ ص (٩٩) .

(٧) السابق ج (٢٣) ص (١٠٣) .

كالدعاء لقوم أو على قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قوله: «اللهم اهدني فيمن هديت . .» فهذا إنما في السنن أنه علّمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر، ثمّ العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر.

ومن المعلوم باليقين الضروري أنّ القنوت مما يداوم عليه لم يكن هذا مما يُهمل ولتوفرت دواعي الصحابة ثمّ التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئًا من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت لمعين أو على معين، وغير ذلك»[١].

وهذا الذي رجّحه الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال في زاد المعاد[٢]: فأهل الحديث متوسطون وهم أسعد الناس بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفًا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن ترك فقد أحسن».

وقال: وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر»[٣].

● وهذا الذي رجحه الإمام محمد بن علي الشوكاني حيث قال في نيل الأوطار[٤]: إذا تقرر لك هذا علمت أنّ الحق ما ذهب إليه من قال: إنّ القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تُخص به صلاة دون صلاة.

(١) «مجموع الفتاوى» ج(٢١) ص (١٥٤). (٢) «زاد المعاد» ج(١) ص (٢٧٢).
(٣) «زاد المعاد» ج(١) ص (٢٧٣).
(٤) «نيل الأوطار» ج(٢) ص (٣٤٦، ٣٤٧) باختصار، ط: التراث، القاهرة.

وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه . . . ومن حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري . . . .

وقد حاول جماعة من حُذَّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل .

وعقد الشوكاني في نيل الأوطار بابًا عنوانه:

«باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها»[(١)].

وممَّن أيد القول بسنية القنوت في النوازل الإمام الصنعاني في سبل السلام حيث قال: «قال بعض العلماء: يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة، وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسيًا بما فعله رسول الله ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب».

وهذا الذي رجحه العلامة محمود خطاب السبكي في الدين الخالص[(٢)] حيث قال: «لا يُسن القنوت في غير الوتر إلا لنازلة، فيقنت لها بعد الركوع في كل الصلوات» . وقال: «ومنه تعلم أنَّ الراجح أنَّ القنوت خاص بالنوازل في الصبح وغيرها»[(٣)].

ونهر القول بالقنوت في النوازل الشيخ سيد سابق حيث قال: «يشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس عند النوازل»[(٤)].

والمقصود أن القول بسنية القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة هو القول الراجح، والقول بنسخ القنوت في النوازل قول مرجوح .

---

(١) «نيل الأوطار» ج(٢) ص (٣٤٤) .

(٢) «الدين الخالص» ج(٣) ص (٢٥) تعليق العلامة أمين محمود خطاب ط٣ ، سنة ١٤٠١ / ١٩٨٠م

(٣) السابق ج(١) ص (٣١) .

(٤) «فقه السنة» ج(١) ص (١٨٦) ط الريان ، سنة ١٤١١هـ .

● مع القول بأن العلماء اتفقوا على أنه إذا زالت النازلة ترك القنوت كما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا إذا قال : سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: «اللهمَّ أَنْجُ الوليدَ بنَ الوليد، اللهمَّ أَنْجُ سلمةَ بن هشَام، اللهمَّ أَنْجُ عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهمَّ نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشددْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: أبو هريرة ؓ : ثمَّ رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد ، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا[١] ، فإن استمرت النازلة شهورًا وأعوامًا يقنت حتى تزول ولا يقتصر على شهر وأربعين يومًا، وإنما المعتبر زوال النازلة .

* * *

(١) رواه مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

الدعاء في قنوت النوازل

بعد أن تبين أن القنوت في جميع الصلوات نتساءل هنا هل للقنوت في النوازل دعاء خاص؟ .

وللجواب على هذا السؤال: نورد أولاً الروايات الصحيحة الواردة ثمَّ الروايات الضعيفة .

{١} «اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هاشم، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مُضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لِحْيَان ورِعْلاً وذَكْوَان وعُصيَّة عصت الله ورسوله» [١]. إلى آخر الحديث .

وفي رواية : «اللهم أنجُ الوليد بن الوليد ، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهمَّ نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مُضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[٢] إلى آخر الحديث .

وفي رواية « . . . اللهم العن بني لِحْيان وذكوان وَعُصَيَّة عصوا الله ورسوله غِفار غفر الله لها وأسْلَم سالمها الله» [٣].

وفي رواية « . . . غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعُصيَّة الله رسوله، اللهم العن بني لِحْيَان، والعن رعلاً وذكوان» [٤].

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب: يوم الرجيع وبئر معونة ، ورواه مسلم كتاب المساجد باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة ج(٥) ص (١٧٦) .

(٢) رواه البخاري في الاستسقاء باب: دعاء النبي ﷺ رقم (١٠٠٦) ج٢ ص (٥٧٢) فتح ، ورواه مسلم كتاب المساجد باب: استحباب القنوت ج(٥) ص (١٧٧) .

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد باب: استحباب القنوت ج(٥) ص (١٨٠) .

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد باب: استحباب القنوت ج(٥) ص (١٨٠ ، ١٨١)

[٢] وقد ورد عن النبي ﷺ دعاءٌ آخر في قنوت النوازل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلا أن الحديث ضعيف مرسل .

ففي مراسيل داود (٨٩)، وسنن البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق معاوية ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(آل عمران: ١٢٨) قال: ثمَّ علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك، إنَّ عذابك بالكافرين ملحق» .

وهذا إسناد ضعيف له علتان:

الأولى: جهالة عبد القاهر، وهو ابن عبد الله، ويقال: أبو عبد الله .قال الحافظ ابن حجر: مجهول[١] .

الثانية: **الإرسال، بل الإعضال في غالب الأمر، فإنَّ خالد بن أبي عمران، وهو أبو عمر التجيبي التونسي قاضي إفريقية، لم يذكر له المزي في التهذيب (٨/ ١٤٢) رواية عن أحد من الصحابة سوى عبد** الله بن الحارث بن جزء، وسائر حديثه عن التابعين أمثال سالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعروة وعكرمة ونافع وغيرهم، نعم ذكر روايته عن عبد الله بن عمر[٢]، لكن قال: ولم يسمع منه» .

ومَّما سبق يتبين أن ثبوت هذا الدعاء في القنوت عن النبي ﷺ لا يصح ، إلا أنه ثابت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وثابت عن سيدنا أُبي بن كعب

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (ج١) ص (٥١٥) .

(٢) وهي رواية ابن المبارك (٤٣١) ، وعند الترمذي رقم (٣٥٠٢) .

كما سيأتي في مصحفه، وكون هذا الدعاء ثابت عن سيدنا أُبي بن كعب ﷺ وموجود في مصحفه يؤكد بلا شك ثبوت هذا الدعاء عن النبي ﷺ ، إذ أنَّ كتابته في مصحفه مع القرآن الكريم، يؤكد أنه أكيد ثبوته عن عمر ﷺ وحرصه عليه في قنوت النوازل [(١)].

وعلى كلٍ فإنَّ النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم .

● كما روى ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم» [(٢)].

● أما أبو بكر الصديق ﷺ فلم يرد عنه دعاء خاص في القنوت مع أنه قنت على المرتدين [(٣)].

● أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد ورد عنه دعاء خاص في القنوت[(٤)] .

كما رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ، والطحاوي والبيهقي من طرق أكثرها صحيح مطوَّلة ومختصرة .

أسوق اثنتين منها:

الأولى: رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع بيد ابن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذي يُكذبون رسلك، ويُقاتلون أولياءك، اللهمَّ خالف بين كلمتهم، وزَلْزِل أقدامهم، وأنزل بهم

---

(١) ويزيد هذا الأمر وضوحًا أن أنس بن مالك قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» ، رواه مسلم في المساجد باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات ، ففي هذا الحديث أنه كان يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وهذا مجمل قنوت عمر

(٢) سنده صحيح ، انظر : «نصب الراية» (ج٢) ص(١٣٠) .

(٣) المصنف (ج٣) ص (١١٠ - ١١١) .

(٤) المصنف (ج٢) ص (٣١٤ - ٣١٥) .

بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونُثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يَفْجُرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفدِ ، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك ، إنَّ عذابك بالكفارِ مُلحق»(١) .

الثانية(٢): روى عبد الرزَّاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع .

قال: فسمعته يقول: «اللهمَّ إنا نَسْتعينك ونستغفرك ونُثني عليك ولا نكْفُرك، ونؤمن بك ونخلع(٣) ونترك مَن يَفْجُرك،(٤) ، اللهمَّ إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد(٥)، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك، إنَّ عذابك بالكافرين «وفي نسخة بالكفار» مُلحق(٦)، اللهمَّ عذِّب الكفرة، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويُكذبون رسلك، ويُقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة(٧)، وثبتهم على ملة نبيك، وأَوْزعهم(٨) أن يُوفُوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم(٩)» .

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف لكنَّ الأثر ثابت من مجموع طرقه .

● وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب ﵁ كان حسنًا، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع، فقال:

---

(١) «شرح معاني الآثار» ج(١) ص (٢٤٩ - ٢٥٠) .
(٢) «السنن» ج(٢) ص (٢١٠ - ٢١١) .
(٣) نخلع : نترك .
(٤) يفجرك : أي يلحد في صفاتك .
(٥) نحفد : بكسر الفاء أي: نسارع .
(٦) مُلحق: بكسر الحاء ، وقيل: بفتحها أي : واقع .
(٧) الحكمة : وضع الشيء في موضعه .
(٨) أوزعهم : أي ألهمهم .
(٩) واجعلنا منهم: أي ممَّن هذه صفته ، وانظر: «الأذكار» للإمام النووي ص (٥٤) ترتيب د. محمد علي الصابوني ، نشر مكتبة الغزالي ، دمشق .

فذكره بنحو الرواية الثانية، ثم قال: واعلم أن عمر ﷺ قال : «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب وأما اليوم فالختيار أن يقول: عَذِّب الكفرة ، فإنه أعم في صلاة الصبح عند الشافعية» .

قلت: إنَّ الرواية الثانية الخالية من البسملة أولى لأمور:

الأول: خلو الرواية من البسملة .

الثاني: جمعها بين الدعاء على الكفرة وكفرة أهل الكتاب، وهذا الدعاء لا يخلو منه زمان ولا مكان، فإنه شامل لكل أعداء الإسلام .

الثالث: أنَّ الإمام النووي نقل لفظًا آخر للرواية الثانية ليس فيها وعذِّب الكفرة، وهذه الرواية فيها الجمع بين الاثنين «الكفرة وكفرة أهل الكتاب» ، وبهذا نقف مع النص ولا نخرج عنه وهو الأولى .

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن قنوت سيدنا عمر ﷺ يُسمى الشطر الثاني منه: السورتين سورتي الخلع والحفد .

● قال ميمون بن مهران رحمه الله: في قراءة أبي بن كعب : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك بالكفار ملحق».

وكذلك قال حمَّاد بن سلمة رحمه الله:

قرأنا في مُصحف أبي بن كعب : «اللهمَّ إنا نستعينك الأثر بنحوه » .

● وأخرج ابن نصر عن ابن إسحاق قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب بالكتاب الأول العتيق: بسم الله الرحمن الرحيم «قل هو الله أحد إلى آخرها، بسم الله الرحمن الرحيم، قل أعوذ برب الفلق إلى آخرها، بسم الله الرحمن الرحيم، قل أعوذ برب الناس إلى آخرها . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . » .

الأثر وبوب على ذلك وغيره كثير منهم الإمام السيوطي - رحمه الله - في الدر : «ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد» (٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢) فانظره.

وللقنوت بالسورتين شأن عظيم عند كثير من السلف كما تراه في مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق و«قيام الليل» لابن نصر مع ما أحلنا عليه القارئ من نقول السيوطي، وبالغ بعض أهل الحديث في شأنه.

فقال عبد الله بن داود الخريبي الكوفي - رحمه الله: من لم يقنت به بالسورتين، فلا يصلى خلفه»[١].

● وصفوة القول: أن القنوت الوارد في السنة النبوية فيه دعاءان:

الأول: عن النبي ﷺ : «اللهم أنج...» .

الثاني: عن عمر رضي الله عنه «اللهم إنا نستعينك» .

ويمكن لمن قنت من أجل النوازل أن يدعو بأحد الدعاءين إلا أنه الدعاء الوارد عن النبي ﷺ كان خاصًا بأناس معينين، ولا يمكن أن يكون عامًا في كل عصر ومصر، ومن هنا فإنَّ عليه أن يغير ألفاظ الدعاء التي لا تتناسب مع عصرنا، وأن يستبدلها بما يوافق القضايا المعاصرة كأن يقول: «اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم انصر المسلمين في فلسطين، اللهم انصر المسلمين في كشمير، اللهم انصر المسلمين في البلقان، اللهم العن اليهود والصليبين والشيوعيين» .

ومما ينبغي إليه الإشارة هنا ما يلي:

١- الاقتصار على النص الوارد حرفيًّا هو الأولى والأفضل خروجًا من الخلاف، وتقيدًا بالنص، واقتداء بالمأثور ، وسيرًا على نهج السلف الصالح - رحمهم الله .

٢- الخروج على نص القنوت لا يبطل القنوت، إلا أنه إذا خرج القانت عن

---

(١) كما في «بداية المجتهد» لابن رشد المالكي ج(١) ص (٩٦) .

الدعاء الوارد ينبغي ألا يخرج عن معناه وهو الدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين وأعداء الإسلام .

٣- الأولى لمن خرج عن نص دعاء القنوت أو ذكر دعاء القنوت بنصه الوارد وأراد أن يزيد عليه، الأولى ألا يطيل ويستمر يذكر أدعية مأثورة وغير مأثورة، لو كتبت لوصلت إلى ما يبلغ عشرين صفحة.

● ومن العجب العجاب أن تجد إمامًا في رمضان أو غيره يقنت ساعة أو ساعتين أو أكثر .

بينما لو تأملنا في أدعية النبي ﷺ وأدعية الصحابة ﷺ وجدناها لا تزيد في الصلاة وغيرها عن عشرة أسطر ويستمر الإمام في تلاوتها ثلاث دقائق أو خمس على الأكثر، فليتق الله هؤلاء الأئمة، وليكتفوا بالوارد أو على الأقل لا يخرجون عن مقصوده ووقته في الجملة .

ولا يظنن ظان أنَّ المسألة تقاس بكثرة الدعاء فهؤلاء أنبياء الله ورسله كان دعاؤهم موجزًا للغاية .

قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]

وجاءه الجواب : ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]

وقال تعالى حكاية عن سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠] .

* * *

الجهر في قنوت النوازل

اتفق العلماء على الجهر في قنوت النازلة(١) في الصلوات الجهرية ويدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري:

● عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا سمع الله لمن حمده اللهمَّ: «ربنا لك الحمد اللهمَّ أنجُ الوليدَ بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، اللهمَّ أشددْ وطأتكَ على مُضَر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يَجْهَرُ بذلك ..»(٢).

والأحاديث النبوية الواردة في قنوت النوازل صارخة بهذا المعنى .

أما التأمين في قنوت النوازل:

فيدل عليه ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعًا في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دُبُر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رِعْل وَذَكْوَان وَعُصَيَّة ويؤمِّن مَنْ خلفه» (٣).

وعلى هذا فالإمام إذا ذكر دعاءً أمن المأمومون خلفه وإذا أثنى على ربه كقوله: «**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك**» **فإن المأموم يسكت ولا يقول**: حقًّا ولا صدقًا أو نشهد .

قال محمد بن نصر: والذي أختاره أن يسكتوا حتي يفرغ الإمام من قراءة السورتين(٤) ، ثمَّ إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمَّنوا .

وقال معاذ القارئ في قنوته: اللهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلما فرغ من

(١) فتح الباري ج(٢) ص (٥٧٠) عند الحديث رقم (١٠٠٢) كتاب الوتر ، وانظر: «الدين الخالص» (٣/٢٦) .
(٢) رواه البخاري في التفسير باب: ليس لك من الأمر شيء رقم (٤٥٦٠) ج٨ ص (٧٤) فتح .
(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو صحيح كما تقدم .
(٤) سورتي الخلع والحفد «اللهم إنا نستعينك .... ونخلع .. ونحفد ..».

صلاته قال: قلتُ: اللهم قحط المطر، فقلتم: آمين، ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون: آمين.

وقيل للحسن - أي البصري -: إنهم يَضُجُّون في القنوت، فقال: أخطؤوا السنة كان عمر يقنت ويُؤمِّن مَنْ خلفه [١].

وقال النووي في المجموع ما معناه[٢]: يؤمِّن المأموم عند الدعاء، ويشارك أو يسكت عند الثناء، والمشاركة[٣] أولى؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين.

وقال المطيعي في هامش المجموع:

من البدع التي لم نجد لها أصلاً قول المأمومين وكأنهم في حلقة من حلقات التواجد عند عبارات الثناء هذه «حقًا» وقولهم عند «تباركت ربنا وتعاليت»: «ياالله» ويُجاريهم في ذلك بعض المتفقهين.

بل إن بعضهم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وألفاظ أخرى، ألا فليعتبر من يضجون في أدعية ختم القرآن والوتر في رمضان خلف أئمة المساجد المشاهير.

* * *

عزيزي القارئ بعد أن تعرفنا على القنوت لغة واصطلاحًا، وأقسامه وأدعيته إليك مجموعة من التساؤلات حول القنوت، ورد العلماء عليها.

---

(١) «قيام الليل» لابن نصر.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ج(١) ص (٧٩٠).

(٣) المشاركة: أي تكرار المأموم ما يقوله الإمام، وليس عليه دليل فالأولى السكوت.

الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله

السؤال : هناك قرارات صدرت من الوزارة مثلاً: عدم القنوت في الصلوات مع أنها ثابتة عند المصائب والمحن، ما تعليقكم على ذلك ؟

الجواب: كلامي في القنوت يمكن أن تكونوا سمعتموه مرارًا ونشر في الصحف وهي قناعة شرعية ظاهرة بأدلتها لكن المخالف لم يأت بدليل، أي: أن المخالف في هذه المسألة لم يأت بدليل، النبي ﷺ حينما قنت فقط، ومساجد المدينة الأخرى لم تقنت هذا أولاً.

وثانيًا : الذي يقنت هو الإمام أو نائبه، ثم نصل إلى أهل العلم، وهناك مسائل في العبادات لا تصح على التحقيق لأقوال أهل العلم والأدلة في ذلك ظاهرة، لا تصح إلا بإذن ولي الأمر، وهناك ثلاث مسائل في العبادات معروفة عند أهل العلم ليست مسألة القنوت فحسب، بل قنوت النوازل .

المسألة الأولى: إنه لا استسقاء -طلب الغيث- إلا بدعوة الإمام الذي يدعو إلى الاستسقاء وهو الإمام أو نائبه، هذا ظاهر في أن الصحابة لم يستسقوا في عهده عليه الصلاة والسلام، ولا من بعده إلا بطلب ولي الأمر، مع أن المسألة هي طلب سقيا، هذه يشترك فيها العامة لكن الأمر إذا كان فيه عموم، ليس مقتصرًا على بعض الأفراد مناط بولي الأمر، هذا ظاهر الأدلة وأحوال السلف والأئمة .

المسألة الثانية : مسألة الجمعة إذا أجمع أناس فهل لهم أن يجمعوا في مسجد بدون إذن؟ أليس لهم ذلك .

المسألة الثالثة : القنوت، قنوت النوازل أيضًا ليس لهم أن يقنتوا إلا بإذن.

فهذه ثلاث مسائل في العبادات أنيطت بإذن ولي الأمر في ذلك، وهذا ظاهر من حديث الدليل، بل إن الدليل -وأنتم راجعوا السنة وانظروا- لا تجدون في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء أنه قنت غير المسجد الأعظم في البلد، نحن لا نريد أن نجعل المسائل التربوية، أو نقول: مسائل الأمة أو نحو ذلك نجعلها هي التي تسير

عباداتنا، هذه مسائل لها علاج لها حمية ولها في مكان آخر، لكن العبادات هذه منوطة بأحكام شرعية عبادية لا يجوز أن يحدث فيها شيء، انظر: مثلاً في عهد النبي ﷺ ما قنت إلا هو، وفي عهد عمر رضي الله عنه قنت هو، وفي عهد هذا أو هذا قنت بإذنه هذا لما كانوا في البلد -أي الحاضرة- أما إذا كانوا في سفر أو كانوا في جهاد أو نحو ذلك؛ فهذه المسألة ترجع لا إلى الأمير الأعظم لكن إلى أمير السفر، أو نحو ذلك، لكنه في البلد الحاضرة ليس هناك شك أن هذه المسألة ظاهرة من حديث الدليل (١).

الشيخ صالح الفوزان حفظه الله

السؤال: كان النبي ﷺ يدعو بدعاء القنوت عقب كل صلاة حين ينزل بالمسلمين مصيبة وكان هذا في جماعة في المسجد، السؤال: هل يجوز للمرأة أن تدعو دعاء القنوت عقب كل صلاة في بيتها بسبب الأحداث التي تصيب المسلمين الآن؟ وما هي شروط القنوت في الفريضة جماعة؟

الجواب: الدعاء مشروع وليس بممنوع وهو الدعاء للمسلمين وللمظلومين هذا مشروع دائمًا وأبدًا، ولا يمنع منه أحد أنه يدعو للمسلمين، ويدعو للمظلومين، ويدعو على الظلمة وعلى الكافرين، هذا ليس بممنوع لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، لا في الركوع ولا في السجود، ولا في التشهد الأخير قبل السلام، المجال مفتوح للدعاء.

أما القنوت في الفريضة فهذا لابد من الرجوع فيه إلى أهل العلم، وأهل الفتوى؛ لأنهم هم الذين يقدرون النوازل التي يشرع من أجلها القنوت والنوازل التي لا يقنت فيها، والصلاة كما تعلمون عبادة لا يجوز أن يضاف إليها شيء ويدخل فيها شيء إلا عن طريق أهل العلم الراسخين في العلم الذين يقدرون الحوادث والنوازل التي تستدعي القنوت في الفرائض، وليس هذا مفتوحًا لكل أحد يتلاعب في

---

(١) مجلة الدعوة العدد (١٨٧٠) -٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ.

الصلاة، ويزيد فيها وقد يدعو في حالة لا تستدعي القنوت، وقد يدعو لأناس لا يستحقون الدعاء بما عندهم من المخالفات العظيمة، فالذي يقدر هذا هو أهل العلم، والمرجع في هذا أهل العلم، ويكون بأمر ولي الأمر بعد فتوى العلماء(١).

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

السؤال: هل يجوز القنوت لإخواننا المسلمين في البلاد الأخرى في وقتنا هذا أم لا ؟

الجواب: الذي أرى، القنوت عند النوازل يتوقف على ولي الأمر، كما هو **المشهور** في مذهب الإمام أحمد، أنهم قالوا: يقنت الإمام فقط، الإمام فقط، الإمام **الأعظم** أي: الملك، وكذلك إذا أمر بالقنوت قنتنا، فالأولى في مثل هذا أن ينتظر **أمر** الدولة بذلك، إذا أمر به ولي الأمر قنتنا، وإلا فلا وبقاء الأمة على مظهر واحد خير من التفرق؛ لأنه مثلاً: **أقنت** أنا، **والمسجد** الذي بجانبي لا يقنت، أو نحن أهل بلد نقنت والبلاد **الأخرى ما تقنت، ففيه تفريق** للأمة، وجمع الأشتات من أحسن ما يكون، ولعل بعضكم **علم بأمر عثمان** ﷺ **في** آخر خلافته صار يتم الصلاة في منى، يعني يصلي الرباعية أربعًا، فأنكر الصحابة عليه، حتى ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجعه، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب، وكانوا يصلون خلفه أربعًا، فقيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن: كيف تصلي خلفه أربعًا، وأنت قد أنكرت عليه؟ فقال: إن الخلاف شر.

فكون الأمة تكون على حال واحدة أفضل؛ لأن طلبة العلم تتسع صدورهم للخلاف، لكن العامة لا تتسع صدورهم للخلاف أبدًا، فالذي أنصح به إخواننا ألا يتعجلوا **في أمر** كانت لهم فيه أناة، مع أن باب الدعاء مفتوح، يدعو لهم الإنسان في حال **السجود**، بعد التشهد الأخير، في قيام الليل، بين الأذان والإقامة، يعني: لا يتعين **الدعاء** في القنوت فقط، صحيح أن القنوت مظهر عام ويجعل الأمة كلها تتهيأ **للدعاء**، وتتفرغ له، لكن كوننا نترك كل واحد بهواه ونفرق الناس، هذا ما أرى أنه **جيد** (٢).

---

(١) من شريط فتاوى العلماء في الجهاد.

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٢/ ٥٦-٥٨).

وقال أيضًا -رحمه الله-: ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أن يُقتصر على أمر ولي الأمر؛ فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا -ولله الحمد- مكانٌ آخر في الصلاة ندع فيه، وهو السجودُ والتشهد، وهذا فيه خيرٌ وبركةٌ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم نُنكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة(١).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قال -رحمه الله-: والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين، وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلانًا وفلانًا فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع فيما كتبته في قلعة مصر، وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضا الله عنه أن يهلك، بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس؛ فإنه إذا دعى عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه؛ فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان، وعلو أهل الإيمان وذل الكفار فهذا دعاء بما يحب الله، وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به، وقد كان يفعل، ثم نهي عنه؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه، ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أؤمر بها، فإنه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها؛ فكان الأولى ألا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب؛ فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب، وهذا لو كان مأمورًا به لكان شرعًا لنوح عليه السلام، ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا؟ وكذلك دعاء موسى عليه السلام بقوله: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾(يونس: ٨٨)، إذا كان دعاءً مأمورًا به؛ بقي النظر في موافقة شرعنا

(١) «شرح الزاد» (٤/ ٤٥).

له والقاعدة الكلية في شرعنا، أن الدعاء إن كان واجبًا أو مستحبًّا فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان محرمًا كالعدوان في الدماء فهو ذنب ومعصية وإن كان مكروهًا؛ فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحًا مستوي الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا. والله سبحانه أعلم[١].

الشيخ صالح الفوزان حفظه الله

الجواب: المشروع في القنوت وغيره من الدعاء، الدعاء على المعتدين من الكفار؛ لأن النبي ﷺ لما قنت **يدعو على** الكفار خص المعتدين منهم، لم يدع على جميعهم، بل قال: اللهم **العن فلانًا** وفلانًا والقبيلة الفلانية، ولم يعمم كل الكفار[٢].

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

قال -رحمه الله -: أما **الدعاء بالهلاك** لعموم الكفار؛ فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ **على** قريش **بالهلاك**، **بل قال**ﷺ : «اللهم ! عليك بهم، اللهم ! اجلعها عليهم سنينَ كسني يوسف»[٣]، **وهذا** دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع **إلى** الله عن ظلمه.

فالمهم أن الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه، وقد يستدل بدعاء خبيب رضي الله عنه حيث قال: «اللهم احصهم عددًا، ولا تبق منهم أحدًا»[٤]، على جواز ذلك؛ لأنه وقع في عهد الرسول ﷺ ،ولكن الأمر كما دعا، فإنه ما بقي منهم أحد على رأس الحول، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا أنكره النبي ﷺ ، بل إن إجابة الله دعاءه يدل على رضاه به، وإقراره عليه، فهذا قد يستدل به على جواز الدعاء على الكفار بالهلاك، لكن يحتاج أن ينظر في القصة، فقد يكون لها أسباب خاصة لا تتأتى في كل شيء، ثم إن خبيبًا رضي الله عنه دعا بالهلاك لفئة محصورة من الكفار لا لجميع الكفار[٣].

---

(١) «الفتاوى» (٨/ ٣٣٥-٣٣٦). (٢) «مجلة الدعوة» العدد (١٨٦٩-١٦ رمضان سنة ١٤٢٣هـ).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤)رواه البخاري برقم (٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) عند شرحه لكتاب التوحيد : باب: قوله تعالى: ﴿أيشركون ما لايخلق شيئًا وهم يخلقون﴾ .

الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله

هذا على إثر سؤال جاء حينما قمتُ بزيارة لمؤسسة الدعوة الصحفية، التي تصدر مجلة الدعوة، وقد نبهتُ مرارًا من قديم على هذه المسألة؛ لعدم موافقتها لأصول الاعتقاد، وذلك أن الدعاء بالهلاك بعامة على الكفار هذا كان لنوح عليه السلام، والرسل بعده لم تدعوا بالهلاك العام، قال جل وعلا: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾(نوح: ٣٦)، والنبي ﷺ قال له الملك: لو شئت لأطبقتُ على أهل مكة الأخشبين؛ فقال ﷺ: «لا لعل الله أن يظهر من أصلابهم من يعبد الله وحده لا شريك له»(١)، ولعن النبي ﷺ بعض صناديد الكفر.

فنزل عليه كما في كتاب التوحيد، فنزل عليه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(آل عمران: ١٢٨)، وهدي الصحابة في دعائهم على الكفار أن يكون دعاءً خاصًا على المعتدي، على الظالم، على من حارب الإسلام وأهله، كما في دعاء عمر رضي الله عنه في القنوت: اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب الذي يصدون عن دينك ويقاتلون أولياءك، أما الدعاء على اليهود والنصارى جميعًا بالاستئصال؛ فإنه لا يجوز شرعًا، وهو من الاعتداء في الدعاء؛ وذلك لأن الله جل وعلا أخبرنا أن اليهود والنصارى، سيبقون إلى زمن خروج المسيح الدجال، فإذا دعا أحد بأن يستأصلهم الله جل وعلا الآن قبل نزول المسيح الدجال؛ فهو اعتراضٌ على ما أجرى حكمته وقدره الكوني ببقائهم إلى آخر الزمان، ولهذا لم يؤثر عن أحد السلف ولا من أئمة الإسلام أنه دعا بهذا الدعاء العام، على اليهود والنصارى، وإنما يدعو بالدعاء الخاص لمن قاتل، لمن حارب، لمن آذى المؤمنين ونحو ذلك.

الأمر الثاني: من جهة أن الله جل وعلا له الأسماء الحسنى والصفات العلى، ومن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن للأسماء الحسنى وللصفات العلى آثارًا على خلق الله جل وعلا فمنها: أسماء وصفات ترجع إلى عموم الخلق، ومنها أسماء

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٣١)، ومسلم برقم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصفات يرجعُ أثرها إلى خاصة المؤمنين، فمما يرجعُ إلى عموم الخلق: الخالق،الرازق، المحيي، المميتُ، الخافض،الرافع، القابض، الباسط، وبعض أنواع الرحمة.

فأسماء الله جل وعلا وصفاته لها أثرٌ على جميع خلقه، مؤمنهم وكافرهم؛ ولهذا نبه الله جل وعلا إبراهيم الخليل عليه السلام على هذا الأصل، وفي تنبيه إبراهيم الخليل عليه السلام على ذلك تنبيه لجميع الحنفيين، قال إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (البقرة:١٣٦)، قال الله جل وعلا: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ (البقرة:١٣٦)، يعني: أن مسألة الرزق هذه من آثار ربوبية الله لعباده فرزق العباد، وسلامتهم من الأمراض وإعطاؤهم الصحة والأرزاق والإفاضة عليهم أو ابتلاؤهم، هذه من آثار الربوبية فليست خاصة بالمؤمن دون الكافر؛ ولهذا: الدعاء هذا مع عدم وروده عن أحدٍ من الأئمة،ولا من السلف ولا ثبتت به سنة ولا قول صحابة أيضًا، هو مخالف كما ذكرنا لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران:١٢٨)، ولمعرفة هدي السلف في الدعاء ولمعرفة آثار الأسماء والصفات على الخلق ومنافاة حكمة الله جل وعلا، هذا اعتداء في الدعاء، مثلاً يدعو بدعاء مستحيل في دعائه، يقول: اللهم أخرج نبيًّا يهدي الناس!!! النبوة ختمت، فهو ولو كان دعاء، فهو باطل؛ لمنافاته ما أخبر الله جل وعلا به، أو دعا يقول: اللهم أخرج المهدي الآن!!! اللهم أنزل المسيح عيسى بن مريم الآن!!! هذا دعاءٌ باطل؛ لأنه قد أخبر الله جل وعلا،وأخبر رسوله ﷺ أن وقت خروج المهدي أو نزول عيسى عليه السلام لم تأت علامته الآن، أو يدعوا بدعاءٍ ممتنع من جهة الخلق، هذا كله من الاعتداء في الدعاء، هذا مأخذ الكلمة التي نشرت في مجلة الدعوة [1].

---

(١) من شريط: أسباب الثبات على الدين.

الفصل السادس

الدواء الناجع

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

قال -رحمه الله -: إن الخروج بالعالم الإسلامي من الدوامة التي هو فيها، من مختلف المذاهب والتيارات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنما يتحقق بالتزامهم بالإسلام، وتحكيمهم شريعة الله في كل شيء، وبذلك تلتئم الصفوف وتتوحد القلوب .

وهذا هو الدواء الناجع للعالم الإسلامي، بل للعالم كله، مما هو فيه من اضطراب واختلاف، وقلق وفساد وإفساد، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧)، وقال عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(الحج: ٤٠-٤١)، وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾(النور: ٥٥)، وقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران: ١٠٣).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولكن ما دام أن القادة -إلا من شاء الله منهم- يطلبون الهدى والتوجيه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون غير شريعته، ويتحاكمون إلى ما وضعه أعداؤهم لهم؛ فإنهم لن يجدوا طريقًا للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم، واحتقار أعدائهم لهم؛ وعدم إعطائهم حقوقهم: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(آل عمران: ١١٧)، فنسأل الله أن يجمعهم على الهدى، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يمن عليهم بتحكيم شريعته، والثبات عليها، وترك ما خالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

وقال سماحته أيضًا :

فلاريب أن الأمة تبتلى بأعدائها، كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: ٣١)، فالأمة تبتلى بأعدائها، لكن لابد من الصبر؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(آل عمران: ١٨٦)، وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(آل عمران: ١٢٠).

فالواجب على الأمة الإسلامية، الصبر والاحتساب، والاستقامة على دين الله، وألا تلتفت إلى ما يقول أعداؤها، وعليها أن تلتزم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن تستقيم على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة، وأن تحكم شرع الله في عباد الله، هذا هو الواجب على جميع البلدان الإسلامية حكومات وشعوبًا، ومتى استقامت على دين الله صدقًا في القول والعمل والعقيدة؛ فإنه لا يضرها نباح أعدائها ولا كيدهم، كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(آل عمران: ١٢٠)، ويقول سبحانه وتعالى: كتابه العظيم : ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال: ٤٦)، ويقول جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(الحج: ٤٠-٤١)، ويقول سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(الروم: ٤٧).

فالمؤمنون: هم المستقيمون على أمر الله، التاركون لمحارم الله، الواقفون عند حدود الله، المحكمون لشرع الله، هؤلاء المسلمون وهم أولياء الله، كما قال عز وجل : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾(النور: ٥٥)، فمتى سلك المسلمون بدين الله، والتزموا بما أوجب الله عليهم، وابتعدوا عما حرم الله عليهم، وحكموا شريعته؛ فإن الله سبحانه ينصرهم، ويؤيدهم على أعدائهم، ويكتب لهم النجاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ويمنحهم الأمن في الدنيا وفي الآخرة، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(الأنعام: ٨٢)، والإيمان إذا أطلق دخل فيه كل ما أمر به الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، فالمعنى: أنهم استقاموا على توحيد الله، وأدوا حق الله، وابتعدوا عن محارم الله؛ فلهم الأمن، ولهم الهداية في الدنيا والآخرة، ولا يضرهم أعداؤهم إذا التزموا بالحق، أما إذا فعلوا بعض ما حرم الله، أو تساهلوا ببعض ما أوجب الله؛ فقد يبتلون ويصابون بما يكرهون، فأفضل الخلق محمد ﷺ لما أخل الرماة يوم أحد بما يجب عليهم من الموقف الذي أمرهم النبي ﷺ بلزومه دخل عليهم الأعداء من ذلك الموقف وحصلت الهزيمة على المسلمين والقتل والجرح، بأسباب المعصية التي ذكرها الله في قوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾(آل عمران: ١٥٢)، والمعنى: سلطوا عليكم، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾(آل عمران: ١٦٥)، والمقصود: أن الواجب على المؤمنين -حكومات وشعوبًا- الاستقامة على دين الله، والتمسك بشرع الله، والوقوف عند حدوده قولاً وعملاً وعقيدة، والولاء والبراء في ذلك، والمحبة والبغض في ذلك، هذا هو الطريق للنصر والسعادة، فإذا استقاموا على ذلك؛ فإنه لا يضرهم أعداؤهم، كما قال سبحانه في الآيات السابقة: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(آل عمران: ١٢٠)، وإنما يؤتى المسلمون من جهة تقصيرهم وتفريطهم، فإذا قصروا في أمر الله، أو فرطوا فيه، أو تركوا ما يجب عليهم من الإعداد الواجب الذي أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(الأنفال: ٦٠)، أو تركوا الحذر الذي أمرهم الله بأخذه

في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(النساء: ٧١)، متى فرط المسلمون في شيء مما أوجبه الله عليهم، أو فرطوا باكتساب ما حرم الله عليهم؛ فإنهم قد يصابون بسبب ذلك، أو يسلط عليهم العدو بسبب ذلك.

وهناك أمر يجب التنبيه عليه وهو حقوق غير المسلمين، فإن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة، منها:

أولاً: الدعوة إلى الله -عز وجل- وهي أن يدعوه إلى الله ويبيِّن له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة؛ لأن هذا أعظم وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين؛ لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»(١).

وقوله -عليه الصلاة والسلام- لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو اليهود إلى الإسلام، قال: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خيرٌ لك من حمر النَّعم»(٢).

وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»(٣).

فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات مستأمنًا أو معاهدًا، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل؛ لأن كونه معاهدًا أو ذميًّا في البلد أو مستأمنًا يعصمه.

ثانيًا: لا مانع في معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان واشترى من اليهود، وهذه معاملة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٦)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه به.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه به.
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠).

ثالثًا : لا يبدؤه بالسلام ولكن يرد عليه؛ لقول النبي ﷺ : «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام»[١] . رواه مسلم .

وقال: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[٢] . متفق عليه .

فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولكن متى سلم عليه اليهودي أو النصراني أو غيرهما من الكفار يقول: وعليكم، كما أمر به النبي ﷺ ، فهذا من الحقوق المشروعة بين المسلم والكافر .

ومن ذلك حسن الجوار، فإذا كان جارًا لك تحسن إليه ولا تؤذه في جواره وتتصدق عليه إن كان فقيرًا أو تهدي إليه إن كان غنيًّا، وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام، ودخول فيه، ولأن الجار له حق عظيم؛ لقول النبي ﷺ : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» «متفق عليه» .

ولعموم قوله -عز وجل-: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الممتحنة: ٨).

وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن أمها وفدت عليها وهي مشركة في فترة الصلح الذي عقد بين النبي ﷺ وبين أهل مكة تريد المساعدة، فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها؟ فقال النبي ﷺ : «صليها»[٣] .

وليس للمسلم مشاركتهم في احتفالاتهم أو أعيادهم، لكن لا بأس أن يُعزيهم في ميتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك، بأن يقول: جبر الله مصيبتك، أو أحسن لك الخلف بخير، وما أشبهه من الكلام الطيب .

ولا يقول: غفر الله له، ولا يقول: رحمه الله إذا كان كافرًا، أي لا يدعو للميت، وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعوض الصالح ونحو ذلك» .

---

(١) مسلم (١٧١٧/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١٤٢/٤)، من حديث : عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به .

(٣) البخاري (٢٤٢/٢) من حديث أسماء رضي الله عنها .

نسأل الله أن يوفق المسلمين -حكومات وشعوبًا- لما يرضيه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يوفقهم لتحكيم شرع الله والاستقامة عليه(١).

الشيخ صالح الفوزان وكيفية التعامل مع الفتن

يقول سماحة الشيخ:

التعامل مع هذه الفتن هو الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقال ﷺ: «ألا إنها ستكون فتنة»، فقلتُ: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله... الحديث»(٢) الاعتصام بكتاب الله والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولزوم جماعة المسلمين، هذا هو الواجب عند الفتن، لما سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن الفتن وذكرها، قال: «فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال ﷺ: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك»(٣)، هذا هو الموقف عند الفتن أن الإنسان يتجنبها ويحفظ لسانه ولايتكلم إلا بخير، ولا يرجف بين المسلمين، ولا يمدح هؤلاء المخربين أو يصوب أفعالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾(النساء: ١٠٧)، فيجب على الإنسان أن يمسك لسانه ولا يتكلم إلا بخير وبعلم، ويعتزل هذه الأمور، ويلزم كتاب الله وجماعة المسلمين، هذا هو الواجب، وأما أن يقال: إن هؤلاء المخربين مغررٌ به وكذا وكذا... نحن لا ندري عن هذه الأمور، ولا

---

(١) «مجموع الفتاوى والمقالات» (٨/ ١٧١).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٩٠٦)، وقال: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهولٌ، وفي حديث الحارث مقالٌ، ورواه الدارمي (٢/ ٤٣٥)، وأحمد (١/ ٩١)، وقال العلامة الفوزان حفظه الله هنا: لكن في الحديث الصحيح: «فإن من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٢٨، ٦٩٣٠)، ومسلم برقم (٣٥٢٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ما وراءها، ولكن نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يردهم إلى الصواب،وأن يردهم إلى الحق وأن يكفينا كيد الأعداء ومكر الظالمين، إنه قريب مجيب، وأن يصلح أولاد المسلمين وعلى هؤلاء الذين اغتروا بهذه الأمور أن يرجعوا إلى جماعة المسلمين، وأن يطلبوا العلم الصحيح، والعلم -ولله الحمد- ميسر وموجود، يرجعون إلى طلب العلم، والدخول في المعاهد العلمية والكليات الشرعية، ويدرسون المناهج الصحيحة ومذهب السلف الصالح وسيجدون الصواب إن شاء الله(٢).

عزيزي القارئ:

هناك ضوابط لموقف المسلم، وواجبه أثناء الفتن، وهذه إطلالة على هذه الضوابط.

(١) من شريط فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بمدينة الرياض.

ضوابط موقف المسلم وواجبه وقت الفتنة(١)

إنّ الفتنة أشبه ما تكون بالزّوبعة التي تحمل الغبار الكثيف، الذي يحجب عن النّاس الرّؤية السّليمة، فتختلط عليهم الأمور، وتنقطع عنهم السّبل التي يسلكونها، فمن حاول أن يتحرّك دون مراعاة لأوضاع تلك الزّوبعة اصطدم بجدار، أو وقع في حفرة، أو اصطدم بأحد من النّاس، الذي يكون هو الآخر لم يعرف كيف يتصرّف، فيكون بينهما اصطدام، ثمّ صدام، ثمّ قتال، وفي غمرة تلك الزّوبعة لا يدري النّاس لِمَ يتقاتل هذان، فينصر بعضهم هذا الفريق، وينصر بعضهم ذاك الفريق، وتتوسّع دائرة التّصادم، كلّ هذا، والزّوبعة تضرب بغبارها وضبابها في عيون النّاس، فتمنعهم من رؤية الأحداث على الوجه الصّحيح .

والسّعيد في تلك الزّوبعة من آوى إلى ركن بيت شديد، أو أصل شجرة أو صخرة، فتمسّك بها وثبت، ولم يحاول أن يكثر من الحركة، في انتظار أن تنجلي هذه الزّوبعة، فينجو بذلك من أن يصطدم بجدار، أو يسقط في حفرة، أو يصطدم بأحد من النّاس، أو يشارك في اصطدام بين النّاس.

وعندما تزول الزّوبعة ـ ولابدّ لكلّ زوبعة أن تزول ـ سوف يكتشف الجميع صواب هذا من خطأ ذاك، سوف ينظر هؤلاء الذين كانوا يتقاتلون، فيدركون أنّهم لم يكونوا يقاتلون على شيء، وأنّهم دخلوا في صدام، لم يستفيدوا منه شيئًا، بل يكون قد ضيّع عليهم كثيرًا من مصالحهم، وجرّهم إلى ارتكاب جرائم قتل، أو ضرب .

وسوف ينظرون إلى هذا الذي استمسك بجدار، أو أصل شجرة، فإذا هو لم يُصَبْ بمثل ما أصيبوا به، وإذا به أبصر منهم جميعًا بحال تلك الزّوبعة.

وعندها فقط ـ وربّما يكون ذلك بعد فوات الأوان ـ يندم هؤلاء على ما فرط منهم خلال تلك الزّوبعة، ويفرح أولئك بما اهتدوا إليه من حسن تصرّف جنّبهم كثيرًا من العواقب السّيّئة .

هكذا شأن الفتنة تمامًا

---

(١) كتاب «أحداث وأحاديث فتنة الهرج» ص(٥٤٣) د. عبد العزيز صغير دخان.

لقد أخبر النبيّ ﷺ أنّ الفتنة إذا أقبلت اشتبهت، حتّى يعجز النّاس عن معرفة ما يجب فعله، فينقادون وراء عواطفهم، ويتخلّون عن عقولهم، فيتبعون كلّ ناعق، ويركضون وراء كلّ صوت، فيكونون ضحيّة سهلة، ولقمة سائغة لكلّ من يريد أن يتاجر بهم، أو يصل على أكتافهم وظهورهم إلى هدفه ومبتغاه.

وفي غمرة تلك الفتنة قد تغيب عن الإنسان بعض الأولويات التي كان يعرفها، وقد يكابر في قبول بديهيات، وقد تدفعه تلك الفتنة إلى قطع أرحامه وصرم أواصره، بل ووضع السّلاح في رقاب أبيه وأخيه وابن عمّه وكثير ممّن أحسن إليه، أو كانت هدايته إلى الخير على يديه، كلّ ذلك، دون أن يدرك أنّه قد ألغى عقله، ولم يتحاكم إلى شرع، وإنّما احتكم إلى هواه، وأسلس قيادته لنزواته ورغباته، فأظلمت الدّنيا في عينيه، فلم يَعُدْ يرى إلاّ نفسه، ولم يعد يحسّ إلاّ بوجوده، وألغى وجود الآخرين من الوجود.

وفي ظلّ تلك الفتنة الطّاغية ينكر الإنسان غيره، ويستوحش من أهله، وينظر فلا يرى إلاّ دخانًا للفتنة يتصاعد من كلّ أطراف البلاد، فيستولي عليه اليأس من إصلاح الأوضاع، وينقطع أمله في حصول موعود الله تعالى بالتّمكين لهذا الدّين، قيام دولة الحقّ، فيدفعه هذا إلى الزّهد في العمل الصّالح، والانصراف عن مشروعه الذي آمن به ردحًا من الزّمن.

ولكن، هل كلّ النّاس يتأثّرون بالفتنة تأثّرًا سلبيًّا؟ أبدًا

فإنّ هناك من ينفذ ببصيرته إلى أعماق الفتنة ويسبر غورها، ويدرك أبعادها، ويعرف ما يجب فعله يومها، فيوظّف تلك المعرفة في تبصير النّاس وإنقاذ ما يمكن إنقاذه والاستزادة من العمل الصّالح، لما ورد في فضل العمل الصّالح وقت الفتنة، وهؤلاء هم العلماء الذين يبصرون في كلّ مدلهمّة، الذين يأوون إلى ركن شديد من هذا الدّين، يستمسكون بالعروة الوثقى، وكلّ من وضع يده في أيديهم نجا بفضل الله من شرّ هذه الفتنة.

وعندما تزول هذه الفتنة ـ ولابدّ لكلّ فتنة أن تزول ـ سوف يقف النّاس ـ أكثر النّاس ـ على حقيقة ما جرى، فيدرك المخطئ كم كان مخطئًا في استحلال دم أخيه

المسلم، أو ماله، أو عرضه، ويدرك المصيب فضل الله إذ بصّره بمواقع قدمه، وأنقذه من السّقوط في جهنّم، ونزّهه من أن يلطّخ يده بدم امرئ مسلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: « وذلك أنّ الفتن إنّما يعرف ما فيها من الشّرّ إذا أدبرت، فأمّا إذا أقبلت فإنّها تزيّن، ويظنّ أنّ فيها خيرًا، فإذا ذاق النّاس ما فيها من الشّرّ والمرارة والبلاء، صار ذلك مبيّنًا لهم مضرّتها، وواعظًا لهم أن يعودوا في مثلها، كما أنشد بعضهم:

الحرب أوّل ما تكون فُتيّة ... تسعى بزينتها لكلّ جهول
حتّى إذا اشتعلت وشبّ ضرامها ... ولّت عجوزًا غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيّرت ... مكروهة للشّمّ والتّقبيل(١)

والذين دخلوا الفتنة من الطّائفتين - يعني من الصّحابة - لم يعرفوا ما في القتال من الشّرّ، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتّى وقعت، وصارت عبرة لهم ولغيرهم، ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبيّن له أنّه ما دخل فيها أحد فحمِدَ عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضّرر في دينه ودنياه »(٢)

لذلك كلّه كان لابدّ من ضوابط وقواعد تحكم سلوك المسلم وتصرّفاته، حتّى ينجو من الآثار المدمّرة لهذه الفتن.

ذلك أنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره - كما قرّر علماء الأصول، وكلّما كان التّصوّر سليمًا، مبنيًّا على قواعد وضوابط، كان الحكم المتوصَّلُ إليه أقرب إلى الصّواب، وأبعد عن الانحراف والخطأ.

وكلّما عري التّصوّر عن هذه الضوابط والقواعد التي تضبطه، كلّما كان عرضةً للخطأ في الأحكام التي يرتّبها وفق ذلك التّصوّر.

ومن هنا، فإنّ التّصوّر الصّحيح للفتنة وحوادثها وأسبابها وخلفياتها يؤدّي غالبًا -

---

(١) أخرج هذه الأبيات الإمام البخاري في صحيحه، معلّقة عن سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب، منسوبة لامرئ القيس، قال الحافظ: « والمحفوظ أنّ الأبيات المذكورة لعمرو بن معديكرب، الزّبيدي، كما جزم به أبو العباس في المبرّد ».

قلت: وهو كذلك عند ابن قتيبة في الشّعر والشّعراء(٢٤٠-٢٤١)، من قول عمرو بن معديكرب.

(٢) ابن تيمية: منهاج السّنّة (٤/٤٠٩-٤١٠).

إذا تجرّد الإنسان عن الهوى ـ إلى حكم صحيح على الأشخاص والأفكار المطروحة وتحديد حجم مسئولية كلّ طرف من أطراف الفتنة.

وينبني على هذا، أنّ المسلم عندما يتعامل مع أجواء الفتنة وأطرافها وفق تصوّر صحيح، يكون موفّقًا في موقفه من الفتنة، وفي حكمه على أطرافها، وبالتّالي سيكون مأجورًا غير آثم، حتّى ولو كان مخطئا في حكمه، لأنّه لم يألُ جهداً في معرفة حكم الله، واتّباع الضّوابط والقواعد الشّرعية في الموقف الصّحيح، والله أعلم.

وأمر الفتنة أمر عظيم، قد يعجز العلماء ـ بَلْهَ النّاس العاديين ـ عن إطفاء نارها، وتبيّن مسارها، ومعرفة شرورها وآثارها، فـ«الفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها»[1]، قال ابن تيمية رحمه الله: «والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السّفهاء، فصار الأكابر ﷺ عاجزين عن إطفاء الفتنة وكفّ أهلها، وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التّلوّث بها إلاّ من عصمه الله»[2].

وهذا لأنّ الفتن أشبه ما تكون بأحوال أهل الجاهلية، من حيث استحكام الأهواء، وتسلّط الجهل، واختلاف أغراض النّاس فيها، فـ«قتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم»[3]

وإليكم هذه الضّوابط بقليل من التّفصيل:

---

(١) ابن تيمية: منهاج السّنّة(٤/ ٤٦٧).

(٢) ابن تيمية: منهاج السّنّة (٤/ ٣٤٣).

(٣) ابن تيمية: منهاج السّنّة (٤/ ٤٦٨).

الضّابط الأوّل: التّثبّت

ونعني بهذا أن يتثبّت المسلم من كلّ قول يسمعه، أو فعل، أو تصرّف، أو تصريح ينسب لأحد أطراف الفتنة، وهذا بمعرفة عدالة النّاقل، ومشافهة من نقل عنه ذلك القول، أو هذا الفعل، للتّأكّد من كلّ ذلك، والحذر من اتّخاذ موقف، أو إصدار حكم، بناء على هذا الخبر المنقول، إذ إنّ آفة الأخبار رواتها كما قيل.

ولا عجب أن يكون الصّحابة هم أوّل من يطبّق هذا الضّابط، فعندما قامت الفتنة التزم الصّحابة بالتّحرّي عن ناقلي الأخبار، قال محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»(١).

وكلّ هذا حماية لأعراض النّاس وأموالهم ودمائهم من أن تعبث بها الأهواء المختلفة والآراء المؤتفكة.

ولفظ «حديثهم» في كلام ابن سيرين أعمّ من كونه حديث رسول الله ﷺ، إنّه يشمله ويشمل أيضًا أقوال الصّحابة وأفعالهم وتصرّفاتهم، فهو بهذا الاعتبار منهج للتّعامل مع حديث النّاس في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، ولكنّ هذا الأمر يتأكّد أكثر عندما تقبل الفتن، ويتعالى الضّجيج والغبار الذي يحجب عن المسلم الرّؤية الصّحيحة للأحداث، وتهجم عليه الشّهوات والشّبهات.

و«في أيّام الفتن تضطرب الأفهام، وتحتار العقول أمام الشّبهات، كما أنّ القلوب تضعف أمام الشّهوات، ولا يعصم منها إلاّ من عصمه الله تعالى بعلم صحيح وفهم دقيق، يدرأ بهما الشّبهات، وبدين وتقوى وصبر، يدرأ بها الشّهوات، ولا يسلم من هذه الفتن ورياحها إلاّ من تحلّى بهاتين الصّفتين: الفهم الصّحيح، والقصد الصّحيح، ومن فقد واحدة من هاتين الصّفتين، فقد عرّض نفسه للفتن»(٢).

---

(١) مقدّمة صحيح مسلم: (١/ ١٥).

(٢) البيان. المنتدى الإسلامي بلندن. (ص٦٣) / العدد (٣٧)/ رمضان (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

وقد سئل حذيفة بن اليمان: أيّ الفتن أشدّ؟ فقال: « أن يعرض عليك الخير والشرّ، فلا تدري أيّهما تركب!! ».

وقال أيضا: « إنّما الفتنة إذا اشتبه عليك الحقّ والباطل، فلم تدرِ أيّهما تتبع، فتلك الفتنة »(١)

فهذه إشارة إلى أنّ زمن الفتنة يختلط فيه الخير والشرّ، ويلتبس الأمر على النّاس والسّعيد من رزقه الله بصيرة، تميّز بين الخير والشرّ.

لقد رأيت ورأى غيري ـ للأسف الشّديد ـ كيف أصبحت وسائل الإعلام ـ بأنواعها ـ مصدر الخبر عند كثير من المسلمين، منها يستقون معلوماتهم حول هيئة معيّنة، أو جماعة معيّنة، أو شخص معيّن.

ونَسُوا ـ أو تناسوا ـ أنّ هذه الوسائل أصبحت أخبارها في حكم المنقطع والمعضل والمدلّس الذي يردّ ويهمل، ولا يقبل، بل كثيرًا ما تلجأ هذه الوسائل إلى الكذب والتّحامل والتّآمر على الإسلام وعلمائه ودعاته وأبنائه، خدمةً لأغراض معلومة أو مجهولة.

وقد روى الحاكم في مستدركه حِكْمَةً رائعة قالها حذيفة رضي الله عنه، تضع الموازين القسط في فترات الفتنة العصيبة ،وبها يتبين المسلم إن كان موقفه صائبا أو لا.

لقد قال حذيفة : « إذا أحب أحدكم أن يعرف أصابته الفتنة أو لا، فلينظر، فإن كان رأى حلالاً كان يراه حرامًا، فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حرامًا كان يراه حلالاً فقد أصابته »(٢)

والعجيب أنّ بعض النّاس تجده يحرص على تطبيق هذا الضّابط في العلوم التي يتناولها بالدّراسة والتّمحيص، كعلم الرياضيات والفلك والفيزياء وغيرها من العلوم، فإذا جاء إلى الفتنة وأوضاعها اضطربت عنده المقاييس، وغلب عليه هواه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/ ٦٢٠).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك(٤/ ٥١٤) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار ،عن حذيفة.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي.

واستحكمت فيه عواطفه وميوله، فحكم بغير علم، وناصر بدون تبيّن، وفارق بدون تثبّت، واندفع في أتون الفتنة بدون تروٍّ.

وبعض النّاس تراه خاملاً، كسولاً، لا يكاد يفكّر في عمل ينفع به أمّته، أو يرفع به مستواها الحضاري، فإذا خيّم جوّ الفتنة نشط من عقال، وراح يجتهد في إشعال نارها وتأجيج أوارها، وقد قالها الإمام عليّ رضي الله عنه يومًا لأحد المعترضين عليه: « والله لقد كانت الجماعة، فكنت فيها خاملاً، فلمّا ظهرت الفتنة، نجمت فيها نجوم قرن الماعز »[(١)]

وهذا يدلّ ـ في الحقيقة ـ على أنّنا بحاجة إلى أن نخضع ـ جميعًا ـ إلى منهج تربية، يستقيم به ما اعوجّ من أخلاقنا، وما طغى من أهوائنا، وما انحرف من سلوكياتنا؛ تحقيقًا لشرطي قبول العمل الصّالح: الإخلاص والصّدق.

❊ ■ ❊

(١) الذّهبي: سير أعلام النبلاء (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

الضّابط الثّاني: لزوم العدل والإنصاف في الأمر كلّه

ومعنى العدل والإنصاف هنا هو في الحكم على الأحداث والأشخاص، أمّا الأحداث، فتنظر إليها مجرّدًا من عاطفة الميل، حتّى يحسن عندك الحسن، ويقبح عندك القبيح، وتستطيع عندها أن تحكم على هذا الأحداث حكمًا يجعلك - ومن يقتدي بك - من أهل النّجاة في الدّنيا والآخرة.

وأمّا الأشخاص، فتعمل على استحضار حسناتهم وسيّئاتهم، وتعرض ذلك على ميزان الشّرع، فمن رجحت حسناته، فهو المحسن، ومن رجحت سيّئاته، فهو المسيء، دون إغفال لحسناته.

ونضرب لذلك مثلاً: داعية من دعاة الإسلام، أو عالم من علماء هذه الأمّة قضى شطرًا من حياته، يدعو إلى الله عز وجل، على طريق الاستقامة في نفسه وأهله وولده، ويبذل في سبيل هذا الدّين ماله وعلمه وجهده، ثمّ عرض له أمر، أخطأ في الحكم عليه، أو أذنب في حقّ الله ذنبًا، فالواجب ألاّ يدفعنا فعله هذا إلى إهدار جهاده وخدماته وحسناته، بل العدل هو تحقيق قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٨].

وليحذرِ المسلم من مداخل الهوى والشّيطان والنّفس، فقد يزيّن هؤلاء للإنسان هذا الأمر، فيختلط عليه أمر النّاس، فيغفل حسناتهم، ويبالغ في إبراز السّيّئات، وأحيانًا يبلغ الهوى بالشّخص درجة يجعل فيها حسنات النّاس سيّئات، ويقدح في نيّاتهم، ويحمل ما بذلوه من جهد على النّفاق والرّياء، وحبّ السّمعة وانتشار الصّيت.

وليذكر المسلم بعض ما قاله أهل العلم: « يغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»، و« له سيئات غارقة في بحور حسناته »، و« من له الحسنى فقط »، إلى ذلك من دُرَرِ الكلام، وغرر الحكم.

❊ ■ ❊

الضّابط الثّالث: الحلم والأناة

هاتان خصلتـان - من جملة خصال كـثيرة - يجب أن يتحلّى بهـما المسلم وقت الفتنة؛ لأنّ جوّ الفتنة مظنّة إثارة النّفوس وتوتّر الأعصاب وحصول الأذى للمسلم في نفسه أو ماله، فما لم يتحلّ المسلم بالحلم، فـإنّ الشّيطان يستفزّه، فينحرف في أتون هذه الفتنة الهوجاء، بسبب كلمة نابية يسـمعها، أو سلوك مشين يتعرّض له، فيندفع في استحلال دم أخيه المسلم على غير هدى من شرع الله.

أمّا الأناة، فهي التّمـهّل والتّريّث وعدم الاستعجال والتّـسرّع؛ لأنّ أوضاع الفتنة تتلاحق بسرعة كـبيرة، وتتوارد أحوالها على نفس المسلم، فتدفـعه إلى ردود الأفعال غير المنضـبطة، فما لم يتحلّ المسلم بالتُّؤدة والأناة وقت الـفتنة فإنّه سيجد نفـسه قد أصبح - دون أن يشعر - طرفًا من أطرافها.

ولذلك أثنى النّبيّ ﷺ على أحد الصّحابة، إذ رآه قد أوتي منهما حظًّا كبيرًا، فقد أخرج الإمام مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري وابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ نبيّ الله ﷺ قال لأشجّ عبد القيس(١): «إنّ فيك لخصلتين يحبّهما الله: الحلم، والأناة»(٢).

وجاء عن ابن مسعود ما يؤكّد هذه الحقيقة، فقد قال - وهو يرسم للمسلم طريقا مستقيمًا وقت الفتنة -: «إنّها ستكون هنات وأمور مشتبهات، فعليك بالتُّؤَدَةِ، فتكون تابعًا في الخير خير من أن تكون رأسًا في الشّرّ»(٣).

وقد رأينا من إخـواننا وأبنائنا من يستفزّه سلوك في الطّرف الآخـر، أو يقع عليه ظلم واعتـداء، فيلجـأ إلى ردّ فعل عنيف وسـريع، يفقـده السّيطرة على أعـصابه، فتكون عاقبة ذلك شرًّا عليه، وعلى أهله وإخوانه.

---

(١) هو المنذر بن عائذ بن المنذر، العصري، أشجّ عبد القيس، كان سيّد قومه، وقد اختلف في اسمه، فقيل: المنذر ابن عائذ، وقيل: عائذ بن المنـذر، وقيل: عبد الله بن عون. وفد على النّبيّ ﷺ، ثمّ رجع إلى البـحرين مع قومه، ثمّ نزل البصـرة بعد ذلك، وبها توفّي. رروى عنه عبـد الرحمن بن أبي بكرة الثّقـفي، وأبو المنازل المثنّى بن ساوى العبدي. ترجمته في: تهذيب التّهذيب (١٠/ ٢٦٧).

(٢) رواه مسلم. كتاب الإيمان/ باب: الأمر بالإيمان بالله تعـالى ورسوله ﷺ وشرائع الدّين، والدّعاء إليه، والسّؤال عنه، وحفظه وتـبليغه من لم يبلغـه (١/ ١٣٩، ١٤٢)، من حديث أبي سـعيد الخـدري وابن عبّاس، والتـرمذي، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٤٢، ٤٤، ٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، ومزيدة العبـدي، والبيهقي في الآداب (ص١٢٤). دراسـة وتحقيق: محمـد عبد القادر أحمـد عطا. الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/ ٦٠٤).

الضّابط الرّابع: الحرص على ما يجمع، ونبذ ما يفرّق بين المسلمين

الواجب على المسلم وقت الفتنة أن يحرص على كلّ قول أو فعل يكون فيه جمع لكلمة المسلمين، وإصلاح لذات البين بينهم، ويحذر من كلّ ما من شأنه أن يكون سببًا في زيادة الفرقة، وتأجيج نار العداوة بين المؤمنين.

ومن مظاهر ذلك، أن يسعى المسلم إلى الإصلاح بين الأطراف المتنازعة، وتقريب وجهات النّظر بينها، وإزالة الإشكال، وتحرير محلّ النّزاع في القضيّة المختلف فيها، أو عليها.

وقد رأينا من خلال سرد أحداث الفتنة في العهد الأوّل حرصَ الصّحابة على تحقيق هذا الأمر، ففي معركة الجمل أسفر الحوار الأخوي بين القعقاع بن عمرو وطلحة والزّبير على اتّفاق لجمع كلمة المسلمين، وفرح الإمام عليّ بذلك، وسارع جميع المسلمين الصّادقين إلى العمل على تحقيق ذلك، لولا الأيدي الخبيثة التي ساءها ذلك فعملت على تقويضه.

ويدعى الإمام عليّ في معركة صفّين إلى حقن دماء المسلمين وجمع كلمتهم، فيلبّي مسرعًا، شعورًا منه بأهمّية وحدة الأمّة الإسلامية في مواجهة الأخطار الخارجية.

ويهمّ عبد الله بن عمر أن يعترض على معاوية، ثمّ يخشى أن يقول كلمة يفرّق بها جمع المسلمين ويعيدها جذعة، فيؤثر ما عند الله، فيسكت، ويحمد له القوم هذا الفعل.

* ■ *

الضّابط الخامس: لزوم الصّمت، والحذر من كثرة الكلام

لقد ورد في أحاديث كثيرة التّحذير من إطلاق اللّسان في الكلام دون قيود أو حدود، إذ إنّ ذلك مظنّة إضرام النّار ونشر الفتنة، فقد ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: « تكون الفتنة، تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان أشد فيها من السيف »[(١)].

ومن حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، موقوفًا عليه: « . . . أنا لغير الدّجّال أخوف عليّ وعليكم! . فقلنا: ما هو يا أبا سريجة؟ قال: « فتن كأنّها قطع الليل المظلم » . قال: فقلنا: أيّ النّاس فيها شرّ؟ قال: « كلّ خطيب مصقع، وكلّ راكب موضع » . قال: فقلنا: أيّ النّاس فيها خير؟ قال: « كلّ غنيّ خفيّ » . قال: فقلت: ما أنا بالغنيّ ولا بالخفيّ. قال: « فكن كابن اللّبون، لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحلب »[(٢)]

وابن اللّبون: هو ولد النّاقة الذي مازال يرضع لبن أمّه، فهو لصغره لا يمكن أن يركب عليه لقتال ونحوه، ولا أن يكون فيه لبن فيحلب، فيتغذّى بلبنه.

فمن كان هذا شأنه من النّاس وقت الفتنة، زهد فيه كلّ طرف، واستراح من أن يستعين به أحد أطراف الفتنة.

فالواجب على المسلم وقت الفتنة الاشتغال بما ينفعه ويغنيه، والإعراض عن الخوض فيما لا يعنيه، وقد قال النّبيّ ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[(٣)].

وورد عن إبراهيم النّخعي -رحمه الله- أنّه قال: « هلاك النّاس في خصلتين: فضول مال، وفضول مقال »[(٤)].

❊ ■ ❊

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه الحاكم. المستدرك (٤/ ٥٢٩)، مطوّلاً، وصحّحه، ووافقه الذّهبي.

(٣) رواه مالك في الموطّأ (٢/ ٩٠٣)، والتّرمذي (رقم: ٢٣١٨)، وانظر التّمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٩٥).

(٤) ابن البناء: الرّسالة المغنية في السّكوت ولزوم البيوت(ص٦٢). تحقيق: عبد الله يوسف الجديع. ط١، الرياض: دار العاصمة (١٤٠٩هـ).

الضّابط السادس: لزوم مجالس العلماء الرّبّانيين

إنّ العلماء هم صمام الأمان، والملجأ في الخطوب المدلهمّة والفتن المظلمة، لأنّهم أبصر النّاس بحالها، وأعرفهم بمآلها، فمن التجأ إليهم وجد الفهم السّليم والنّظر الصّحيح، والموقف الشّرعي الواضح.

ولئن كان المسلم مطالبًا بسؤال أهل العلم في كلّ نازلة تنزل به، في مثل قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإنّ هذا الواجب يتأكّد أكثر فأكثر حين وقوع الفتن، وحصول الشّهوات والشّبهات، وهجومها على قلب المسلم وعقله.

إنّ غياب العلماء يحدث من خلال أمرين اثنين:

الأوّل: ألا يوجد العلم والعلماء، وعندها يتّخذ النّاس رؤوسًا جهّالاً، يُستفتَون، فيفتون بغير علم، فيهلكون ويَهلكون، وفي وصف هذه الحالة ورد الحديث النّبوي المشهور: « إنّ الله لا يقبض هذا العلم انتزاعًا ينتزعه من النّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يترك عالمًا، اتّخذ النّاس رؤوسًا جهّالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا »(١)

الثّاني: أن يوجد العلماء، ولكنّ الأمّة تحت تأثير عاطفتها لا تستمع إلى توجيهاتهم، وتتّبع كلّ ناعق يمنّيها بسراب من الأمل الخادع، فتظلّ تلهث وراءه، ضاربة بتوجيهات وتحذيرات العلماء عرض الحائط.

بل قد يصل الأمر بالأمّة أن يتجرّأ بعض السّفهاء منها على سبّ العلماء وتكفيرهم وتفسيقهم، ممّا يحول بينهم وبين توجيه النّاس وإرشادهم، وهذا من أعظم الجرائم؛ لأنّ أثر ذلك يطال العلماء في أعراضهم ـ وربّما في أنفسهم وأموالهم ـ ويطال أيضا مجموع الأمّة، لأنّه يزهّدها في مصادر إرشادها وتربيتها.

---

(١) رواه البخاري. كتاب العلم/ باب: كيف يقبض العلم (برقم ١٠٠)، وكتاب الاعتصام/ باب: ما يذكر من ذمّ الرّأي وتكلّف القياس (برقم ٧٣٠٧)، ومسلم. كتاب العلم/ باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزّمان (١٦/ ٤٤١، ٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

قال ابن تيميــة رحمه الله: « فإنّ تسليط الجهّال على تكفـير علماء المسلمين من أعظم المنكـرات، وإنّمـا أصل هذا من الخـوارج والرّوافض الذين يكفّـرون أئمّـة المسلمين، لما يعـتقدون أنّهم أخطأوا فـيه من الدّين، وقـد اتّفق أهل السّنّة والجمـاعة على أنّ علماء المسلمين لا يجوز تكفيـرهم بمجرّد الخطأ المحض، بل كلّ واحد يؤخذ من قـوله ويتـرك، إلاّ رسول الله ﷺ، وليس كـلّ من يترك بعـض كلامـه لخطأ أخطأه يكفّر، ولا يفسّق، بل ولا يؤثم، فـإنّ الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصّحيح عن النّبيّ ﷺ، أنّ الله تعالى قال: قد فعلت »(١)

وأمر مهمّ نضيـفه هنا، وهو أنّ العلماء بشر، تعتريهم - أحـيانًا - أحوال النّقص البشـري، لذلك فإنّ بعضـهم قد يقع هو نفـسه فريسـة للفتنة، ويغيـب عنه أبعادها وحقيقتها، فيصيبه منها بقدر جهله بها.

ولكن العالم يكون له من علمه واجتهاده ما يرفع عنه الإثم والوزر، ثمّ إنّ غفلته هذه لا تطول، إذ سرعان ما يفقه واقعه، ويدرك الصّواب في ذلك، فيرجع عمّا كان عليه، إذا كان متجرّدًا لدينه، متحرّيًا للحقّ في اجتهاده.

لكن الذي يخشى عليـه الهلاك هو من يندفع إلى أتون الفـتنة بحميّة جـاهلية، وشهوة خـفية، وشبـهة مُستَوْليـة، فلا يزال كذلك حتّى يقع صـريع الفتنة، وتكون عاقبته: « القاتل والمقتول في النّار » .

❊ ■ ❊

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٠).

الضّابط السّابع: الحذر من الخطأ في التّعامل مع أحاديث الفتن

وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى العزلة أيّام الفتنة، منها ما هو خطاب موجّه للصّحابة، والمقصود به الأمّة كلّها، ومنها ما هو عام في الزّمان والمكان، يتناول الأمّة كلّها ابتداءً.

وقد جاءت العزلة في القرآن والسّنّة لمعانٍ عديدة، تتراوح بين المفارقة الكلّيّة المطلقة والمفارقة الجزئية، وبين الاعتزال الحسّي، والاعتزال المعنوي(١).

وقد اختلف التّطبيق لمفهوم الفتنة عند الصّحابة، فمنهم من خرج إلى البادية، وابتعد عن موطن الفتنة كلّيًّا، كسعد بن أبي وقّاص وسلمة بن الأكوع، ومنهم من اعتزل المشاركة في أحداث الفتنة، ولكنّه لم يعتزل تجمّعات المسلمين في مساجدهم وصلواتهم، وإرشاد الضّال منهم وتعليم الجاهل، وغير ذلك، وهذا مثل عبد الله بن عمر، بل كان بعضهم - مثل عمران بن حصين - يأمر من يسأله عن أمر الفتنة أن يلزم المسجد، وهو مكان تجمّع المسلمين(٢).

والذي يظهر أنّ الموقف الثّاني كان هو رأي أغلبية من اعتزل من الصّحابة، حيث يفهموا العزلة على أنّها هروب من الواجبات اليوميّة للمسلم، من حضور الجمعة والجماعات، وتعليم المسلمين ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، ومخالطة المسلمين والسّؤال عن أحوالهم، فإنّ هذا جزء من واجب المسلم العادي، بَلْهَ العالم الذي كلّف ببيان شرع الله ومراده في ما يستجدّ من قضايا في حياة المسلمين.

ولذلك، فالذي أراه أنّ موقف المسلم في الفتنة لا يخرج عن الحالات التّالية:

١ - أن يسعى في الإصلاح ما أمكنه ذلك؛ تحقيقًا لأمر الله في الإصلاح بين الطّائفتيْن المتقاتلتيْن.

٢ - فإن لم يمكنه ذلك، أو كان ليس من أهل الشّأن والمكانة والعلم، بحيث لا

---

(١) العودة: العزلة والخلطة (ص٢١).

(٢) عن أبي قتادة قال: «قال لي عمران بن حصين: الزم مسجدك. قلت: فإن دخل عليّ؟ قال: الزم بيتك. قلت: فإن دخل عليّ؟ قال: «لو دخل عليّ رجل يريد نفسي ومالي، لرأيت أن قد حلّ لي أن أقتله».
انظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٠)، ورجال إسناده ثقات، وهو في طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٨).

يسمع له أصلاً، فالواجب في حقّه اعتزال القتال الدّائر بين الأطراف المتصارعة، ويتّخذ الاعتزال أشكالاً متعدّدة، تبدأ بتكسير السّلاح الذي هو كناية عن عدم المشاركة به مع أحد الأطراف المتصارعة، ومعنى هذا أن يواصل جهده وعمله في نشر العلم وتعليمه وبذل النّصيحة لعموم النّاس.

٣ - فإن تعذّر عليه ذلك، ولم يمكنه النجاة من شرّ الفتنة إلاّ باعتزال تجمّعات النّاس، وهي مساجدهم ونواديهم، فليهرب إلى بيته، ويغلق بابه دونه، وذلك هو الواجب في حقّه.

٤ - فإن استحال عليه أن يكون بمنأى عن الفتنة حتّى داخل بيته، فليغادر بلد الفتنة، وليأوِ إلى قرية نائية، يعبد الله عزّ وجلّ، أو يمضي إلى بلاد أخرى حيث يمكنه أن ينفع فيها أبناء المسلمين، فإنّ المسلم كالغيث أينما وقع نفع.

وكلّ هذه الحالات تضبطها المصلحة الشّرعية وحصول غلبة الظّنّ عند المسلم بضرورة اتخاذ هذا الإجراء أو غيره، والله أعلم.

ولعلّ ما فعله ابن عمر يعتبر منهجًا في هذا الباب، فإنّه لم يكن يرى مانعًا من الصّلاة مع أحد الفريقين المتخاصمين، لكنّه لم يعتبر ذلك تأييدا لهم، فقد ورد عنه أنّه سئل عن الصّلاة خلف ابن الزّبير والخوارج وغيرهم، فقال: « من قال: حيَّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حيَّ على الفلاح أجبته، ومن قال: حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا »(١).

فهذه درجة العالم الذي يعرف كيف يتصرّف وقت الفتنة حيث يأمن على نفسه أن ينزلق في أتونها، وحيث يمكنه أن ينفع بوجوده بين النّاس، لإرشاد الضّال وتعليم الجاهل، وبذل الجهد في دعوة النّاس إلى الاصطلاح مع أنفسهم، ولكن هذا الموقف قد لا يطيقه آحاد النّاس، لذلك شرع لكلّ واحد ما يناسبه من حكم، والله أعلم.

والمقصود هنا أن يحذر المسلم من إسقاط أحاديث الفتن على واقعه إسقاطًا يمنعه

---

(١) أبو نعيم: حلية الأولياء (١/ ٣٠٩). وورد مثل هذا الكلام في (١/ ٢٩٤). ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

من العمل، ويدفعه إلى العزلة المذمومة، فقد يفهم بعض النّاس من تلك الأحاديث وجوب العزلة الكلّية، وهذا غير صحيح، بل الذي عليه جماهير العلماء أنّ واجب المسلم في وقت الفتنة أن يعتزل جوَّ الفتنة، فلا يكون طرفًا في الصّراع، ولكن هذا لا يمنعه من أن يشارك المسلمين في شئون حياتهم الأخرى.

وهناك فكرة شائعة عند عوام الناس، وهي أنهم يتخذون من إخباره ﷺ بهذه الأحداث، متكئًا لهم في ترك العمل للإسلام والدعوة إلى هذا الدين والالتزام به، وهذا خطأٌ كبيرٌ، فلم يكن رسول الله ﷺ - وهو يخبر عن هذه الفتن - يدعو الناس إلى اعتزال الناس وترك العمل الصالح والتخلص من أحكام الإسلام، بل كان يريد منا أن نستقبل هذه الأحداث باعتبارها جزءاً من قضاء الله وقدره، فنغالبها بقضاء الله وقدره، تمامًا كما نفعل في مواجهة الأمراض والمحن والابتلاءات التي يقدّرها الله على عباده.

وهؤلاء الصّحابة الذين عايشوا تلك الفتن، فاعتزلوا أحداثها ولم يشاركوا فيها ولكنّهم لم يفهموا أحاديث العزلة على أنّها دعوة إلى اللّجوء إلى رءوس الجبال، وقطع أيّ صلة بالنّاس - باستثناء بعض الأفراد منهم، بل كانوا يغشون الجمعة والجماعة ويجلسون لتدريس العلم، ويستفتون، ويفتون، ويخالطون النّاس، وغير ذلك.

وقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنّه قال: «إنّ الرّجل ليكون من الفتنة، وما هو منها»(١).

فقد بيّن أنّ شرّ الفتنة إنّما يلحق من غمس يده ورجله فيها، ولم يتبيّن حكم الله في ذلك، أمّا من أبصر الطّريق، فلن يضرّه أن ينصرف إلى تحقيق كثير من الأعمال الصّالحة، والتي منها السّعي لإطفاء نار هذه الفتنة، وإنقاذ النّاس منها، بتعليم العلم ونشره بين النّاس، لأنّ كثيرًا من هؤلاء يندفعون في أتون الفتن لجهلهم بحقيقتها، وحقيقة دعاتها ومضرميها، وهذا شأن قتال الفتنة لا تنضبط مقاصده، وهو أشبه بقتال أهل الجاهلية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨ / ٦٤١).

فالاختلاط محمود لما يحصل فيه من المنافع والمصالح، بشرط أن يأمن فيه الإنسان من ملابسة الفتن وأصحابها، ولم يزل الصّحابة والتّابعون والعلماء، مختلطين بالنّاس، فيحصلون منافع الاختلاط، من حضور الجمعة والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وتعليم النّاس، وغير ذلك من المصالح التي بعضها من فروض الكفاية، وكثير منها من فروض الأعيان، وبعضها ممّا يتعيّن على بعض آحاد النّاس كالعلماء والدّعاة وأهل الخير في هذه الأمّة.

وقد رأينا كثرة الفتن التي كانت في العهد الأموي، ولكنّ ذلك لم يمنع العلماء من تعليم العلم، وتخريج آلاف من طلبة العلم، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وتأليف المصنّفات في جميع أبواب العلم، والخروج للجهاد في سبيل الله، وإنّ كلّ رجال الفقه والحديث الذين نفتخر بهم عاشوا تلك الفترة، ولكنّ موقفهم من أحداث الفتن كان واضحًا: إنّه العزلة عنها، والتّحذير منها، وذمّ دعاتها، وغير ذلك، والله أعلم.

وفي وصيّة النّبيّ ﷺ لمخوّل البهزي رضي الله عنه تتّضح فلسفة الإسلام في قضيّة العزلة أيّام الفتن، **فهي عزلة شعورية فقط، أمّا واجب المسلم نحو ربّه، ونفسه وأهله والنّاس فلا ينبغي أن يتأثّر بذلك الجوّ، فقد قال له النّبيّ ﷺ**: «سيأتي على النّاس زمان، خير المال فيه غنم بين المسجدين، تأكل الشّجر وترد الماء، يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها، ـ **أو قال: أشعارها**، والفتن ترتكس بين جراثيم العرب. قلت: يا رسول الله! أوصني. قال: «أقم الصّلاة، وآت الزّكاة، وصم رمضان، وحجّ واعتمر، وبرّ والديك، وصل رحمك، وأقر الضّيف، وأمُرْ بالمعروف، وَانْهَ عن المنكر، وزل مع الحقّ حيث زال» [(١)].

إنّ حديث رسول الله ﷺ دعوة إلى تجاوز واقع الفتنة، بالدّعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيله، والاشتغال بالعبادة والطّاعة.

وفي هذا الباب مجموعة من الأحاديث في إرشاد المسلم إلى نوع العزلة التي ينبغي أن يمارسها أيّام الفتن:

---

(١) سبق تخريجه.

* ففي حديث: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل يارسول الله؟ قال: « رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره »(١).

* وفي حديث: « ليأتين على الناس زمان، يكون أفضل الناس فيه منزلةً رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير »(٢)

* وفي حديث أمّ مالك البهزية: « ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرّبها. قالت: قلت: يا رسول الله! من خير الناس فيها؟ قال: « رجل في ماشيته، يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل آخذ برأس فرسه، يخيف العدوّ ويخيفونه »(٣).

* ومن حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: « رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل

(١) أخرجه البخاري. الرقاق/ باب: العزلة راحة من خلاط السوء (٧/ ١٨٨) بلفظه، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي. . . . . وذكر الحديث. الجهاد/ باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد ((٣/ ٢٠٠-٢٠١)، من طريق شعيب، عن الزهري بلفظ: « قيل: يارسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قالوا: ثم من ؟ قال: « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شرّه ».

ومسلم. الإمارة/ باب: فضل الجهاد والرباط (٣/ ١٥٠٣)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري.

وأبو داود. الجهاد/ باب في ثواب الجهاد(٣/ ٥)، من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري.

والترمذي. فضائل الجهاد/ باب: ما جاء: أي الناس أفضل (٣/ ١٠٥-١٠٦)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري.

وقال: « هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه عبد الرزاق(١١/ ٣٦٨).

وانظر شرح هذا الحديث في زاد المسلم (٢/ ٣٧٢).

(٢) أحمد. الفتح الرباني(٢٤/ ١٧)، من حديث بعجة بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضا مسلم. كتاب الإمارة/ باب: فضل الجهاد والرّباط (١٣/ ٣٧)، وابن ماجه. كتاب الفتن/ باب: العزلة(برقم:٣٩٧٧)، من حديث أبي هريرة. وأخرجه عن غير أبي هريرة: البخاري. كتاب الجهاد والسّير/ باب: أفضل النّاس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (برقم: ٢٧٨٦)، وكتاب الرّقاق/ باب: العزلة راحة من خلاّط السّوء(برقم: ٦٤٩٤)، وأبو داود. كتاب الجهاد/ باب: في ثواب الجهاد (برقم: ٢٤٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، أنّ رجلا أتى النّبيّ ﷺ فقال: أيّ النّاس أفضل؟ قال: « رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ». قال: ثمّ من؟ قال: « مؤمن في شعب من الشّعاب، يعبد الله ربّه، ويدع النّاس من شرّه » .والشّعب: ما انفرج بين جبلين.

وعند الحاكم(٤/ ٤٩٣)، من حديث ابن عبّاس، والطبراني من حديث أمّ مالك البهزية مرفوعًا: « خير النّاس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله، يخيفهم ويخيفونه، أو رجل معتزل في بادية، يؤدّي حقّ الله الذي عليه » .وصحّحه الألباني. انظر: صحيح الجامع (ح رقم: ٣٢٩٢).

(٢) الترمذي. الفتن/ باب: ما جاء في الرجل يكون في الفتنة(٣ / ٣٢٠)، وفي إسناده رجل لم يسمّ.

في شعب من الشعاب، يعبد ربه ويدع الناس من شره »(١).

* ومن حديث أبي بكرة: « ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كانت له إبل فليلحق بها، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه »(٢).

وهكذا يجب أن يكون المؤمن، لا تمنعه هذه الفتن النّازلة من أن يحمل قلمه، ويبذل جهده، وعلمه لتربية النّاس وتوجيههم، وتبليغ الإسلام إلى العالمين، وليس ذكر الإبل والأرض إلاّ نوعًا من الأعمال التي ينبغي أن يشغل بها الإنسان وقته، فيدخل في هذا كلّ الصّناعات والأعمال الأخرى، سواءً كان من أمور المعاش وفروض الكفاية، أو كان من فروض الأعيان والعبادات المحضة.

بل إنّ الإقبال على العبادة وإخلاص العمل لوجه الله عز وجل من شأنه أن يعمّق إيمان المرء، ويقرّبه من الله عز وجل، فيفتح الله عليه فتوح العارفين، ويلهمه أن يعرف الحقّ من الباطل، والصّواب من الخطأ فيما يعرض عليه من أقوال وأفعال، وهذا مصداقٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

وقد أخبر النّبيّ ﷺ عن فضل العبادة وقت الفتن فقال: « العبادة في الفتنة كالهجرة إليّ » (٣).

قال ابن تيمية -رحمه الله- في معرض كلامه عن حديث أبي أمامة الباهلي عن

= قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورواه ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أمّ مالك البهزية عن النبي ﷺ ». ثم قال: « وفي الباب عن أمّ مبشّر وأبي سعيد الخدري وابن عباس».

(١) البخاري. الجهاد/باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد. والرقاق/باب: العزلة راحة من خلاط السوء.

وفي رواية أخرى: قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال: ثم من ؟ قال: «رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره». ومسلم. كتاب الجهاد/باب: فضل الجهاد والرباط(١٣/ ٣٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. وعبد الرزاق(١١/ ٣٦٨).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(١٥/ ٧٢) وأحمد في مسنده(٥/ ٢٧) كلاهما من حديث منصور بن ذاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار بلفظه.

وأخرجه مسلم. الفتن/باب: فضل العبادة في الهرج(٤ / ٢٢٦٨)، والترمذي. الفتن/باب: ما جاء في الهرج. (٣/ ٣٣٢)، وابن ماجه. الفتن/باب: الوقوف عند الشبهات (٢/ ١٣١٩) من حديث المعلى بن زياد الفردوسي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعًا بلفظ: « العبادة في الفتنة كهجرة إليّ » . =

ظهور الدّجّال وفـتنته للنّاس، قال: « دلّ هذا الحديث على أنّ المؤمن يتـبيّن له ما لا يتـبين لغـيره ولا سـيّـما أيّـام الفتن، وينكشف له حـال الكذّاب الوضّـاع على الله ورسوله، فـإنّ الدّجّال أكذب خلق الله، مع أنّ الله يُجْـرِي على يديه أمورًا هائلة، ومخاريق مزلزلة حتّى إنّ من رآه افتتن به، فيكشفـها الله للمؤمن، حتّى يعتقد كذبها وبطلانها، وكلّما قوي الإيمان في القلب، قوي انكشاف الأمـور له، وعرف حقائقها من بواطلهـا، وكلّمـا ضـعف الإيمان ضعف الكـشف، وذلك مثل الـسّراج القـويّ والسّراج الضّعيف في البيت المظلم » (١).

❊ ■ ❊

= وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن(١ / ٧٧) بلفـظ: « العبادة في الهرج والفتنة كالهجرة إليّ »، من حديث أبان عن معاوية بن قرة عن النعمان بن مقرن مـرفوعًا. ورواه أحمد أيضًا (٥/ ٢٥)من طريق المعلّى بن زياد الفردوسي عن معـاوية بن قرة بلفظ: « العمل في الـهرج كهجـرة إليّ » . ورواه الطبراني عن مـعقل بن يسار بلفظ: « عـبادة في الهرج والفتنة كهجرة إليّ » . قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (ح رقم: ٣٨٧٤).
وهو عند البغوي في شرح السّنّة (١٥/ ٢٣-٢٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥).

الخاتمة

وأخيـرًا عزيزي القارئ بعـد أن طوّفنا بك في هذا الكتاب حول جـوهر الإسلام وسماحة الدين، ومعنى الإرهاب والعنف، والمعنى الحقيقي للجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووقـفنا سويًا على دور المسلم أثنـاء الفتن، يجب علينا ألا نندفع وراء الأهواء، وألا نسير وراء النـعرات التي تجلب الشرّ والقلق وعدم الاسـتقرار إلى بلدان العالم الإسلامي .

عليك أيهـا القـارئ أن تعلم أن الدين الإسلامـي أعطى لمعتنقـيـه خطوطًا؛ كي يسيروا عليـها في تعاملاتهم مع إخوانهم المسلمين، وغـير المسلمين؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيدًا دون التعـامل مع غيره من بني البشر، ولكن في إطار الشرع والحدود.

نسأل الله أن يهدي شبابنا وأن يبصرهم بأمور دينهم، وأن يديم على بلاد الإسلام الأمن والأمان والسلم والرخاء

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول الإسلام دين السلام	٧
الإسلام دين السلام	٩
السلام الداخلي	٩
السلام الخارجي	١٣
الإسلام سلام على مخالفيه	١٥
نماذج من سماحة الرسول ﷺ	١٧
نماذج من سماحة أصحابه رضي الله عنهم	٢١
الفصل الثاني الجهاد	٢٥
الجهاد	٢٧
الجهاد الأكبر هو جهاد النفس	٢٨
آراء العلماء حول الجهاد	٣١
سماحة الشيخ ابن باز	٣١

سماحة الشيخ ابن عثيمين ٣٢
سماحة الشيخ صالح الفوزان ٤٢
سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ٤٨
موقف العلماء ممن يلغم نفسه ٥١
موقف الشيخ ابن باز ٥١
موقف الشيخ ابن عثيمين ٥١
موقف الشيخ صالح الفوزان ٥٢
موقف الشيخ عبد العزيز الراجحي ٥٣
الفصل الثالث
التكفير وحوادث التخريب ٥٥
بيان هيئة كبار العلماء ٥٧
حادث مدينة الخبر ٥٩
حادث حي العليا ٦١
حادث الرياض ٦٢
موقف العلماء من حوادث التخريب ٦٦
موقف الشيخ محمد بن عثيمين ٦٦
موقف الشيخ صالح اللحيدان ٦٨
موقف الشيخ ابن باز ٧٠

موقف ابن باز من خطف الطائرات ٧٢
موقف الشيخ صالح الفوزان ٧٤
بيان هيئة كبار العلماء في التكفير ٧٨
موقف العلماء من الخروج على ولاة الأمر ٨١
الشيخ عبد العزيز بن باز ٨١
الشيخ محمد بن عثيمين ٨٦
الشيخ صالح الفوزان وفكر الخوارج ٨٧
موقف الشيخ صالح الفوزان من موالاة الكفار ٩١
حرمة الخروج على الأئمة والحكام وولاة الأمر ٩٢
نصيحة الشيخ صالح الفوزان لطلاب العلم ٩٥
الفصل الرابع
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠١
الشيخ ابن باز والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٧
الشيخ صالح بن غصون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٠
كلمة الشيخ عطية صقر في الإرهاب ١١٢
الشيخ ابن باز ومعنى التطرف والإرهاب ١١٥
حقوق غير المسلمين في الإسلام ١١٦

موقف العلمـاء من قتل الذمي والمعاهد ومن أفتى بقـتل الأمريكان ١٢٠
الشيخ محمد بن عثيمين ١٢٠
الشيخ صالح الفوزان ١٢٥
الشيخ ابن باز وكيفية الخروج من الفتن ١٢٦
رأي الشيخ ابن باز في قتل رجال الأمن ١٢٩
رأي الشيخ صالح الفوزان في قتل رجال الأمن ١٣١
رأي الشيخ صالح اللحيدان في قتل رجال الأمن ١٣٢
موقف العلماء من المظاهرات ١٣٧

الفصل الخامس

القنوت ١٣٩

تعريف القنوت ١٤٣
معنى النوازل ١٤٥
أقسام القنوت ١٤٧
أقوال العلماء في مشروعية قنوت النوازل ١٥٩
الجهر في قنوت النوازل ١٦٦
تساؤلات في القنوت ١٦٨

الفصل السادس

الدواء الناجع

١٧٥

الشيخ عبد العزيز بن باز وكيفية الخروج من الفتن ١٧٧

الشيخ صالح الفوزان وكيـفية التعامل مع الفتن ١٨٢

ضوابط موقف المسلم وواجبه وقت الفتنة........ ١٨٤

الضـــابط الأول ١٨٨

الضابط الثاني ١٩١

الضابط الثالث ١٩٢

الضابط الرابع ١٩٣

الضابط الخامس ١٩٤

الضابـط السادس ١٩٥

الضابط الـسابع........ ١٩٧

الخـــاتمة ٢٠٥

الفـهـرس ٢٠٧